جامعة الجزائر 1

مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

كرسي اليونسكو الأمير عبد القادر لحقوق الإنسان وثقافة السلام

أعمال الملتقى الوطني:

دسترة الحق في البيئة في الدستور الجزائري بين الالتزام الدولي وتحقيق الأمن البيئي

منشور بمناسبة اليوم العالمي للتعايش معا في سلام

تحت رئاسة الدكتورة: العربي وهيبة

أعمال الملتقى الوطني الموسوم بـ:

دسترة الحق في البيئة في الدستور الجزائري بين الالتزام الدولي وتحقيق الأمن البيئي

المنعقد بتاريخ السبت 25 يناير 2020

رئاسة الملتقى/ د العربي وهيبة، أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

إخراج الكتاب قرنان فاروق، طالب دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

مخبر حقوق الإنسان
والقانون الدولي الإنساني
جامعة الجزائر 1

كرسي اليونسكو الأمير عبد القادر
لحقوق الإنسان وثقافة السلام

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

©أعمال الملتقى الوطني: دسترة الحق في البيئة في الدستور الجزائري بين الالتزام الدولي وتحقيق الأمن البيئي.

منشور بمناسبة: اليوم العالمي للتعايش معا في سلام.

برعاية: مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، جامعة الجزائر 1.

بالشراكة مع كرسي اليونسكو الأمير عبد القادر لحقوق الإنسان وثقافة السلام

الإيداع القانوني: ماي 2021

ISBN:978-9931-9765-1-6

اللـجنـــة الوطنيـــة الـجزائرية للتـربيـة والعلـــم والثقـافـــة

Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture
منظمـة الأمم المتحـدة للتربيـة والعلـم والثقافـة

Commission nationale algérienne pour l'éducation, la science et la culture
اللجنـة الوطنيـة الجزائريـة للتربية والثقافـة والعلـوم

اللجنة الوطنية الجزائرية للتربية والعلم والثقافة المنشأة بموجب المرسوم رقم 126–63 المؤرخ في 18 أبريل 1963، والمرسوم رقم 187–66 المؤرخ في 21 جوان 1966 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 16-67 المؤرخ في 16 فبراير 2016، مؤسسة حكومية مكلفة بإفادة الرأي العام بأهداف وبرامج وأعمال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، قصد تطوير مثل التفاهم المتبادل بين الشعوب وتشجيع المبادرات الثقافية على المستوى الفكري والجهود التربوية، لاسيما في ميدان حقوق الإنسان واحترام التنوع الثقافي وحماية البيئة.

اللجنة الوطنية الجزائرية لليونسكو موضوعة تحت وصاية وزير التربية الوطنية الذي يرأسها، تضمّ جمعية عامة، ومكتب تنفيذي، وأمانة عامة يتولى إدارتها أمين عام، مكلف وفق المادة 21 من المرسوم 16-67 بإعداد التقرير العام للنشاطات الذي تقدمه الجزائر، بصفتها دولة عضو في المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، واستدعاء الجمعية العامة للجنة، وتسيير أشغالها الإدارية والمالية.

كرسي اليونسكو الأميـر عبد القـادر لحقـوق الإنسـان وثقافة السـلام

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

كرسي اليونسكو الأمير عبد القادر لحقوق الإنسان وثقافة السلام

كرسي اليونسكو الأمير عبد القادر لحقوق الإنسان وثقافة السلام وحدة بحث دولية تم إنشاؤها بموجب الاتفاقية المبرمة في 15 جوان 2016 بين جامعة الجزائر 1 ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. تهدف وحدة البحث وفق المادة الثانية من الاتفاقية *"ترقية نظام منسجم من نشاطات البحث والتكوين والإعلام والتوثيق في مجال حقوق الإنسان، وثقافة السلام، وفلسفة القانون"*. وكذا *"تشجيع التبادل بين الباحثين من مستوى عال، وأساتذة ذو شهرة عالمية، من الجامعة وغيرها من مؤسسات التعليم العالي في الجزائر، وإفريقيا، والدول العربية، وأوروبا، وغيرها من مناطق العالم"*.

لتحقيق هذا الهدف، منحت المادة المذكورة للكرسي الصلاحيات التالية:

- ❖ تأليف كتاب مرجعي للخبراء في مجال حقوق الإنسان وثقافة السلام؛
- ❖ تنظيم تظاهرات علمية لإبراز مساهمة الإسلام في تعزيز ثقافة السلام وحقوق الإنسان، ونشر نتائج البحوث وأعمال الملتقيات.
- ❖ توجيه توصيات لأصحاب القرار واقتراح برامج شراكة دولية.

مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

تشكل ترقية القيم العالمية لحقوق الإنسان اليوم إحدى أولويات السياسات التربوية والتعليمية على الصعيدي الوطني والدولي، كما تذكرنا بذلك مختلف التوصيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، خاصة منها *التوصية المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان والحريات الأساسية* (1974)، *وإطار العمل على التربية على السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية* (1995).

من هنا، يهدف مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لكلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المنشأ بموجب القرار الوزاري رقم 872 المؤرخ في 1 أكتوبر 2018، المشاركة، بواسطة البحث العلمي، في تكوين خبراء ومختصين في مجال الحقوق الإنسانية، وترقية قيم السلم العالمي والحق في الاختلاف.

يضم المخبر 74 باحث موزعين عبر 8 فرق بحث؛ 16 باحث دائم من صنف الأستاذية، 19 أستاذ محاضر (ب) ومساعد (أ)، و39 طالب دكتورالي.

محـاور المخبـــر:

تتمحور ميادين بحث المخبر حول مختلف المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدي الوطني والدولي، في حالتي السلم والحرب. تم توزيعها على ثمانية محاور أساسية تتناسب مع عدد فرق البحث المكونة للمخبر:

- حماية حقوق الإنسان في دول المغرب الكبير
- حقوق المرأة والطفل على ضوء التشريعات الوطنية والقوانين الدولية
- منظمة الأمم المتحدة ودورها في تطور حقوق الإنسان والقانون الإنساني
- القانون الدولي لحقوق الإنسان
- الجنسية والمواطنة بين التحول والتجديد
- حقوق الإنسان أثناء الأزمات الداخلية
- ضمانات حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي الإنساني
- حماية البيئة وحقوق الإنسان.

أنشطـة المخبـــر:

يسعى مخبر حقوق الإنسان في تحقيق الأهداف السابقة من خلال ثلاثة أساليب عمل أساسية:

- **التظاهرات العلمية:** تنظيم ملتقيات دولية ووطنية، وندوات علمية، لفائدة الأساتذة والطلبة الباحثين، أو في إطار شراكة مع القطاع الاقتصادي والاجتماعي.
- **الطباعة والنشـــر:** تشمل أعمال الملتقيات، ومحاضرات الأساتذة، وأطروحات ورسائل الطلبة، بالإضافة للمجلة الدولية المحكمة التي يصدرها المخبر.
- **التعليم والتكوين:** بالإضافة إلى تأطير ماستر حقوق الإنسان والقانون الدولي، وطلبة دكتوراه حقوق الإنسان والحريات العمومية، يقترح المخبر تكوين عالي ما بعد التدرج (PGS) في إطار الشراكة مع القطاعي العام والخاص.

اللجنة العلمية للملتقى :

د/العربي وهيبة	رئيسة الملتقى ورئيسة اللجنة العلمية للملتقى
أ.د/ طوالبي عصام	مدير مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني
أ.د/ بن قوية سامية	رئيسة فرقة البحث: حقق المرآة والطفل بين القوانين الوطنية والدولية
أ.د/ بن علي جميلة	رئيسة فرقة البحث: القانون الدولي لحقوق الإنسان
د/ ساسي نجاة	رئيسة فرقة البحث: حقوق الإنسان آثناء الأزمات الداخلية
د/ ساسي سلمى	رئيسة فرقة البحث: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان
د/ مخباط عائشة	رئيسة فرقة البحث: الجنسية والمواطنة
د/ مدافر فايزة	رئيسة فرقة البحث: القانون الدولي الإنساني
أ.د/ عميمر نعيمة	عضو اللجنة العلمية
أ.د/ بن ناصر أحمد	عضو اللجنة العلمية
أ.د/ مراح علي	عضو اللجنة العلمية
أ.د/ زقان راضية	عضو اللجنة العلمية

د/ كراش ليلى	عضو اللجنة العلمية
د/ بن صالح رشيدة	عضو اللجنة العلمية
د/ بوغرارة مليكة	عضو اللجنة العلمية
د/ سقاي آسيا	عضو اللجنة العلمية
د/ حامي حياة	عضو اللجنة العلمية
آ/ الهواري نجوى	عضو اللجنة العلمية
آ/ منصوري نادية	عضو اللجنة العلمية
أ/ عيسى زهية	عضو اللجنة العلمية
آ/ بوكموش سرور	عضو اللجنة العلمية
أ/ واوشن حنان	عضو اللجنة العلمية

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البطاقة التقنية للملتقى **اللجنة العلمية**	**10**
التنظيم الدولي و حماية الحق في البيئة د/ خرشف فاطمة	**13**
The Role Of The United Nations in Environmental Protection Dr/ BAHMED Kenza	**30**
الجهود الدولية من خلال استعمال وسائل الاتصال التكنولوجيا المعلومات في حماية البيئة أ/ فايزة خير الدين	**50**
برنامج الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية البيئة وتعزيز الأمن البيئي المستدام أ/ سلامي حسينة	**67**
التهديدات البيئية في ظل جائحة كورونا ودور الأجهزة الدولية في مكافحته أ/ مهني كمال	**78**
قراءة تحليلية للنظام التشريعي البيئي في الجزائر د/ عيسى زهية	**95**

دسترة الحق في البيئة بين مقتضيات حماية البيئة و متطلبات تكريسه كحق من حقوق الإنسان **أ/ لطالي مراد و أ/ مخنفر محمد**	**116**
الحق في البيئة السليمة من خلال التعديل الدستوري للجزائر لسنة 2016 د/ عمورة رابح	**138**
الحق في البيئة بين البعد الدستوري وإستراتيجية التنمية المستدامة من منظور دولي د/ أوشن حنان و د/ زمورة داوود	**151**
تكريس الحقوق البيئية في الدساتير المقارنة د/ تونسي محمد الصالح	**170**
الحق في بيئة نظيفة في ظل اتفاقيات وممارسات المنظمة العالمية للتجارة د/ صفوان سارة	**199**
المقاربة الدستورية في حماية البيئة وضمان الحق فيها د/ صطفاوي عايدة و د/ دريش وردة	**214**
حماية البيئة الصحية من مخاطر التلوث في ظل التشريعات الوطنية والدولية د/ العرابي خيرة و أ/ صافي سعيد غالم	**232**
دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة وفق برنامج الأمم المتحدة للبيئة unep	**250**

د/ دحماني عبد القادر	
حول فعلية الحق في الإعلام في تحقيق الحوكمة البيئية د/ تواتي نصيرة	**272**
حماية البيئة من مخاطر الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية د/ بلقاسمي كهينة	**287**
آليات الضبط الإداري لتحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري أ/ قزادري زهيرة و أ/ حراش شمس الدين	**299**
الآليات الوقائية الدولية لمعالجة خطر تلوث البيئة في ظل اتفاقية بازل أ/ بلغيث صبرينة و أ/ خرشي لزهر	**312**
استهداف التنمية المستدامة كمسار لحماية البيئة في الجزائر أ/ دلالي عبد الجليل و د/ باية عبد القادر	**322**
دسترة الحق في البيئة حماية لتحقيق تنمية مستدامة أ/ علوي سليمة	**336**
تطور الجهود التشريعية الدولية لحماية البيئة من التكريس إلى التجسيد . د/ زيبار الشاذلي	**351**
دور مؤتمر البيئة والتنمية في حماية البيئة أ/ وافي مريم و أ/ ميرود خديجة سلمى	**365**

مخبر حقوق الإنسان
والقانون الدولي الإنساني
جامعة الجزائر1

كرسي اليونسكو الأمير عبد القادر
لحقوق الإنسان وثقافة السلام

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

بطاقة تقنية لتنظيم تظاهرة علمية

الموسم الجامعي 2019- 2020

عنوان التظاهرة العلمية	دسترة الحق في البيئة في الدستور الجزائر بين الالتزام الدولي وتجسد الأمن البيئي الوطني
تاريخ التظاهرة العلمية	20جانفي2020
نوع التظاهرة العلمية	يوم دراسي
وصف التظاهرة العلمية	وطنية

المسؤولة العلمية	**العربي بن سعدي وهيبة**
اللجنة التنظيمية	**صادق نزار– تونسي محمد الصالح– سلامي حسينة–لرجم أمينة–مهني كمال.**
إشكالية التظاهرة العلمية	**مع زيادة الوعي البيئي العالمي أصبح الحق في العيش في بيئة سليمة يحضى باهتمام كبير سواء على المستوى الوطني أو الدولي مما انعكس ذلك على ضرورة دسترة هذا الحق في جميع دساتير دول العالم وخاصة منها التي صادقت على مؤتمر ستوكهولم وعلى الرغم من أن الجزائر لم تشارك في هذا المؤتمر إلا أن تشريعات الداخلية لم تخلو من إقرار مواضيع البيئة بشكل عام وعززت اهتمامه بموضوع حماية البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي حمل في طياته قيمة عليا وملكة للحق في البيئة السليمة وذلك بنصه الصريح على الحق في البيئة كأحد الحقوق الإنسانية الواجب مراعاتها.** **وبالتالي عمل المشرع الجزائري على الاعتراف الصريح بحق المواطن في العيش في بيئة سليمة من خلال المادة 68 من دستور 2016 والذي اعترف صراحة بحق المواطن في بيئة سليمة.**

	وعليه يمكن طرح الاشكالية التالية: هل تعتبر دسترة الحقوق البيئية في الجزائر إلتزاما دوليا أم هو تجسيد للأمن البيئي الوطني؟
محاور التظاهرة العلمية	**المحور الاول: الجهود الدولية لحماية البيئة** **أصبحت حماية البيئة اليوم موضوع الساعة نظرا لما تمثله البيئة من أهمية كبيرة في حياتنا، الأمر الذي نتج عنه عدة جهود دولية قصد حمايتها عن طريق ارساء آليات قانونية دولية موحدة؛ وقد عقدت العديد من المؤتمرات الدولية في هذا الشأن، وهي تحظى بنفس القدر من الأهمية مثل قضايا السلام والفقر والصحة والأمن. وكان إنشاء جمعية البيئة تتويجا لعقود من الجهود الدولية التي استهلت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في استكهولم في عام 1972 بهدف إنشاء نظام متماسك للإدارة البيئية الدولية.** **المحور الثاني: الدواعي الوطنية لدسترة الحق في البيئة** **واجهت البيئة الجزائرية ولا زالت تواجه العديد من التحديات والمشاكل في إطار سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تبنتها الدولة والقائمة على استغلال أقصى للموارد الطبيعية والثروات البيئة مما جعلها نحرص كل الحرص على حماية البيئة بدءا بتشريعات وقوانين تنظيمية بدسترة الحق**

	في العيش في بيئة سليمة في التعديل الدستوري لسنة 2016. **المحور الثالث: أثر دسترة الحق في بيئة سليمة على الامن البيئي الوطني** **سنتطرق في هذا المحور بشكل عام لأثر دسترة الحق في العيش في بيئة سليمة على تحقيق الامن البيئي الوطني من خلال التحديات الجديدة التي عكست مقاربة شمولية للأمن البشري والوطني وأدت الى تطوير مضمونه، فلم يعد يقتصر على الأمن العسكري وحسب، بل أصبح يتضمّن أيضا الأمن الإجتماعي والاقتصادي والبيئي على الخصوص والبيئية.**

التنظيم الدولي وحماية الحق في البيئة

خرشف فاطمة

استاذة مؤقتة بجامعة يحي فارس بالمدية

البريدالالكتروني :KORCHOFDOCTORA@GMAIL.COM

الملخص

يلعب التنظيم الدولي دورا رياديا في حماية حقوق الإنسان وحرياته سواء على المستوى الوطني أو الدولي، حيث تقوم منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك المنظمات غير الحكومية بمجهود فعال لإرساء حقوق الإنسان والدفاع عنها، ومن بين أهم هذه الحقوق الحق في البيئة أو بالأحرى الحق في بيئة سليمة، ظهور هذا الحق كان نتيجة حتمية لما تتعرض له البيئة من تلوث نتيجة الثورة الصناعية وتعدي الإنسان على الطبيعة، ألأمر الذي أدى إلى إحداث خلل في توازن نظام الكون وأثر على العناصر المكونة للبيئة من ماء وهواء وتربة .إن هذا التغيير المؤثر على صحت الكائن البشري وعلى الحق في الحياة جعل من الظاهرة مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية للدول بحيث تتعدى الأضرار الناتجة عن التلوث حدود الدولة التي يوجد فيها مسبباته إلى دولة أخرى أو أكثر. أصبح الحق في البيئة من أهم الحقوق في الوقت الراهن باعتباره حق مشترك للإنسانية يجب حمايته والمحافظة عليه لصالحنا اليوم ولصالح الأجيال القادمة، هذا ما جعل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة كمنظمة الصحة ومنظمة التغذية والزراعة ومنظمة الطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تجند كل هياكلها للدفاع عن هذا الحق وحمايته، أين أصدرت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات والتوصيات وكرست التعاون بينها من أجل الحد من التدهور البيئي وانتهاك حق الانسان في بيئة سليمة.

سنتطرق لهذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية :

ما هو دور منظمة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة في حماية الحق في البيئة؟

الكلمات المفتاحية:

البيئة – حماية البيئة – برنامج الأمم المتحدة للبيئة – الوكالات المتخصصة

مقدمـــــــــــة

يعتمد جميع البشر على البيئة التي يعيش فيها بكل عناصرها ، و التمتع ببيئة أمنة ونظيفة و صحية جزءا لا يتجزأ من التمتع الكامل بمجموعة كبيرة من حقوق الانسان من بينها الحق في الحياة و الصحة و الغذاء و الامن و الحصول على مياه وخدمات صرف صحي ،و من دون بيئة صحية لا نستطيع أن نحقق تطلعاتنا و أن نعيش في مستوى يتناسب والكرامة الانسانية و في الوقت نفسه فإن حماية حقوق الانسان تساعد على حماية البيئة و العكس صحيح إذ حماية الحق في بيئة سليمة و صحية يؤدي الى التمتع بباقي حقوق الانسان الاخرى لأن كل الحقوق مترابطة .

اصبح لموضوع الحق في البيئة أهمية كبيرة خاصة لما أدركت الدول خطر التعدي على هذا الحق على المستوى الداخلي و العالمي لأن هذا الخطر لم يعد مقتصر على نطاق معين بل تعدى حدود الدول و تجاوزها حتى شمل العالم بأسره ،و أصبح جريمة عابرة للحدود، و لهذا اتجهت الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة و الحد من مخاطرها من خلال حماية الحق في البيئة و الحفاظ عليها .

تكاتفت جهود منظمة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة و كل فروعها و أجهزتها ورصدت كل إمكانياتها للحفاض على بيئة سليمة بكل عناصرها ، حيث انشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة من طرف منظمة الامم المتحدة و الذي انبثق عن مؤتمر

ستوكهولم عام 1972 أين كلف برصد كل ما يتعلق بالتدهور البيئي و ايجاد حلول لها.

كما قامت الوكالات المتخصصة على دعم حماية الحق في البيئة كل وكالة في مجال اختصاصها حيثأثر المساس بالبيئة في العناصر المكونة لها أين ظهر تغير في المناخ نتيجة ثقب الأوزون و الذي اثر بدوره على معيشة الانسان، أين ادى الجفاف والتصحر الى مشكل الأمن الغذائي ،كما ادى التلوث الاشعاعي و الكيميائي الى ضهور كثير من الأمراض و الاوبئة .

هذه المشاكل تصدت لها منظمات دولية كمنظمة الصحة العالمية و منظمة التغذية العالمية بالإضافة الى التعاون فيما بينها للقيام بالدفاع عن هذا الحق و حمايته لتتمكن البشرية الحالية من العيش بسلام و للحفاض على حق الاجيال القادمة كون الحق في البيئة يدخل ضمن الحقوق المشتركةللإنسانية. و لدراسة هذا البحث سنحاول الاجابة على الاشكالية التالية:

ما هو دور منظمة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة في حماية الحق في البيئة ؟

سنوضح في هذا البحث عمل بعض المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة وتعزيزها كل وكالة في مجال اختصاصها.

حيث سنتناول في المبحث الاول برنامج الامم المتحدة للبيئة اين نتعرض لتعريف البرنامج في مطلب أول ، وفي المطلب الثاني سنتناول دور برنامج الامم المتحدة في تعزيز و حماية البيئة .اما المبحث الثاني سنتعرف فيه على بعض الوكالات المتخصصة و دورها في حماية البيئة ،اين تعرضنا في مطلب اول الى المنضمة الدولية للطاقة الذرية وفي مطلب ثاني الى منظمة الامم لمتحدة للتغذية و الزراعة و المطلب الاخير خصصناه لمنظمة الصحة العالمية .

المبحث الأول: برنامج الأمم المتحدة للبيئةUNEP

أوضحت دراسة أعدتها اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان في الإكوادور أن إعمال الحق في الحياة و في السلامة البدنية والأمان الشخصي يرتبط بالضرورة بالبيئة الطبيعية، فتلوث البيئة أو تدهور حالتها يشكلا تهديدا لحياة الانسان .[1]

ادركت منظمة الامم المتحدة خطورة الاعتداء على مكونات البيئة و حدوث خلل في نظام التوازن الطبيعي جراء التطور التكنولوجي والصراع على امتلاك السلاح النووي وظهور تجارب نووية في الدول المستعمرة ، كل هذه العوامل دفعت بالأمم المتحدة الى انشاء برنامج متخصصة يعمل على رصد و تقييم الوضع البيئي في الدول.

المطلب الأول: تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونب) هو جهة النشاط التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ' المعنية بالشئون البيئية ،أنشئ البرنامج في عام 1972، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997(د-27) المؤرخ في 15 ديسمبر 1972. و يقع مقره في مدينة نيروبي الكينية و لدى البرنامج ستة مكاتب إقليمية في مناطق مختلفة من العالم .[2]

يقوم البرنامج بتوعية المجتمع بالقضايا البيئية ،كما يقوم برصد و تقييم و الإنذار المبكر في مجال البيئة في كل العالم كما يقوم بتشجيع النشاط البيئي ،و يقوم كذلك بتقديم المشورات التقنية و القانونية الخاصة بالبيئة للحكومات والمنظمات المهتمة بها.

يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بهياكل تساعده على أداء وظائفه من بين هذه الأجهزة مجلس الإدارة و هو جهاز حكومي يتكون من 58 عضو ممثلين عن الدول الأعضاء في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، هذا الجهاز هو المسؤول بالنهوض بالتعاون الدولي و بين الحكومات في مجال القضايا البيئية،كما يتولى رسم سياسة

1_محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى ،القانون الدولي لحقوق الانسان :الحقوق المحمية،الجزء الثاني ،دار الثقافة ،عمان ،2009،ص429.

2- ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ،الطبعة الأولى ،دار حامد للنشر و التوزيع ،الأردن ،2015، ص221.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموجه أنشطة و سياسات الدول البيئية ، بالإضافة الى متابعة حالة البيئة في العالم و تقييم أثر السياسات الوصية و الدولية البيئية على دول العالم الثالث.

يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي عن نشاطه يرفعه الى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، الذي يرسله بدوره الى الجمعية العامة .[3] بالإضافة الى المجلس هناك الأمانة العامة وصندوق البرنامج الذي يعتمد على تبرعات الدول الأعضاء و تعمل لجنة التنسيق بالربط بين كل هذه الهيئات. كما يقوم البرنامج على ستة أقسام أساسية هي :

- قسم الإنذار المبكر والتقييم (DEWA)
- قسم تنفيذ السياسات البيئية (DEPI)
- قسم التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد (DTIE)
- قسم التعاون الإقليمي (DRC)
- قسم القانون البيئي والاتفاقيات (DELC)
- قسم الاتصالات والإعلام (DCPI).

المطلب الثاني : دور برنامج الامم المتحدة في تعزيز و حماية البيئة

تتمثل وظائف البرنامج في النهوض بالتعاون الدولي في ميدان البيئة والتوصية بالسياسات التي تتبع لهذا الغرض وتوفير إرشادات السياسات العامة من أجل توجيه وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة ،تلقي واستعراض التقارير الدورية للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة بشأن تنفيذ البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة .

3 رياض صالح ابو العطا ،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ،بدون عدد الطبعة ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2009،ص 101-102.

يعمل البرنامج على إبقاء حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض من أجل كفالة الاهتمام الدولي بالقضايا البيئية البالغة الخطورة و النهوض بمساهمة المجتمعات العلمية الدولية الوثيقة الصلة بالبيئة في تقديم المعارف والمعلومات البيئية بحسب الاقتضاء. الحث على إبقاء تأثير السياسات البيئية الوطنية والدولية على البلدان النامية علاوة على مشاكل التكاليف الإضافية التي تتكبدها الدول النامية في غضون تنفيذ البرامج الإنمائية قيد الاستعراض المستمر واستعراض برنامج الاستفادة من موارد الصندوق البيئية و إقرارها[4].

وتنفيذا لما تضمنته خطة عمل استكهولم من توصيات قام البرنامج بتطوير عمل ورسم خطط وسياسات بيئية تركز أهمها على الصحة الإنسانية والبيئة، متابعة الأنظمة البيئية ، البحار والمحيطات،البيئة، والتنمية الطاقة،الإدارة البيئية .

وقد اتجهت جهود الأمم المتحدة فيما بعد إلى دراسة الأبعاد والانعكاسات البيئية على التنمية فأنشأت الجمعية العامة سنة 1983 بناء على اقتراح مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لجنة دولية تسمى "اللجنة العالمية للبيئة والتنمية" WCED لتقديم شرح أكثر تفصيلا للتنمية المستدامة وكيفية تطبيقها، كما تم اقتراح عدة تدابير بناءة تنظيمية ومالية وقانونية للمساعدة على حل المشاكل الاقتصادية ومشاكل البيئة الحية من خلال حماية البيئة والتنمية المستمرة والمتجددة[5].

في عام 2012 أنشئت جمعية الأمم المتحدة للبيئة، التي اخذت مكان مجلس الإدارة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، عندما دعا زعماء العالم الى تعزيز و تحديث الأمم المتحدة للبيئة خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المستدامة الذي يشار اليه أيضا باسم ريو +20 . و تجسد جمعية البيئة حقبة جديدة تكون فيها البيئة محور تركيز المجتمع الدولي وهي تحظى بنفس القدر من الأهمية مثل قضايا السلام و الفقر و الصحة و الأمن .

4- بن عطا الله بن علية ،"الحماية الدولية للحق في البيئة"، مجلة جيل حقوق الانسان ،مركز جيل البحث 2013مركز جيل البحث ،العدد الثاني ،2013،ص59.

- 5المرجع نفسه.

تجتمع جمعية البيئة مرة كل سنتين لتحديد الأولويات للسياسات البيئية العالمية وتطوير القانون البيئي الدولي. وتوفر الجمعية من خلال قراراتها ودعواتها إلى اتخاذ إجراءات، القيادة وتحفز العمل الحكومي الدولي بشأن البيئة. ويتطلب صنع القرار مشاركة واسعة، ولهذا تتيح الجمعية فرصة لجميع الشعوب للمساعدة في إيجاد حلول لصحة كوكبنا.

أقر مؤتمر قمة الأرض بنيويورك أن التدهور المتزايد للوضع البيئي و التغيرات المناخية تشكل أحد اكبر التحديات التي ستواجه العالم خلال القرن الواحد و العشرين ،و أنه يوجد توافق واسع و لكنه ليس شاملا حول ضرورة اعتماد قيود ملزمة ،واقعية و عادلة للدول الصناعية تؤدي الى خفض كبير لانبعاث الغازات وفق جداول زمنية محددة.[6]

تناولت الدورتان الأولى و الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة و اعتمدت قرارات بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالأحياء البرية ، ونوعية الهواء ،و سيادة القانون البيئي ، وتمويل الاقتصاد الأخضر ،و أهداف التنمية المستدامة و"تنفيذ البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لسنة2030 ، تناولت جمعية الامم المتحدة للبيئة عام 2017 خمس مواضيع فرعية هي تلوث المياه ،و تلوث الاراضي ،و التلوث و تلوث الهواء و الادارة السليمة للموارد الكيميائية و النفايات و النفايات .

والواقع فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لم يكن الجهاز الوحيد المهتم بالبيئة على مستوى الأمم المتحدة، فقد تم إنشاء لجان وفروع أخرى عديدة مهتمة بالموضوع ذاته ومن زواياه المتعددة، وذلك في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنها "لجنة حقوق الإنسان" التي كان لها دور كبير من خلال إسهاماتها في بحث العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة، وهي المهمة التي اكملها فيما بعد مجلس حقوق الإنسان الذي كان من أبرز قراراته في هذا الشأن القرار رقم23/7 المتعلق بحقوق الإنسان وتغير المناخ الصادر في 2008/3/28، الذي طلب من مفوضية الأمم

6_زيرق عبد العزيز ،دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث،(رسالة ماجستير)،،اشراف زغداوي محمد ،2012-2013 ،جامعة قسنطينة نص122.

المتحدة لحقوق الإنسان أن تجري دراسة تحليلية مفصلة بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان على أن تقدم إلى المجلس في دورته العاشرة.[7]

المبحث الثاني : دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية الحق في البيئة

تنشأ الوكالات المتخصصة بمقتضى اتفاقات بين الحكومات و التي تطلع بمقتضى نظمها السياسية باختصاصات دولية واسعة في ميادين الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التربية والصحة العامة و غيرها من الميادين المترابطة ،و هي مرتبطة بالأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63 من ميثاقها.[8]

تعد العلاقة بين هذه الوكالات و منظمة الامم المتحدة علاقة وثيقة لدرجة انه ظهر مصطلحا جديدا في قانون المنظمات الدولية هو مصطلح "أسرة الأمم المتحدة"يطلق ليشمل منظمة الامم بالإضافة الى الوكالات المتخصصة .[9]

لعبت هذه الوكالات بدور فعال لحماية الحق في البيئة أين قامت بتوفير آليات وإعداد تقارير خاصة بقضايا البيئة، من بين هذه المنظمات ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة منظمة الأغذية والزراعة، المنظمة البحرية الدولية، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية...إلخ، ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمة التنسيق بين أنشطة هذه الوكالات و الأجهزة الفرعية التي تنشئها الامم المتحدة.

المطلب الأول: الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)

انشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها احدى الوكالات المتخصصة المستقلة بموجب المؤتمر الدولي المنعقد في نيويورك بتاريخ 1956/10/25 و دخل حيز النفاذ في1957/07/29، تم عقد اتفاقية بين الوكالة ومنظمة الامم المتحدة بأن

7- بن عطا الله بن علية، مرجع سابق.

8- راجع المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

9- بن عامر تونسي ،قانون المجتمع الدولي المعاصر،الطبعة السادسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2005،،ص235.

يكون مقرها في فيينا بالنمسا [10]،تكون الوكالة من ثلاث أجهزة رئيسية، و هي :المؤتمر العام الذي يضم جميع الدول الأعضاء بالوكالة ،و المجلس التنفيذي و الأمانة العامة التي يراسها الامين العام .وتعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية من قبيل المنظمات الدولية التي تعنى بالحفاض على البيئة من التلوث الناجم عن استخدام الطاقة الذرية، أي من التلوث الإشعاعي ، و بالعمل على الاستخدام السلمي للمواد المشعة ،بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة و الدول ،و الحد من أثارها الضارة على حياة الانسان و على الثروات.[11]

حددت المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الوظائف المهمة التي يجب على الوكالة القيام بها[12]،منها القيام في جميع أنحاء العالم بتشجيع الطاقة الذرية في الأغراض السلمية،و العمل على تقديم المواد و الخدمات و المعدات و المنشأة الازمة للأبحاث للدول و الحكومات.الوكالة هي الجهاز الدولي الرقابي المنوط به تنفيذ الرقابة على الدول طبقا لمعاهدة حضر انتشار الأسلحة النووية .

تقوم بالتشجيع على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية و تقديم المساعدة في هذا السياق و لا سيما المساعدة في البحوث الذرية و تطبيقاتها وتقديم المعلومات و المساعدة الفنية و تقديم المواد و المعدات و المنشأة والمنح الدراسية.كما تشجع استخدام النظائر المشعة في الطب والزراعة و الصناعة و العلوم الطبيعية. و أدارة النظام الدولي للمعلومات النووية، الذي يقوم على أساس تجميع نشر المعلومات عن المطبوعات التي تتناول مسائل نووية.[13]

ترتبط الوكالة مع منظمة الأمم المتحدة كمنظمة مستقلة ذات صلة بمنظومة الأمم المتحدة ،من خلال اتفاقية خاصة و التي من بنودها أن الوكالة

10- جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي و المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة ،الطبعة الثامنة ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2008،ص426.

11- بدرية عبد الله عوضي، "دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي"، مجلة الحقوق ،السنة التاسعة ،جامعة الكويت ،كلية الحقوق ،العدد الثاني، 1985،ص73-74.

12-انظر المادة 3 من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

13- طارق عزت رخا ،المنظمات الدولية المعاصرة ،دار النهضة العربية ،2006،ص 128.

الدولية للطاقة الذرية تقدم تقريرا سنويا الى الجمعية العامة للأمم المتحدة و كذلك الى مجلس الامن عند الاقتضاء حول عدم امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بالإجراءات الوقائية فظلا عن المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدولي .هنالك ثلاثة محاور رئيسية أو مجالات للعمل، تساند وتؤيد مهمة الوكالة هي السلامة والأمن، العلوم والتكنولوجيا، الضمانات والتحقق.

المطلب الثاني : منظمة التغذية العالمية (FAO)

أنشأت منظمة الأغذية و الزراعة في 16أكتوبرمن عام 1945حين تم التصديق على دستورها في كويبك وتقدم المنظمة معونتها لكي تكفل لأمم العالم مزيدا من إنتاج المزارع و الغابات و مصايد الأسماك، كما تعمل على رفع مستويات التغذية والمعيشة[14] اتفق على أن يكون مقرها في روما وهي أول الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة حيث اجتمع مندوب42 دولة في مدينة كندا و اقروا إنشاء المنظمة.[15]

والفكرة التي سادت عند إنشاء المنظمة هي أن الزراعة بمفهومها الواسع الذي يشمل زراعة الأرض واستثمار الغابات و استغلال خيرات البحار و الأنهار و البحيرات شأن مهم وصناعة كبرى في العالم، فأكثر من نصف سكان العالم يعملون في هذا الحقل و كانت قضية التغذية منذ أقدم العصور الشغل الشاغل للمجتمعات البشرية فتزايد عدد السكانونقص المواد الغذائية و سوء توزيعها وحدوث فترات من الجفاف و القحط المسببة للشح و المجاعة شكلت على الدوام مشكلة أتعبت البشر.

ولقد كّلف مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، الذي كانت ولايته قد أنشئت أصلا من قبل لجنة حقوق الإنسان في أفريل 2000، بمهمة تعزيز حماية الحق العالمي في التمتع بغذاء كاف والتحرر من الجوع . وكرس المقرر الخاص قدرًا كبيرًا من الوقت لاستقصاء العلاقة بين الأعمال التجارية الزراعية، والتدهور البيئي، وحقوق الإنسان. كما أجرى المقرر الخاص دراسة للآثار المحتملة

14- حسين عمر، دليل المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة، منظماتعالمية، منظمات اقتصادية إقليمية)،بدون عدد الطبعة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،2006،ص79.

15-محمد المجذوب،التنظيم الدولي ،النظرية العامة و المنظمات الدولية ،بدون عدد الطبعة ،دار الجامعة للطباعة و النشر الاسكندرية ،1998،ص583.

لتغير المناخ على الحق في الغذاء وبينّ أن الإيكولوجيا الزراعية، بتشديدها على إعادة تدوير المغذيات والطاقة وعلى تنويع الأنواع الأحيائية، تُعزّز استدامة النُظم الغذائية وقدرتها على مقاومة تغير المناخ[16].

وأشار مجلس حقوق الإنسان مرارًا وتكرارًا إلى أن ثمة انتهاكات واسعة النطاق للحق في غذاء كاف، وبخاصة في البلدان النامية، تتصل جزئيًا "بالتدهور البيئي، والتصحر، وتغير المناخ العًالمي، والكوارث الطبيعية "وعلاوة على ذلك، أعرب المجلس عن قلقه إزاء تأثير الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي . وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى ضرورة منع حدوث المزيد من التصحر وتدهور الأراضي وضرورة التوسع في الزراعة المستدامة بيئيًا من أجل مكافحة الفقر على نطاق العالم[17].

تعمل منظمة التغذية و الزراعة كذلك على تعزيز وحماية الحق في سلامة الغذاء من التلوث من خلال العمل على الزام الدول بتحمل التزاماتها و خاصة فرض قوانين ملزمة في هذا المجال،خاصة التلوث الغذائي بالإشعاع من مصادر صناعية و كذلك من مصادر نووية . فالتلوث الاشعاعي للغذاء من تجارب نووية انتشر في مناطق كثيرة من العالم ،نتيجة للتجارب النووية الحربية -في البحار و المحيطات و الفضاء الخارجي أو لاستخدامات الذرة في الأغراض السلمية[18].

ان هذه المخاطر أدت بمنظمة التغذية العالمية بدق ناقوس الخطر و العمل على محاربة هذا التلوث بدعم الحق في البيئة من خلال الحفاظ على الأنواع النباتية و الحيوانية و هذا بتوفير الأمن و الحماية لمختلف الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.

---

16 - تقرير مجلس حقوق الانسان حول دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان و البيئة، مقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة التاسعة عشر ،16 ديسمبر 2011.

17- المرجع نفسه.

18- محمد محمد عبده إمام ،الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة ،بدون عدد الطبعة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية،2004،ص94.

المطلب الثالث :منظمة الصحة العالمية (WHO)

قام مؤتمر الصحة الدولي الذي دعاه المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الى الانعقاد ،باعتماد دستور منظمة الصحة العالمية في 22جويلية 1946.و بدأت في اعمالها رسميا في 7أفريل عام 1948 بعد ان قبل دستورها 26 عضوا من أعضاء الأمم المتحدة ،و في عام 1987 بلغ عدد أعضائها 166 دولة عضو .وهي من بين اقدم الوكالات وجودا .[19]

يقع مقر المنظمة الرئيسي ضمن مقر الامم المتحدة بجنيف ، كما للمنظمة ستة مكاتب إقليمية أخرى في جنوب شرق أسيا ، و شرق البحر الأبيض المتوسط ،الأمريكيتين ،و غرب المحيط الهادي و افريقيا و أوربا تقوم هذه المكاتب بمهام الصحة العالمية في المناطق الموجودة بها.[20]تجتمع الدول الاعضاء لكل منطقة بانتظام في لجنة لرسم البرامج المحلية و استعراض عمل المكتب الإقليمي ، ثم ترسل هذه البرامج المحلية لاستعراض عمل المكتب الإقليمي ،ثم ترسل هذه البرامج الى المقر العام للمنظمة الصحة في جنيف ليتم إدراجه ضمن البرنامج العام للمنظمة العالمية .[21]

تعمل المنظمة من أجل تحقيق هدفها الاساسي و هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي مستطاع والخدمات التي تقدمها الهيئة، من أجل تحقيق هذا الهدف ،على ثلاث انواع :خدمات ذات صبغة عالمية ،و خدمات تؤدى لكل دولة على حدة ،و خدمات تشجيع البحوث العلمية .[22] أدرجت منظمة الصحة العالمية مسألة

19-عبد الكريم علوان خضير ، المنظمات الدولية ،بدون عدد الطبعة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع و الدار العلمية الدولية ،عمان ،2002، ص149.

20- طارق عزت رخا ،المنظمات الدولية المعاصرة ،بدون عدد الطبعة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2006،ص192.

21-المرجع نفسه ،ص192.

22-حسين عمر ،دليل المنظمات العالمية ،بدون عدد الطبعة ،دار الفكر العربي، القاهرة ،2006 ،ص96.

تطوير برامج الصحة والبيئة بدءا من برنامجها، الذي اطلقته في عام 1978،و ذلك لتحقيق اربعة اهداف رئيسية في مقدمتها:[23]

- تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية و صحة الانسان.

- العمل على صياغة مبادئ توجيهية، لوضع حد فاصل بين المؤثرات الملوثة المتلائمة مع المعايير الصحية وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة و الزراعة و غيرها.

- اعداد البيانات بشأن تأثير تلك المكونات على الصحة و البيئة .

_ الحث على تطوير الابحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة، من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة . [24]

كان لمنظمة الصحة العالمية بصفتها حامي الصحة في العالم بدايتا من الوقاية و وصولا الى العلاج بالتصدي للأمراض و الاوبئة، شراكة مع عدة منظمات اخرى، منها منظمة الامم المتحدة للأغذية و الزراعة في عدد من البرامج المتعلقة بالنفايات و المواد الكيماوية ،و مدى تأثيرها على الاغذية الصحية و البيئة و الانسان . و قد أوكل تنفيذ هذه البرامج الى لجنة خبراء مختلطة، تم انشاؤها عام 1963.

كما اتفق كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية على إقامة تعاون جديد، واسع النطاق بينهما من أجل تسريع إنجاز الأعمال الهادفة إلى الحد من المخاطر البيئية على الصحة المسببة لوقوع حوالي 12.6 مليون وفاة سنوياً، وفقاً للتقديرات.[25] تشمل مجالات التعاون ذات الأولوية بين المنظمة و برنامج الامم المتحدة للبيئة ما يلي :

23-ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ،الطبعة الأولى ،دار الحامد للنشر و التوزيع ،الأردن ،2015،ص292.

24معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة ،بدون عدد الطبعة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2006،ص114.

25https://www.unenvironment.org/ar/alakhbar-

- جودة الهواء: رصد أكثر فعالية لنوعية الهواء بما في ذلك توجيه البلدان إلى إجراءات التشغيل الموحدة؛ وإجراء تقييمات أكثر دقة للبيئة والصحة، بما في ذلك التقييم الاقتصادي؛ بما في ذلك حملة "تنفس الحياة" التي تعزز تخفيضات تلوث الهواء من أجل الفوائد المناخية والصحية.

- المناخ : معالجة الأمراض المنقولة بالنواقل والمخاطر الصحية الأخرى المرتبطة بالمناخ، بما في ذلك من خلال تحسين تقييم الفوائد الصحية من استراتيجيات التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه.

- المياه : ضمان الرصد الفعال للبيانات المتعلقة بنوعية المياه، بما في ذلك من خلال تبادل البيانات والتحليل التعاوني لمخاطر التلوث على الصحة

- النفايات والمواد الكيميائية: تعزيز إدارة النفايات والمواد الكيميائية على نحو أكثر استدامة، ولا سيما في مجال مبيدات الآفات والأسمدة واستخدام مضادات الميكروبات. ويهدف التعاون إلى تعزيز هدف الإدارة السليمة للمواد الكيميائية لدورة الحياة بحلول عام 2020، وهو هدف حدد في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2012.

الخاتمـــــــــة

يتبين من خلال دراسة أعمال الوكالات المتخصصة في مجال البيئة أنها تحدد على نحو مفصل أهدافها فيما يتعلق بحماية الصحة العامة و الامن الغذائي و الاستقرار الأمني و البيئي و تتضمن كذلك التراث المشترك للبشرية، و تعترف بحماية البيئة بوصفها عنصرا أساسيا لبقاء الانسان و نموه ،كما أن من خلال دراسة برنامج الأمم المتحدة الذي يعتبر في حد ذاته وكالة متخصصة و الصكوك القانونية و التنظيمية التي أنجزها يتضح أن هناك ترابط بين حقوق الانسان و البيئة و وجود تكامل بينهم حيث لا يمكن التمتع بحق دون حق أخر و لا يوجد انتهاك لحق الا و يؤثر على الانتفاع بالحق المقابل له.

فجهود منظمة التغذية العالمية في مجال محاربة تلوث كل من الهواء و التربة و البحر لكفالة الحق في غذاء صحي وسليم ،كما لا تختلف جهود منظمة الصحة العالمية في الحماية القبلية للصحة البشرية من خلال الوقاية و مكافحة الامراض ومسبباتها

،حتى منظمة العمل الدولية لم تغفل عن تعزيز و حماية الحق في بيئة سليمة حيث أصدرت العديد من الاتفاقيات والتوصيات الخاصة بمكان العمل و ظروفه احتياطا من الملوثات الخطرة التي تصيب العمال في المناجم او في الأماكن الخطرة . و بهذا التعاون بين مختلف وكالات الأمم المتحدة و بفضل نشر المعلومة بين أجهزتها تمكن التنظيم الدولي من نشر فكرة الحق في بيئة سليمة و تمكن من إيصال فكرة و خطورة انتهاك هذا الحق بالنسبة للوقت الراهن و المستقبل.

قائمة المراجع

أ/المؤلفات

1- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان: الحقوق المحمية،الجزء الثاني ،دار الثقافة ،عمان ،2009.

2- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005.

3-ناديا ليتيم سعيد،دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، الطبعة الأولى ،دار حامد للنشر والتوزيع ،الأردن ،2015.

4- رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ،بدون عدد الطبعة ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2009.

5- جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي و المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة ،الطبعة الثامنة ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2008.

6- طارق عزت رخا ،المنظمات الدولية المعاصرة ،دار النهضة العربية ،القاهرة،2006.

7-حسين عمر، دليل المنظمات الدولية :منظمة الأمم المتحدة، منظماتعالمية، منظمات اقتصادية إقليمية،بدون عدد الطبعة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،2006.

8- محمد المجذوب،التنظيم الدولي ،النظرية العامة و المنظمات الدولية ،بدون عدد الطبعة ،دار الجامعة للطباعة و النشر الاسكندرية ،1998.

9- محمد محمد عبده إمام ،الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة ،بدون عدد الطبعة ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية،2004.

10-عبد الكريم علوان خضير ، المنظمات الدولية ،بدون عدد الطبعة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع و الدار العلمية الدولية ،عمان ،2002.

11- معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة ،بدون عدد الطبعة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2006.

ب/المقالات العلمية

1- بن عطا الله بن علية ،"الحماية الدولية للحق في البيئة"، مجلة جيل حقوق الانسان ،مركز جيل البحث ،،2013مركز جيل البحث ،العدد الثاني ،2013.

2-زيرق عبد العزيز ،دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث،(رسالة ماجستير)،،اشراف زغداوي محمد ،2012-2013 ،جامعة قسنطينة .

ج/الرسائل الجامعية

1- بدرية عبد الله عوضي، "دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي"، مجلة الحقوق ،جامعة الكويت ،كلية الحقوق ،العدد الثاني، 1985.

د/القوانين و التقارير

1-المادة 3 من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

2-المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة. لعام 1945.

3-تقرير مجلس حقوق الانسان حول دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان و البيئة، مقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة التاسعة عشر ،16 ديسمبر 2011.

ه/المواقع الالكترونية

1https://www.unenvironment.org/ar/alakhbar-

The Role of the United Nations in Environmental Protection

BAHMED Kenza

Assistant Professor class B, Environmental Law, Algiers University 1

Email: k_enzah@hotmail.com

Abstract:

Environmental protection has become the main focus of the international community efforts, particularly the United Nations, which is playing a significant role in this field. Although the word "environment" was not mentioned specifically in the UN charter, this organization has become the most active leading coordinator of activities concerning reducing environmental degradation. Accordingly, to confront the widespread of environmental threat, countries have increasingly turned to the United Nations; as it is known as the only body with a broad mandate and membership to formulate solutions with impacts extending beyond the national boundaries, through a set of conferences and summits held by this organization, mainly; the UN Conference on the Environment (Stockholm, 1972) and the UN Conference on the Environment and Development (Rio de Janeiro, 1992) that ended with the adoption of principles and recommendations guiding the environmental protection activities of the united nations and countries as well. However, despite the growing involvement of the different United Nations bodies in environmental matters, the global environment continues to deteriorate, due to the lack of an overall framework to regulate the interactions of humans and the environment, and adequate funding for environmental programs as well.

Keywords:

United Nations, Environmental Degradation, Environnemental Protection, UN Conferences.

دور هيئة الأمم المتحدة في الحماية البيئية

كنزة باحمد

أستاذة مساعدة قسم ب ، قانون البيئة ، جامعة الجزائر 1

البريد الالكتروني:k_enzah@hotmail.com

الملخص:

أصبحت حماية البيئة المحور الرئيسي لجهود المجتمع الدولي ، خاصة الأمم المتحدة ، التي تلعب دوراً هاماً في هذا المجال. فبالرغم من أن كلمة "البيئة" لم يتم ذكرها على وجه التحديد في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هذه المنظمة أصبحت المنسق الرائد للأنشطة المتعلقة بالحد من التدهور البيئي. بناءا على ذلك، و من أجل مواجهة انتشار التهديد البيئي ، تحولت البلدان على نحو متزايد إلى جانب الأمم المتحدة، التي تعرف بأنها الهيئة الوحيدة ذات الولاية والعضوية الواسعة لصياغة حلول لها آثار تتجاوز الحدود الوطنية ، من خلال مجموعة من المؤتمرات و القمم التي عقدتها المنظمة، أهمها؛ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة (ستوكهولم ، 1972) ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو ، 1992) و التي اختتمت باعتماد المبادئ والتوصيات التي توجه أنشطة حماية البيئة بالنسبة للأمم المتحدة والبلدان كذلك. إلا أنه و بالرغم من تزايد مشاركة مختلف أجهزة الأمم المتحدة في المسائل البيئية ، لا تزال البيئة العالمية تتدهور ، بسبب الافتقار إلى إطار شامل ينظم تفاعلات البشر والبيئة و كذا التمويل الكافي للبرامج البيئية.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة ، التدهور البيئي ، الحماية البيئية ، مؤتمرات الأمم المتحدة.

Introduction:

During the last decades, the environmental status has become the subject matter of many conferences, due to the serious environmental challenges the world is witnessing, mainly; the climate change as a result of growth in global greenhouse gas emissions, biodiversity loss, natural resources depletion, air, and land pollution... all these problems have resulted from the negative impacts of the population explosion, the widespread urbanization and the over-reliance on industries. Consequently, environmental protection has become an urgent universal need.

This led most of the world countries to turn to the United Nations; the one body with the broad mandate and membership, required to search for urgent solutions to the environmental problems with impacts that extend beyond the national boundaries.

Since 1972, the United Nations organization with its main organs held many conferences and summits, and most of them ended with the adoption of major documents and programs, as well as the establishment of new institutions, in which environmental protection is their essential target to be achieved.

Thus, what are the basic efforts of the United Nations organization, concerning environmental protection?

1- United Nations and Environmental Protection

This section is divided into two subsections, the first one deals with united nation definition, purposes and principles, and main organs. The second addresses the notion of environmental protection.

1-1- What is United Nations:

The United Nations is an international organization formed after World War II in 1945 to promote international peace, security, and cooperation under the terms of the Charter of the United Nations. Originally signed by 51 founding countries, there are currently 193 Member States to the UN Charter. The predecessor organization to the

UN is The League of Nations established in 1919 by the Covenant of the League of Nations.[1]

A. UN Purposes and Principles:

Article 1 of UN charted states the Purposes of the United Nations, they are as follows[2]:

- to maintain international peace and security;
- to develop friendly relations among nations based on respect for the principle of equal rights and self-determination of peoples;
- to cooperate in solving international economic, social, cultural and humanitarian problems and in promoting respect for human rights and fundamental freedoms;
- to be a centre for harmonizing the actions of nations in attaining these common ends.

The UN Organization and its Members, in pursuit of the Purposes stated in Article 1, shall act in accordance with the following Principles stated in Article 2[3]

- it is based on the sovereign equality of all its members;
- all members are to fulfil in good faith their Charter obligations;
- they are to settle their international disputes by peaceful means and without endangering international peace and security and justice;
- they are to refrain from the threat or use of force against any other state;

---

[1] John Heywood: United Nations , American Society of International Law, ERG: Electronic Resources Guide,NewYork, September 27, 2013, pp3-4.
[2] United Nations: Charter of the United Nations, San Francisco , 26 june,1945, Article1, p2.
[3] United Nations: **Charter of the United Nations,** op cit, Article 2, p2.

- they are to give the United Nations every assistance in any action it takes in accordance with the Charter;
- nothing in the Charter is to authorize the United Nations to intervene in matters which are essentially within the domestic jurisdiction of any state.

B. United Nations Organs:

According to the united Nations charter, the principal organs of the United Nations are: General Assembly, Security Council, Economic and Social Council, Trusteeship Council, International Court of Justice, and Secretariat:[4]

✓ **General Assembly**

The General Assembly is the main deliberative, policymaking and representative organ of the UN. All 193 Member States of the UN are represented in the General Assembly, making it the only UN body with universal representation.. [5]

✓ **Security Council**

The Security Council has primary responsibility, under the UN Charter, for the maintenance of international peace and security. It has 15 Members (5 permanent and 10 non-permanent members). Each Member has one vote. Under the Charter, all Member States are obligated to comply with Council decisions. The Security Council takes the lead in determining the existence of a threat to the peace or act of aggression. It calls upon the parties to a dispute to settle it by peaceful means and recommends methods of adjustment or terms of settlement.[6]

✓ **Economic and Social Council**

[4] United Nations: **Charter of the United Nations,** op cit, article 7, p4.
[5] Article 10-22
[6] Article 23-60

The Economic and Social Council is the principal body for coordination, policy review, policy dialogue and recommendations on economic, social and environmental issues, as well as implementation of internationally agreed development goals. [7]

- ✓ **Trusteeship Council**

The Trusteeship Council was established in 1945 by the UN Charter, under Chapter XIII, to provide international supervision for 11 Trust Territories that had been placed under the administration of seven Member States, and ensure that adequate steps were taken to prepare the Territories for self-government and independence. [8]

- ✓ **International Court of Justice**

The International Court of Justice is the principal judicial organ of the United Nations. Its seat is at the Peace Palace in The Hague (Netherlands). It is the only one of the six principal organs of the United Nations not located in New York (United States of America). The Court's role is to settle, in accordance with international law, legal disputes submitted to it by States and to give advisory opinions on legal questions referred to it by authorized United Nations organs and specialized agencies. [9]

- ✓ **Secretariat**

The Secretariat comprises the Secretary-General and tens of thousands of international UN staff members who carry out the day-to-day work of the UN as mandated by the General Assembly and the Organization's other principal organs. The Secretary-General is chief administrative officer of the Organization, appointed by the General

[7] Article 61-85
[8] Article 86-91
[9] Article 92-96

Assembly on the recommendation of the Security Council for a five-year, renewable term.[10]

2- Environmental Protection:

Environmental protection has become a universal need due to the environmental issues the world is witnessing particularly; climate change, biodiversity loss, air and land pollution, and natural resources depletion…etc.

2-1-Environment Definition:

In its broadest sense, environment is defined as including water, air, soil, flora and fauna. In the 1972 Stockholm Declaration also "especially representative samples of natural ecosystems" are included in the definition. The term "environment" could be said to cover "all those elements which in their complex inter-relationships form the framework, setting and living conditions for mankind, by their very existence or by virtue of their impact". Another suggestion is taken from the New Zealand Environment Act of 1986, where the environment is defined as including: "a) ecosystems and their constituent parts; b) all natural and physical resources; c) the social, economic, aesthetic and cultural conditions which affect the environment or which are affected by changes to the environment.[11]"

The term Environment has been defined under section 2(a) of "Environment Protection Act (1986) to include water, air, land and inter-relationship between water, air, land and human beings, other living creatures, plants, microorganisms and property".[12]

2-2- Notion of Environmental Protection

---

[10] Article 97-101

[11] Marie-Louise Larsson: Legal Definitions of the Environment, Stockholm Institute for Scandianvian Law 1957-2009, p156_157, link : https://www.scandinavianlaw.se/pdf/38-7.pdf

[12] The Environment (Protection) Act, India, 1986, p2, link: http://bch.cbd.int/database/attachment/?id=19052

The laws of armed conflict have recognized the need for environmental protection over three decades now .The two provisions in Additional Protocol I (Articles 35(3) and 55) have certainly directed attention to the notion of environmental protection in times of armed conflict, it is suggested that the real gem hidden among those provisions is not the prohibition of means and methods causing widespread, long-term, and severe damage in Article 35(3) of Protocol I, but the obligation on states parties to take 'care' to protect the environment against such harm.[13]

The obligation of 'protection' in Article 55(1) would seem to suggest that states parties must take steps – positive steps – to 'guard', 'defend', 'keep safe' the environment from damage. While a guardianship or stewardship role would provide the highest level of environmental protection, in practice the protectionthat can be afforded will largely entail minimizing collateral impacts and guarding against the higher levels of harm. As a rule of thumb, more serious harm will clearly be caused more easily and quickly to the more important environmental areas or components, such as areas rich in biodiversity and fragile environments. In theory, therefore, in regard to such fragile or important environmental components, the standard of 'care' (for fulfilment of the 'care' obligation) would require greater cautionary measures. The obligation of protection more generally could therefore include a wide range of actions, including (but not limited to): [14]

a. Undertaking a rigorous environmental assessment involving a thorough investigation of intellience data and evaluation of potential environmental harm of a particular attack scenario, including a full appraisal of the environmental effects (including synergistic effects) of

[13] K. Hulme: Taking care to protect the environment against damage: a meaningless obligation? International review of te red cross, Volume 92 Number 879 September 2010, Ibid, p 675-676. See also : Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), of 8 June 1977 (hereafter Protocol I).

[14] K. Hulme: op cit, p681.

proposed weapons, as well as risks to particular kinds of environment;

b. The alteration of an attack scenario to avoid potential environmental harm; and
c. Calling off a planned attack due to the potential environmental harm. All of these scenarios would appear to fit the definition of 'taking care to protect the environment against damage'. There is no doubt that more basic actions are also within the definition.

II- Role of UN in Environmental Protection

This section determines the role of the united nations in environmental protection, through mentioning the major conferences held by UN from (1972- 2015), where the urgent need of protecting the environment is their most important result agreed upon by the participating parties**,** in addition to the challenges that prevent achieving environmental protection.

1- UN major conferences, reports and programmes

In order to confront proliferating environmental threats, countries have increasingly turned over the last few decades to the United Nations, the one body with the broad mandate and membership required to forge solutions to problems with an impact extending beyond national boundaries.[15]

a) The Stockholm Conference (1972)

The Stockholm Conference is often considered to be the first important event in the history of modern environmental consciousness. The conference adopted a preamble, 26 principles and an action plan for the human environment (UN 1972). The conference was very significant because, first, it formally recognised the importance of environmental concerns at the national level and transformed them into an

[15] H. French : THE ROLE OF THE UNITED NATIONS IN ENVIRONMENTAL PROTECTION AND SUSTAINABLE DEVELOPMENT ; DEMOCRATIC GLOBAL GOVERNANCE, ©Encyclopedia of Life Support Systems (EOLSS), Worldwatch Institute, Washington DC, USA, P2.

international political issue. Second, it bridged, for the first time, the concerns related to environment and development and stressed their inseparability. Third, Stockholm gave active support to the development of national environmental policies, leading to the creation of various national agencies and ministries. Last, the NGOs that participated in the conference later contributed significantly to raising environmental consciousness worldwide.[16]

One of the main outcomes of Stockholm Conference was United Nations Environmental Programme (UNEP), which was established by The United Nations General Assembly (UNGA) in December 1972. The purpose of the new organization was to "promote international co-operation in the field of the environment and to recommend, as appropriate, policies to this end, [and] to provide general policy guidance for the direction and coordination of environmental programmes within the United Nations system." The UNGA established the UNEP secretariat "to serve as a focal point for environmental action and co-ordination within the United Nations system." UNEP serves as the central catalyzing and coordinating body in the field of the environment within the UN system, and it has a mandate to pay special attention to the situation of developing countries.[17]

b) World Commission on Environment and Development (1987)

In 1987, the World Commission on Environment and Development (WCED), which had been set up in 1983, published a report entitled «Our common future». The document came to be known as the «Brundtland Report» after the Commission's chairwoman, Gro Harlem Brundtland. It developed guiding principles for sustainable development as it is generally understood today. Sustainable development

[16] Santanu Rakshit: Revisiting environmental concern: the role of the United Nations in development management, Journal of Political Ecology Vol. 22, 2015, p201.

[17] Petsonk, Carol Annette. "The Role of the United Nations Environment Programme (UNEP) in the Development of International Environmental Law." American University International Law Review 5, no. 2 , 1990, pp354-355.

is defined as follows:«Sustainable development is development that meets the needs of the present without compromising the ability of future generations to meet their own needs.»In 1989, the report was debated in the UN General Assembly, which decided to organize a UN Conference on Environment and Development.[18]

c) United Nations Conference on Environment and Development (Rio)

The United Nations Conference on Environment and Development (UNCED or Rio) was held in Rio de Janeiro from June 3 to 14, 1992, to mark the 20th anniversary of the Stockholm Conference and address the North-South environment-development split. It attracted the largest attendance ever for an event of its kind—representatives from 175 countries and over 100 heads of state71—and represented the culmination of two years of intense preparatory committee (PrepComm) negotiations. Rio was a stunning success in terms of international consensus and new legal authorities. It produced three nonbinding documents— the Rio Declaration, the Agenda 21 plan of implementation, and led to the formation of the UN Commission on Sustainable Development .[19]

The Rio Declaration, a compact set of 27 principles, promoted principles such as the centrality of human beings to the concerns of sustainable development (Principle 1); the primacy of poverty eradication (Principle 5); the importance of the environment for current and future generations and its equal footing with development (Principles 3 and 4);

---

[18] Report of the World Commission on Environment and Development: Our Common Future, p16-17, link: https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/5987our-common-future.pdf

[19] Nanda & Pring, International Environmental Law & Policy for the 21st Century CHAPTER FOUR THE NEXT 40 YEARS: THE EVOLUTION OF INTERNATIONAL ENVIRONMENTAL POLICY FROM 1972 TO THE PRESENT, (2d ed.) - FINAL.6-24-12.doc, link: http://www.law.du.edu/documents/sutton-colloquium/materials/2012/Nanda-Ved-P-Rock-Pring-CH-4.pdf , pp11-12.

the special consideration given to developing countries (Principle 6); the principle of common but differentiated responsibilities (CBDR, Principle 7). It also enshrined the two critical economic principles of polluter pays (Principle 16) and precautionary approach (Principle 15). It introduced principles relating to participation and the importance of specific groups for sustainable development (Principles 10, 20, 21, 22). Lastly, it requested Member states to put in place adequate legislative instruments to address environmental issues. [20]

Agenda 21 is a unanimously adopted, minutely detailed, nearly 500-page "action plan" for managing the environment in the 21st century. It lays out numerous policies, plans, programs, processes, and other guidance for IGOs and national governments to follow in order to actually implement the international legal documents produced at Rio. Agenda 21 gives in-depth meaning to the concept of "sustainable development" in its four sections and 40 chapters. Section 1 (Chapters 2–8) covers "Social and Economic Dimensions.". Section 2 (Chapters 9–22), "Conservation and Management of Resources for Development". Section 3 (Chapters 23–32), "Strengthening the Role of Major Groups," . Section 4 (Chapters 33–40), "Means of Implementation,". [21]

UNCED led to the formation of the UN Commission on Sustainable Development, the CSD began its life with high expectations. Steeped in the 'spirit of Rio' and entrusted with the global pursuit of sustainable development, the new body's primary objective was to provide

[20] United nations , General Assembly: REPORT OF THE UNITED NATIONS CONFERENCE ON ENVIRONMENT AND DEVELOPMENT* (Rio de Janeiro, 3-14 June 1992) Annex I RIO DECLARATION ON ENVIRONMENT AND DEVELOPMENT, link: https://www.un.org/en/development/desa/population/migration/generalassembly/docs/globalcompact/A_CONF.151_26_Vol.I_Declaration.pdf

[21] United Nations Conference on Environment & Development Rio de Janerio, Brazil, 3 to 14 June 1992 : AGENDA 21, p 1, link : https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/Agenda21.pdf

a follow-up to the summit's priorities and review the implementation of Agenda 21.[22]

d) Rio+5 Conference1997

The Rio+5 Conference in New York was the first comprehensive status review of work to implement the UNCED's agreements. This Conference aimed to revive and strengthen commitment to sustainable development, ascertain failures and identify the reasons in each case, recognize achievements, set priorities and determine problems that had not been addressed sufficiently in Rio.

The Conference concluded that little progress had been made. For example, social injustice and poverty, as well as greenhouse gases, the release of toxic substances into the atmosphere and solid waste had continued to rise since 1992. The meeting adopted two programmes: the «Programme of Work of the Commission for 1998-2002» and the «Programme for the Further Implementation of Agenda 21», an action plan for the following five years.[23]

e) United Nations Conference on Sustainable Development (Rio +20)

The United Nations Conference on Sustainable Development (UNCSD or "Rio+20") will convene June 20-22, 2012 in Rio de Janeiro, Brazil. This conference marks the 20th anniversary of the U.N. Conference on Environment and Development (UNCED) in Rio in 1992 and the 10th anniversary of the World Summit on Sustainable Development (WSSD) in Johannesburg, South Africa. As many as 115 Heads of State may attend, with up to 50,000 other participants. Rio+20

---

[22] Hannes R. Stephan & Fariborz Zelli: International Organisations and the Global Environment, The Role of International Organisations in Global Environmental Governance , January 2009, p3. Available at: https://www.researchgate.net/publication/322156467_International_Organizations_and_the_Global_Environment

[23] Earth summit, available at: https://www.un.org/esa/earthsummit/, last access : 12/12/2019.

organizers seek three objectives: • securing renewed political commitment to sustainable development, • assessing the progress and implementation gaps in meeting already agreed commitments, and • addressing new and emerging challenges.

The preparatory committees identified two main themes: the green economy in the context of sustainable development and poverty eradication, government delegations agreed that each country will choose its own green economy approach and policy mix, assessing national priorities and adapting measures to national institutions and economic systems. For the second theme; Institutional Framework for Sustainable Development (IFSD); many stakeholders agree that reform of existing international processes and institutions on environmental matters could benefit the effectiveness and efficiency of environmental protections. [24]

During the United Nations Conference on Sustainable Development, world leaders called for UN Environment to be strengthened and upgraded, by creating the United Nations Environment Assembly in June 2012. The Environment Assembly embodies a new era in which the environment is at the centre of the international community's focus and is given the same level of prominence as issues such as peace, poverty, health and security. The establishment of the Environment Assembly was the culmination of decades of international efforts, initiated at the UN Conference on the Human Environment in Stockholm in 1972 and aimed at creating a coherent system of international environmental governance.[25]

f) United Nations Sustainable Development Summit

The United Nations Sustainable Development Summit, held during the 70th Session of the UN General Assembly, On September 25th 2015, 193 world leaders attended the Summit to formally adopt

[24] Jane A. Leggett and Nicole T. CarterRio+20: The United Nations Conference on Sustainable Development, Congressional Research Service, June 2012, p1, pp5-6.

[25] United Nations Environment Assembly, available at: https://web.unep.org/environmentassembly/un-environment-assembly-and-governing-council, last access : 12/12/2019.

the Sustainable Development Goals, a set of 17 goals aiming to achieve three key things: Ending extreme poverty; fighting inequality and injustice; and fixing climate change. The goals are designed to benefit all people, in all countries of the world. The sustainable development goals are the result of a negotiation process that involved the 193 UN member states and also unprecedented participation of civil society and other stakeholders. This led to the representation of a wide range of interests and perspectives. On the other hand, the MDGs were produced by a group of experts behind closed doors.[26]

2- UN challenges to Achieve Environmental Protection:

Over the last years, there have been various international efforts sponsored by the UN, starting with the convening of Stockholm Conference in 1972, and later Rio de Janeiro Conference and Johannesburg Conferences in 1992 and 2002, Rio +20, UN sustainable development assembly, however, the environment still deteriorating day after day, due to:

a. National will and capacity are obstacles, determining levels of compliance with, and effectiveness of, multilateral environmental agreements. Oftentimes states either fail to consent to international environmental agreements or will renege in implementing them. This is often because they lack the national will to do so. It is obviously not sufficient for states to agree to take action to protect the global environment if they do not then put these regulations into practice.
b. The voluntary nature of participation. It is up to the individual government to decide whether to join in. Commitments can't be forced on an unwilling government. There is no overarching authority (world government) that can dictate to individual states or actors within those states, what they must do. And although there are

[26] UN Sustainable development summit, available at : https://www.un.org/sustainabledevelopment/summit/, last access : 12/12/2019.

international courts and tribunals, no state can ever be forced to appear before them, or to accept punishment from them.[27]

c. Governments have also for the most part failed to provide sufficient funds to implement treaties , particularly in the developing world. Ironically, environmentalists need to take a page from the World Trade Organization (WTO) and push for international environmental commitments that are as specific, and enforceable as trade accords have become.
d. Environmental treaties rely heavily on transparency as an implementation tool. They generally require detailed reporting of actions taken at the national level to put agreements into practice. as well as , governments fail to provide secretariats with accurate, complete, and timely information, for instance, 83 percent of the members of the UN climate change convention had filed the national communications required under the treaty. And 83 percent of the parties to the Montreal Protocol on ozone depletion had reported data for 1996, although only 26 percent had submitted data for 1997.[28]

Conclusion:

The united nations organization has played a significant role during the last decades, in which the UN was the sponsored of Global Environmental Conferences since 1972 until recently , starting from the Stockholm conference 1972, which is the milestone that concentrates attention towards the need of environmental protection, and followed up with several summits and meetings tackling the environmental issues , adopting the concept of sustainable. However, despite the wide range of international meetings , the world environment still deteriorating and becoming worse, this is mainly due to the

[27] Chuka Enuka: Challenges of International Environmental Cooperation, Global Journal of HUMAN-SOCIAL SCIENCE: B , Geography, Geo-Sciences, Environmental Science & Disaster Management, Volume 18 Issue 3 Version 1.0 Year 2018, p 11.

[28] H. French : op cit , p4.

lack of universal binding framework to balance between the human activities and the environment, because most conferences and international efforts are characterized by the lack of government national will to comply with environmental agreements and taking the recommendations of the conferences into practice. In addition to voluntary nature of participation for individual government, insufficient funds provided by the state parties in environmental treaties and programs, insufficient data, reporting actions, accurate, complete and timely information and reports of actions at the national level.

Bibliography:

Books:

- [1] Nanda & Pring, International Environmental Law & Policy for the 21st Century CHAPTER FOUR THE NEXT 40 YEARS: THE EVOLUTION OF INTERNATIONAL ENVIRONMENTAL POLICY FROM 1972 TO THE PRESENT, (2d ed.) - FINAL.6-24-12.doc, link: http://www.law.du.edu/documents/sutton-colloquium/materials/2012/Nanda-Ved-P-Rock-Pring-CH-4.pdf

- [1] John Heywood: United Nations , American Society of International Law, ERG: Electronic Resources Guide, NewYork, September 27, 2013.

- [1] Marie-Louise Larsson: Legal Definitions of the Environment, Stockholm Institute for Scandianvian Law 1957-2009, available at: https://www.scandinavianlaw.se/pdf/38-7.pdf

Articles

- Chuka Enuka: Challenges of International Environmental Cooperation, Global Journal of HUMAN-SOCIAL SCIENCE: B , Geography, Geo-Sciences, Environmental Science & Disaster Management, Volume 18 Issue 3 Version 1.0 Year 2018.
- H. French : THE ROLE OF THE UNITED NATIONS IN ENVIRONMENTAL PROTECTION AND SUSTAINABLE DEVELOPMENT ; DEMOCRATIC GLOBAL GOVERNANCE, ©Encyclopedia of Life Support Systems (EOLSS), Worldwatch Institute, Washington DC, USA.
- Hannes R. Stephan & Fariborz Zelli: International Organisations and the Global Environment, The Role of International Organisations in Global Environmental Governance , January 2009, available at:https://www.researchgate.net/publication/322156467_International_Organizations_and_the_Global_Environment
- K. Hulme: Taking care to protect the environment against damage: a meaningless obligation? International review of the red cross, Volume 92 Number 879, September 2010,
- Petsonk, Carol Annette. "The Role of the United Nations Environment Programme (UNEP) in the Development of International Environmental Law." American University International Law Review 5, no. 2 , 1990.
- Santanu Rakshit: Revisiting environmental concern: the role of the United Nations in development management, Journal of Political Ecology Vol. 22, 2015.

Reports :

- Earth summit, available at: https://www.un.org/esa/earthsummit/, last access : 12/12/2019.

- Jane A. Leggett and Nicole T. CarterRio+20: The United Nations Conference on Sustainable Development, Congressional Research Service, June 2012.
- Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), of 8 June 1977 (hereafter Protocol I).
- Report of the World Commission on Environment and Development: Our Common Future, link: https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/5987our-common-future.pdf

- The Environment (Protection) Act, India, 1986, link: http://bch.cbd.int/database/attachment/?id=19052

- UN Sustainable development summit, available at : https://www.un.org/sustainabledevelopment/summit/, last access : 12/12/2019.

- United nations , General Assembly: REPORT OF THE UNITED NATIONS CONFERENCE ON ENVIRONMENT AND DEVELOPMENT* (Rio de Janeiro, 3-14 June 1992) Annex I RIO DECLARATION ON ENVIRONMENT AND DEVELOPMENT, link: https://www.un.org/en/development/desa/population/migration/generalassembly/docs/globalcompact/A_CONF.151_26_Vol.I_Declaration.pdf

- United Nations Conference on Environment & Development Rio de Janerio, Brazil, 3 to 14 June 1992 : AGENDA 21, link : https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/Agenda21.pdf

- United Nations DEPARTMENT OF PUBLIC INFORMATION: The United Nations Today, asdf United Nations New York, 2008.
- United Nations Environment Assembly, available at: https://web.unep.org/environmentassembly/un-environment-assembly-and-governing-council, last access : 12/12/2019.

- United Nations: Charter of the United Nations, San Francisco , 26 june,1945.

الجهود الدولية من خلال استعمال وسائل الاتصال التكنولوجيا المعلومات في حماية البيئة (خاصة الكوارث والتخفيف من أثارها والتصدي لها)

فايزة خيرالدين

أستاذة مساعدة قسم أ التخصص إدارة ومالية

كلية الحقوق سعيد حمدين- جامعة الجزائر 1

Khireddine.faiza@yahoo.com

الملخص

ساهم التطور السريع لوسائل الاتصال الحديثة وانتشارها الواسع في كل الدول العالم كثيرا في حماية البيئة وذلك من خلال الدراسات التي أثبتتها التجربة الغربية أن هذه الوسائل يمكن أن تشكل وسيلة للحماية البيئة، خاصة في مجال الكوارث الطبيعية أو بفعل البشر التي يمكن أن يؤثر سلبا على البيئة، مما يرتب من الإخلال أو السير العادي للحياة الاقتصادية والاجتماعية، مما يتطلب التدخل الدولي للمساعدة وإنقاذ البشرية والبيئة، فبعد ما كانت هناك صعوبة التنبؤ لمختلف الكوارث أصبحت اليوم فيه إمكانية التنبؤ بمخاطر البيئية، مما يسمح التأهب لها وإدارة هذه المخاطر لها من خلال إنقاذ الأرواح وحماية الممتلكات (التحقق من الأضرار التأهب لها، والإنذار المبكر لحدوثها) في الحالات العادية مما قد يساهم في التخطيط والتأهب الفعلي في إنقاذ البيئة بأكملها.

الكلمات المفتاحية: البيئة، تكنولوجيا المعلومات، الكوارث، إدارة المخاطر، الإنذار المبكر.

مقدمة

نتيجة للتقدم الحاصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وظهور شبكة الانترنت شكل قفزة نوعية حضارية في معيشة الأفراد، وأمنهم القومي والبيئي، وغير في نمط حياة المجتمعات إذ أصبحت جميع القطاعات المختلفة في الوقت الحاضر تعتمد وبشكل أساسي في إنجاز عملها على استخدام وسائل الاتصال الحديثة والالكترونية والأنظمة المعلوماتية نظرا لما تتمع به من سرعة ودقة وإمكانية في تجميع المعلومات وتخزينها ومعالجتها، وفي مجال حماية البيئة ساهمت في ضمان والتقليل من الكوارث البيئية من خلال عمليات التنبؤ والاستجابة للنداء الاستغاثة.

لذلك فإن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدور محوري في الوقاية من الكوارث والحد من تأثيرها وفي إدارتها، وتعتمد الإدارة الفعالة للكوارث على التبادل الفعال للمعلومات بين مختلف الجهات المعنية في الدولة وفي الوقت المناسب، حيث تلعب وسائل الاتصال التنبؤ والإنذار المبكر عن طريق الاستشعار عن بعد عبر سواتل والرادارات والقياس عن بعد للأرصاد الجوية، وتكنولوجيا الاستشعار الساتلية من آلة لآلة والإنذارات الموزعة عبر الإذاعة أو التكنولوجيا المتنقلة.

لهذا إرتئينا إلى طرح الإشكالية التالية: كيف ساهمت الجود الدولية من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة في حماية البيئة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المحاور التالية:

المحور الأول: دوافع وأسباب دسترة الجزائر لحق البيئة المحمي محليا ودوليا وفق التطورات المعاصرة

نتيجة للتغيرات التي عرفتها الأنظمة القانونية المحلية والدولية من اجل حماية البيئة وجدت الجزائر نفسها مجبرة للمواكبة هذه التطورات، وذلك من خلال تكريسه لهذا الحق المحمي دستوريا من خلال دستور 2016 الذي أكد على ضرورة العيش في بيئة سليمة ومحمية تكفل العيش بناءا على اقتصاد منتج وتنافسي- في إطار التنمية المستدامة والخطأ على البيئة من خلال المادة 68 من الدستور ومن هذه الأسباب أو دوافع تفعيل هذه الحماية هو:

1- تبني المبادئ التي جاء بها مؤتمر ستوكهولم عام 1972 التي أشارت بصراحة لحق الإنسان في بيئة سلمية على الرغم أن الجزائر لم تشارك في هذا المؤتمر، إلا أنه لا يمنع من الأخذ بها مدام تتوافق وحقوق الإنسان الأساسية في المجتمع.

2- تصديق الجزائر والدخول في جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي لها صلة بموضوع البيئة إن إقرار الجزائر لدسترة حق البيئة مؤخرا فان هذا لا يعني إنها لم تنظمه من قبل بل هذا الحق كان في القوانين المحلية السابقة[1]، وعلى المستوى الدولي فالجزائر انضمت لبعض المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة رسميا بإقرارها لبعض مبادئها مثل المبادئ التي اقرها مؤتمر ريودي جانيرو لسنة 1992[2] والتي انعكست وفرج عليها من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

3- الإقرار الدولي وتطوير أساليب حماية البيئة واعتباره حق مكرس ضمن حقوق الإنسان الأساسية تعد التشريعات الغربية السباقة في إقرارها للأسس والمبادئ الأساسية ودسترة[3] حق البيئة منذ القدم فهذا الحق المكرس منذ القدم أصبح حديثا في دول العالم الثالث[4] ، التي بدأت تعرف انفتاح على هذا الحق في دسترته خاصة بالبوادر التي جاء بها في اتفاقية ستوكهولم التي تعد البادرة الأولى في هذا المجال خاصة بعدما أكدته ديباجة الدستور الفرنسي في الفصل الرابع من دستور 2005 بتمسك الشعب

1-عرفت النصوص السابقة في الجزائر أشارة للتنظيم وحماية البيئة من خلال الآمر 73/71 المتضمن الثورة الزراعية، والأمر 43/75 المتضمن للقانون الرعي ، والقانون 03/83 المتضمن بحماية البيئة والذي يعد القانون الإطاري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المتاح على المواقع الالكترونية التالي: http ;//www.joradp.dz/har/index.htm

1- عبد أحمد الحسيان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية –دراسات علوم الشريعة، العدد 01، 2011، ص 287 وما يليها.

1-صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية ريودي جانيرو بموجب الأمر 03-95 لـ 21 جانفي 1995 جريدة رسمية رقم 32، الصادرة بتاريخ 1995/01/04.

3- راجع طاوسي فاطنة ، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2014، ص 59 وما يليها.

- عبد أحمد الحسيان، المرجع السابق، ص 293.

4-داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 73 وما يليها.

الفرنسي بهذا الحق، وهذا ما أكده الدستور المغربي المتأثر في هذا المجال بالدستور الفرنسي عام2011 في مادته 21 على الحق في بيئة نظيفة وتنمية مستدامة[1].

4- أزمة الغاز الصخري التي هزت الشارع الجزائري يوم 21 ماي 2014 أين سمحت الحكومة باستغلال الغاز الصخري باستغلاله كبديل للغاز الطبيعي من اجل تجاوز الأزمة الاقتصادية خاصة بعد انخفاض سعر البترول، ونظرا لما له من إخطار على البيئة بصفة عامة والإنسان بصفة خاصة، مما سارعت في دسترة الحق البيئي المحمي.

المحور الثاني: استعمال وسائل تكنولوجيا المعلومات في حماية البيئة

تضطلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدور محوري في الوقاية من الكوارث والحد من تأثيرها وفي إدارتها وتعتمد الإدارة الفعالة للكوارث على التبادل الفعال للمعلومات بين مختلف الجهات المعينة في الوقت المناسب، وتمثل تكنولوجيا المعلومات والاتصال أدوات أساسية في دعم متطلبات الاتصالات هذه، كما يمكن لها أن تواكب جميع مراحل الكوارث بما فيها التنبؤ والإنذار(البث الإذاعي الإنذارات الموزعة عبر الإذاعة أو التكنولوجيا المتنقلة) المبكر لها والاستجابة الأولية (البث الإذاعي الراديو، التلفزيون والهواتف النقالة والانترنت) فتساهم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمهمة رئيسية في إبلاغ الغير وعامة الجمهور بمخاطر بيئية محتملة أو واشكة الوقوع وتنشر كل المعلومات التي تخص الكارثة[2].

لهذا تتجلى أهمية وسائل الاتصال من خلا مرحلتين قبل الكارثة وبعد الأزمة فتسعى من خلال وسائل الاتصال والتواصل بين مختلف الجهات لدعم والتخفيف من حدتها عن طريق:

1- محمد المهدي بكراوي، انصاف بن عمران، البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 08، 2013، ص 19 وما يليها.

2-تقرير صادر عن لجنة دراسات قطاع التنمية الاتصالات ITU-D الموقع الالكتروني: WWW.ITU.INT/ITU- D/STUDY-GROUPSا لصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 2017.

1-إدارة المخاطر قبل الكارثة

تسعى وسائل الاتصال الحديثة على الصمود وتعزيز من أجل التنبؤ المبكر بالكوارث البيئية، من خلال التخطيط التنظيمي والتوقع المسبق للإمدادات والمعدات والوسائل اللازمة من أجل التأهب لها.

كما أن التنبؤ والإنذار المبكر من خلال جهاز الاستشعار والإنذار المبكر يمكن أن يتيح للمعرفة خطورة الوضع والتنبؤ المسبق للحجم الكارثة[1]، ويتحقق نجاح هذه العملية في تحقيق الهدف منها لبد من توافر تلك الوسائل في الدولة واستيعابها للشبكة الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة.

2-إدارة الأزمة ما بعد الكارثة

تقييم الأضرار وتحليلها وجمع المعلومات عن تأثير الأضرار المنجزة عن الكارثة (مثل تقدير الأضرار وعدد الضحايا التأثير والمواقع محل الكارثة).

ووفقا للتقرير التقييم العالمي بشأن الحد من المخاطر والكوارث لعام 2013 وفي إطار إستراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث[2] التي قدرت الخسائر التي تكون في الدول العظمى ذات اقتصادي قائم بفعل حقيقي تكون أضراره جسيما اقتصادية ومالية أكثر من الدول الأخرى النامية، والتي تكون عادة خسائر بشرية فيها قتلى جرحى متشردين(خاصة أثناء الزلزال)، وقد جدد كل من إطار سنداي للحد من المخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة[3] تركيزها على مفاهيم الاستدامة والحد من مخاطر الكوارث والقدرة على مقاومتها وفي سنة 2013 أطلق مكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد مبادرة نموذج التنمية المستدامة الذكية[4] للمساعدة في خلق إطار لترشيد استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية[5] وإدارة الكوارث[6].

---

1 -HTTP;//WWW.ITU.INT/MD/D14-SG02-C-0401/2017.

2 -UN ISDR.

3 -SDG

4 -ssdm

5 -ict4d

-http;//www.unisder.org/we/inform/publications/4321.

6 http://www.unisder.org/we/inform/publications/43291.

المحور الثالث: دور وسائل تكنولوجيا المعلومات في حماية البيئة

مهما تعددت وسائل الاتصال الحديثة فعلى الدولة من أجل مواجهة الكارثة وحماية البيئة استخدام أنماط متعددة من الاتصالات لتقديم المعلومات قبل الكوارث وبعدها وأثنائها من خلال:

1- تسهيل عملية الولوج للمواقع الالكترونية والتطبيقات المتنقلة مما يسهل عملية استخدامها ومصممة وفقا للمبادئ التوجيهية للنفاذ إلى محتويات الانترنت[1].

2- إعلان الخدمة العمومية بوسائل المذاعة في الراديو والتلفزيون (مختلف الوسائل السمعية البصرية واستخدام لغة الإشارة والترجمة إلى لغة الإشارة).

3- إرسال إعلانات ونصائح عن طريق خدمة الرسائل القصير[2] وخدمة الرسائل المتعددة الوسائط[3]، ورسائل البريد الالكتروني الموجهة لجميع الجمهور من السلطات الحكومية ووكلات العون والإغاثة غيرها.

4- الاطلاع على الوسائط المتعددة التي تشمل العروض والندوات على الويب والبث على الفيديو المنتشر على اليوتيوب بالإضافة على مواقع التواصل الاجتماعي مثل صفحات الفيسبوك وحسابات التويتر التي تنشئها الحكومات والمنضمات المختصة في هذا المجال[4].

حتى تنجح هذه الوسائل الاتصال الحديثة عن طريق الترويج الصحيح والتوزيع العادل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للوصول للهدف المبتغى من انتشارها واستفادة الجميع منها، وذلك من خلال:

1- أنظمة الإنذار المبكر

---

http://www.itu.int/en/itu-d/intiatives/ssdm/pages/default.aspx.

1 -WCAG

2 -SMS

3 -MMS

4- الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا (القانون والكمبيوتر والانترنت)- بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت- كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات –مايو 2000، ص50.

تساهم وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات من خلال التنبؤ لوقوعها بما في ذلك الحصول على البيانات التي تساعد في التنبؤ واحتمال وقوع الحوادث من اجل التصدي لها وحماية البيئة.

خاصة بطريقة الاستشعار وتقديم التحاليل المفصلة لمكان وقوعها المحتمل مستقبلا، وهذا ما تقدمه خدمات الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية من خلال[1]:

-تحديد المناطق المعرضة للخطر

-التنبؤ بالأحوال الجوية وتوقع تغيير المناخ

-استشعار وتعقب الزلزال والتسونامي والأعاصير وحرائق الغابات والتسربات النفطية[2] ...عن طريق توفير معلومات التنبيه والتحذير من حدوثه.

-تقييم الأضرار الناجمة عن مثل هذه الكوارث عن طريق توفير كل المعلومات والتخطيط لعمليات الإغاثة من خلال توفير مختلف المعلومات للحفاظ على دقة التنبؤات البيئية والحصول على المعلومات الصحيحة والضرورية، وهذا ما أكدت عليه التوصية ...1859 بشأن "استعمال أنظمة الاستشعار عن بعد الجمع البيانات التي يتعين استخدامها في حال وقوع الكوارث الطبيعية وحالات طوارئ مماثلة" وهذا ما يعرف بنوع من أنواع الرصد "بالحقيقة على الأرض" وكيفية الاستفادة من منتجات البيانات الواردة من الساتل في التخفيف من أثار الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية[3].

---

1 - http://www.unisder.org/we/inform/publications/43291.
http://www.itu.int/en/itu-d/intiatives/ssdm/pages/default.aspx.

2- سلسلة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، الصادر بموجب الطبعة 2012 عن دائرة القضاء أبو ظبي، التي قدمت منذ إنشائها في سنة 2006 التي قدمت خطوات إيجابية وذلك من خلال التمسك بسيادة القانون لصيانة الحقوق والحريات وأمن المجتمع. ومن المعاهدات الدولية نجد 1- المعاهدة المتعلقة بالتدخل الدولي في حالة وقوع حادث تسبب أو يمكن أن تسبب تلوثا بالنفط في أعالي البحار لعام 1969، ص67.

-الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1969 والبرتوكول الملحق به لعام 1979.

3 - http://www.unisder.org/we/inform/publications/43291.
http://www.itu.int/en/itu-d/intiatives/ssdm/pages/default.aspx.

ويوجد عدد من أنظمة الإنذار في حالات الطوارئ التي تتيح لشبكات البث الإذاعي إنذارا للتنبؤ بها وإخبارهم وتمكينهم من التأهب لحالات الطوارئ المختلفة، ويمكن لأنظمة الإنذار في هذه الحالة أن تستعين بإشارات خاصة لإنذار أو التحذير مدمجة في الإرسال الراديو الرقمي من أجل تحويلها أنيا إلى إشارات خاصة بالإنذار أو التحذير مدمجة في الإرسال الراديو إلى معدات الاستقبال حتى تصدرها نشرة الطوارئ وتعلم بها الناس مثل الزلال.

أما بالنسبة للبث التماثلي ينبغي أن تستخدم أنظمة الإنذار في حالة الطوارئ أدوات ومعدات بسيطة نسبيا لضمان عملياتها وفي حالة الطوارئ تقوم إشارة التحكيم في أنظمة الإنذار تماثلية أي تلقائيا، ويمكن لأنظمة البث التي تعمل في المنصات التماثلية أن تنقل إشارة التحكيم في أنظمة الإنذار في حالة الطوارئ[1].

2-أنظمة المعلومات والإغاثة في حالة الطوارئ

تساعد هذه الأنظمة بإيصال المعلومات مع مراعاة حالات التي تتسبب فيها الكوارث منها:

-أنظمة البث الإذاعي المتنقلة للإنذار والإخطار من أجل تفادي ازدحام الشبكة فتوزع من خلالها تلك الأخطار في شكل موجات تعمل بشكل مستقل عن النداءات الصوتية ويمكن أن تصل الإخطارات بشكل متزامن إلى العديد من المناطق الكارثية.

-الإشارات الرقمية توصل هذه الإشارات الرقمية المعلومات عن طريق عروض مرئية حيث توفر مسارا أخر لنشر المعلومات عن طريق التوصيل بشبكات البث والاتصالات التي تعمل بصورة تشبه خدمات التليفزيون وخدمات رسائل المعلومات على الخط، وتتلقى الإشارات الرقمية المعلوماتية من السلطات الحكومية وتقدم الإخطارات الواردة من أنظمة الإنذار المبكر، ولا يتحقق إلا بإلغاء القيود التالية:

*تكنولوجيا جديدة(مثل الرسوم البيانية المتدرجة للمتجهات)

*حجم المعلومات المنقولة

*استخدام وسوم بيانية مخزنة سلفا

1 - http://www.itu.int/en/itu-d/intiatives/ssdm/pages/default.aspx.

-أنظمة شاشات عرض الرسائل في حالات الكوارث تتيح هذه الشاشات خدمات الرسائل المتنقلة القائمة على بروتوكول الانترنت للأشخاص المتضررين إبلاغ الآخرين عن وضعيتهم وذلك بإدخال رسالة نصية على شاشة عرض رسائل النظام لإيصالها للمستقبلين.

-أنظمة إيصال الصوت وتوجيه الإغاثة في حالات الكوارث وذلك عن طريق إبدال الذرة بالنداءات الصوتية وإرسالها كرسائل إخطار عن طريق شبكة بروتوكول الانترنت[1]، فبعد حدوث الكوارث يمكن استخدام نظام توجيه الإغاثة كأن يقدم إرشادات جغرافية بغرض إظهار خارطة للمعرفة الأماكن الرئيسية والمسالك المتاحة (باستخدام تحديد الموقع) ونختار الموقع عن طريق عرض بيانات توصل إلى الوجهة المختارة.

-أنظمة البحث والإنقاذ تلعب دورا مهما من خلال تقديم خدمة البحث والإنقاذ التي تعتمد على نموذج مزدوج لمحطة قاعدة الإرسال[2] لدعم طائرة بدون طيار تستخدم تكنولوجيا النظام العالمي للاتصالات المتنقلة[3] وتكنولوجيا التطور الطويل الأجل[4] تستخدم تكنولوجيا[5] أساسا في الاتصالات بين مقر إدارة الكارثة[6] والضحايا في حين تستخدم تكنولوجيا في الاتصالات بين مقر إدارة الكارثة ومقدمي الاستجابة الأولية وذلك من خلال مرحلتين:

*البحث عن الضحايا وتحديدهم كمرحلة أولى من عملية البحث حيث تنقل محطة قاعدة الإرسال[7] إشارة راديو من طائرة بدون طيار قبل محاولة الاشتغال بأسلوب نظام النظام العالمي للاتصالات المتنقلة[8]، ويعد أن تحديد الهواتف المتنقلة الطيارة

1-بيل جيتس، المعلوماتية بعد الانترنت (طريق المستقبل)، ترجمة الاستاذ عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، مارس 1995، ص 50 وما يليها. Bill Gates The Road -Ahead-.

2 -BTS

3 -GSM

4- LTE

5 -GSM

6 -HQ

7 -BTS

8 -GSM

بدون طيار يجمع مقر إدارة الكارثة كل هويات المشتركين في الخدمات المتنقلة الدولية الذين يمكن الاتصال بهم ويبث رسائل[1] وذلك عن طريق تحسد مكان الهاتف النقال.

*الوعي بحجم الكارثة ومعالجة طرق الإنقاذ المتاحة وتحديد الضحية بالهاتف النقال خاصة.لكن دائما ما يقف ويعطل في تخفيض من حجم الكارثة وحماية البيئة هو مدى توافر الدولة على شبكات النفاذ بما فيها مرافق الخطوط الثابت مثل الألياف البصرية وأسلاك وشبكات لكابل في توصيل المستخدمين بالشبكات الرئيسية غير أن ارتفاع تكاليف شبكات الانترنت وعدم توفرها على قدرات دعم احتياطي مما يجعل الحماية من الكوارث والاستعداد لها[2].

-الشبكات المتنقلة في حالات الطوارئ حيث على الدول التي يرتفع فيها خطر التعرض للكوارث ومن أجل حماية البيئة أن تعمل على تفعيل الشبكات المتنقلة في حالات الطوارئ التي تتألف من عدة معدات الاتصال والطاقة المولدة ذاتيا، عن طريق توصيل الصوت والبيانات باستعمال الأجهزة الالكترونية الشخصية.

3-وظائف خدمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مناطق التراثية لعبت دور الاتصال الحديثة والمتطورة في وقتنا الحالي دورا مهما خاصة في قضايا التنقيب والبحث باستعمال وسائل الاتصال ذات أبعاد في تحديد المواقع وكشفها وإعادة تصميمها ورسمها من جديد وهذا كله بفضل تلك الوسائل الحديثة.

المحور الثالث: الجهود الدولية ودورها في الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة في حماية البيئة (خاصة البيئة الالكترونية)

تسعى مختلف الأنظمة القانونية الدولية من أجل تفعيل وسائل الاتصال الحديثة من أجل تأدية مهمتها على أحسن وجه خاصة لما يتعلق الأمر بحماية البيئة بصفة عامة والبيئة الالكترونية خاصة مع ظهور نمط إجرامي جديد غزى العالم وأثره واضح على الجانب الاقتصادي والتجارية والسياسي والاجتماعي وحتى

---

1 -SMS

2-http://www.itu.int/en/itu-d/intiatives/ssdm/pages/default.aspx.

التجاري، مما يفرض على الدول ضرورة التصدي لها عن طريق التعاون والتكاثف من أجل الحد من هذه الجرائم وحماية البيئة الالكترونية[1].

لذلك يجب على كل الدول خاصة التي تغيب فيها نوعا ما هذا النوع من النصوص القانونية من أجل وضع حد لهذه التعديات من خلال التعاون القضائي، وتسليم المجرمين من أجل التعاون ومواجهة الجرائم الالكترونية.

1-التعاون القضائي للدول : ما يحدث عادة بين الجهات القضائية داخل الدولة الواحدة من خلال التعاون وتمنح الإنابة القضائية للتدخل جهة قضائية ومواصلة التحري والقبض على المجرمين هذا لا يمنع أن يكون على المستوى الدولي مادام يتعلق بحماية حقوقهم وضمان بيئيتهم الالكترونية في إطار التعاون الأمني[2].

فتطور استعمال هذه الوسائل في مختلف التصرفات القانونية نجم عنه خروقات وتعديات على هذه التعاملات فاقت الحدود الدولية مما يجعل هذه الدول ملزمة بالتعاون من أجل مكافحتها وحماية البيئة الالكترونية من هذه الجرائم، فالتعاون الدولي هنا يكون على مستوى الإجراءات الجنائية، لان التحقيق في هذه الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي[3] وملاحقتها قضائيا مما يؤكد على أهمية هذه المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول لأنه دولة واحدة لا تكفي لبد من التعاون من اجل تعقب المجرمين وملاحقتهم حتى خارج حدود الدولة الواحدة، مما يستدعي خلق جهاز مختص يسعي للحد والمساعدة في هذا المجال خاصة بما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة وتسليم المجرمين.

أ-جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول وتسمى باللجنة الدولية للشرطة الجنائية التي تتخذ من باريس العاصمة الفرنسية مقرا لها والتي تعد من اكبر

1- علاء عبد الباسط خلاف، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة (الحاسب الالكتروني، الكمبيوتر، الانترنت)، دار النهضة العربية، 2002، ص175 وما يليها.

2-أحمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2000، ص 150 وما يليها.

3-هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات، مخاطر تقنية المعلومات، تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994، ص 160 وما يليها.

-عمر محمد أبو بكريونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2004، ص200 وما يليها.

المنظمات الدولية إذ تضم ما يقارب 190 دولة تسعى لتشجيع للتعاون بين أجهزة الشرطة الدولية من اجل مكافحة الجريمة من خلال تجميع كل ما يتعلق بهذا النوع من الجرائم عن طريق تعزيز الأمن المعلوماتي عن طريق التنسيق بين الأحكام والقوانين المختلفة بين بلدان العالم، والعمل مع الشركات المختصة بأمن شبكة الانترنت بهدف إنشاء منظومة دولية لمكافحة الجرائم الالكترونية.

ب- تبادل المعاونة لمواجهة الكوارث والأزمات والمواقف الخطرة نتيجة للتغيرات التي أصبحت تعرفها حتى الطبيعة التي أصبحت تعرف كوارث بشكل مفاجئ مما يصعب مواجهتها، وفي بعض الأحيان تجد الدولة نفسها في أخطار يستحيل التنبؤ بتوقيت حدوثه أو يصعب التحكم فيه، أو مواجهته مما يحتاج للمساعدات الدولية والاستعانة بالجهود والخبرات وتضافر الجهود الدولية مما يعد صورة من صور التعاون الأمني في مكافحة جرائم القرصنة الالكترونية، لأنه فيه تفاوت في التشريعات فالوضع في الدول المتقدمة عكس ما هو موجود في الدول النامية مما يقتضي التعاون بينها.

ج-تبادل الخبرات والعمليات في مجال الشرطة العلمية والأمنية نظرا لأهمية الوسائل الالكترونية يجب تعقب المجرمين من خلال الأدلة الرقمية وضبطها والقيام بعملية التفتيش العابر للحدود كمكونات الحاسب الآلي المنطقية والأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال، من خلال التعاون والاستفادة من الخبرات المتمكنة في هذا المجال من اجل القضاء والتحكم في الجريمة الالكترونية والقبض على المجرم المعلوماتي[1].

2-المساعدة الفضائية الدولية نظرا للخروج هذا النوع من الجرائم عن حدود الدولة وتعديها للحدود الدولية والقارات، يقتضي- ضرورة الاستعانة بالمساعدات الدولية خاصة في الإجراءات القضائية والتي تخص كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من جرائم[2]، ومع ظهور وسائل الاتصال الحديثة التي سهلت تبادل المعلومات والبيانات والوثائق التي من شأنها تسهيل مهمة المحاكمة، ومن المساعي الدولية في هذا المجال نجد اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقع عليها بتاريخ 1983/04/06 وجاء في مقدمتها "أن التعاون القضائي بين الدول العربية ينبغي أن يكون تعاونا شاملا لكل المجالات القضائية على نحو يستطيع أن يساهم بصورة إيجابية في تدعيم الجهود القائمة في

---

1 -غانم مرضي الشمري، المرجف السابق، ص99.

2 - غانم مرضي الشمري، المرجع السابق، ص150.

هذا المجال"[1]، ولقد أكدت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى على أهمية هذا التبادل المعلوماتي للتنظيم القضائي من اجل اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص القانونية والنصوص والإجراءات القضائية المقابلة، ونفس المبدأ أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000[2]، التي تنص في مادتها 3/32/ب "على تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها"، من اجل اتخاذ الإجراءات الجنائية اللازمة للقمع المجرم المعلوماتي والحد من هذا النوع من الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة 21[3]على أنه " تنظر الدول الأطراف في أمكانية أن تتنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل ...".

وتتم تلك الإجراءات بواسطة الإنابة القضائية الدولية التي تهدف إلى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور وتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الوطن[4]، وهذا لا يدخل في تدخل في شؤون الدولة وإنما يكون وفق الاتفاقية الدولية وتكريس للمبدأ المعاملة بالمثل[5].

1- تبادل المعلومات والخبرات في المجالات الأمنية والقضائية، مقدمة من الوفد اللبناني إلى الاجتماع الأول لرؤساء البيانات العامة (الادعاء العام) في الدول العربية، عمان –الأردن، في الفترة 7-2007/08/10، ص11 وما يليها.

- غانم مرضي الشمري، المرجف السابق، ص100. 2

- المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000. 3

4- متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية ، 2011، ص108 وما يليها.

5- يتم إرسال طلب الإنابة القضائية كتابة عبر القنوات الدبلوماسية، حيث تقوم المحكمة المختصة في الدولة الطالبة بتقديم طلب لتقوم هذه الأخيرة بإرساله بعد ذلك إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة متلقية الطلب، ونطرأ للتطور عمليات الإجرام فرضت الممارسة على الدول والاتفاقيات الدولية والمعاهدة إن يكون من سلطة مركزية كوزارة العدل التي ترسل إليها الطلبات مباشرة ، وفي هذا المجال نجد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 والتي نصت في مادتها 2/30على أنه" في الأحوال العاجلة، يوجه طلب الإنابة

الخاتمة:

تعد البيئة من أهم المحاور التي تقوم عليها أي دولة لأنها تعكس مدى قابليتها للكشف عنها وفتح باب التعامل والتبادل بين الدول خاصة المجاورة في جلب أكبر عدد ممكن من المتعاملين معها، لكن ما يقابل ذاك هو الحماية المقررة لتلك البيئة حتى تكون محل اهتمام محلي ودولي، ونتيجة للتطور وسائل الاتصال الحديثة التي فرضت نفسها في جميع المجالات ودورها في عصرنة مختلف المجالات وتطويرها عن طريق شبكة الانترنت كل هذه الأسباب وغيرها جعلت من الحق في حماية البيئة حق دستوري محمي بمختلف بما فيها وسائل الاتصال الحديثة التي ساهمت في حماية هذا الحق الدستوري.

وحتى تحقق وسائل الاتصال دورها في حماية البيئة من كل النواحي لبد من توافر الدولة على تلك الوسائل من جهة، واحتوائها على التطبيقات اللازمة واحتوائها القدرة الكافية للتدفق شبكة الانترنت التي تعد شبكة الأم في تحقيق التواصل سرعة التواصل، وعليه لبد من الأخذ بالتوصيات التالية:

1- ضرورة المحافظة على البيئة من خلال تفعيل الوسائل الالكترونية المصاحبة والهادفة للحماية البيئة خاصة في الجزائر، لا ن ما حققته هذه الوسائل الحديثة في الوقاية وحماية البيئة من مختلف الكوارث سواء كانت طبيعية أو اصطناعية.

2- على الدولة تفعل ثقافة استعمال واقتناء الوسائل الالكترونية الحديثة التي تساهم وتقلل من الحوادث والمحافظة على البيئة، من خلال تفعيل تلك العمليات التحسيسية من خلال نقل المعلومات والصور الرسائل النصية والفيديوهات

القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها، وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه ..."، ونفس المبدأ أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004 التي تضمنت المادة 13/46 نفس المبادئ التي تخص الإنابة القضائية.

المقدمة من خلال شبكة الانترنت خاصة في المناطق المعروفة بالكوارث (مثل الزلال التي أصبحت تعرفها الجزائر مؤخرا).

3- ضرورة تحديث الوسائل أو الأنظمة الأرضية التقليدية والثابتة بالشبكات المتنقلة في حالة الطوارئ والتي تتألف من أنواع متعددة من معدات الاتصال والطاقة المولدة ذاتيا، وتتيح الشبكات المتنقلة في حالة الطوارئ توصيل الصوت والصورة، وذلك باستعمال الوسائل الاتصال الحديثة الالكترونية.

4- نظرا لفعالية بعض وحدة موارد تكنولوجينا المعلومات والاتصالات وفعاليتها، ينبغي على الدولة محاولة الاستعانة بها وببعض الخبرات الأجنبية في هذا المجال من أجل مواكبة التطورات الخارجية الدولية من اجل حماية البيئة بطريقة الكترونية.

قائمة المراجع:

1- المؤلفات

1- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

2- بيل جيتس، المعلوماتية بعد الانترنت (طريق المستقبل)، ترجمة الاستاذ عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، مارس 1995. Bill Gates The Road -Ahead-.

3- علاء عبد الباسط خلاف، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة (الحاسب الالكتروني، الكمبيوتر، الانترنت)، دار النهضة العربية، 2002.

4- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات، مخاطر تقنية المعلومات، تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1994.

5- غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2016.

2- المقالات

1- عبد أحمد الحسيان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية – دراسات علوم الشريعة، العدد 01، 2011، ص 285- 299 .

2- محمد المهدي بكراوي، انصاف بن عمران، البعد القانوني للآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 08، 2013، ص 10-31.
3- الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا (القانون والكمبيوتر والانترنت)- بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت- كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات –مايو 2000.

3-الرسائل الجامعية:

1- راجع طاوسي فاطنة ، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2014، ص 59 وما يليها.
2- متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية ، 2011.

3الاتفاقيات

1- المعاهدة المتعلقة بالتدخل الدولي في حالة وقوع حادث تسبب أو يمكن أن تسبب تلوثا بالنفط في أعالي البحار لعام 1969.
2- الميثاق الدولي بشأن المسؤولية المدنية عن ضأضرار التلوث بالنفط لعام 1969 والبرتوكول الملحق به لعام 1979.
3- الآمر 73/71 المتضمن الثورة الزراعية، والأمر 43/75 المتضمن للقانون الرعي ، والقانون 03/83 المتضمن بحماية البيئة والذي يعد القانون الإطاري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المتاح على المواقع الالكترونية التالي: http ;//www.joradp.dz/har/index.htm
4- -صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية ريودي جانيرو بموجب الأمر 03-95 لـــــــ 21 جانفي 1995 جريدة رسمية رقم 32، الصادرة بتاريخ 1995/01/04.

3-التقارير:

1- تبادل المعلومات والخبرات في المجالات الأمنية والقضائية، مقدمة من الوفد اللبناني إلى الاجتماع الأول لرؤساء البيانات العامة (الادعاء العام) في الدول العربية، عمان –الأردن، في الفترة 7-2007/08/10، ص11 وما يليها.
2- تقرير صادر عن لجنة دراسات قطاع التنمية الاتصالات ITU-D الموقع الالكتروني: WWW.ITU.INT/ITU-D/STUDY-GROUPS الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 2017.

برنامج الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية البيئة وتعزيز الأمن البيئي المستدام

حسينة سلامي

طالبة دكتوراه LMD ، قانون البيئة والتنمية المستدامة كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

Sellami.hassi35@yahoo.com

الملخص:

مع تزايد الاهتمام الدولي بحماية استجابت منظمة الأمم المتحدة سنة 1972 وأنشئت جهاز مختص بحماية البيئة أطلق عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي يتولى من خلال أجهزته الاشراف على البرامج المتعلقة بالبيئة وفي هذا الشأن يبذل جهودا في مجالات متعددة من أجل تعزيز الأمن البيئي كتطوير القانون البيئي ومساعدة الدول النامية في إعداد السياسات البيئية الوطنية إلى جانب إعداد برامج وخطط عمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة . وتتمحور إشكالية بحثنا في كيفية مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة كآلية دولية في حماية البيئة وتعزيز الأمن البيئي في إطار التنمية المستدامة ، وقد قسمنا الورقة البحثية إلى نقطتين رئيسيتين تضمنتا ماهية برنامج الأمم المتحدة للبيئة و كذا جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلقة بحماية البيئة وتعزيز الأمن البيئي المستدام .

الكلمات المفتاحية:

حماية البيئة - آلية - برنامج الامم المتحدة للبيئة – الأمن البيئي المستدام

مقدمـــــــــة

شهدت البيئة تدهورا واختلالا في التوازن نظرا للتطور الحضاري للإنسان عن طريق استغلاله لمختلف الموارد البيئية والثروات الطبيعية . لذا سارعت الدول إلى عقد مؤتمرات وقمم من أجل اتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي والوطني للحد من الأضرار التي تلحق البيئة من الأنشطة البشرية من خلال إيجاد آليات تعمل على حماية البيئة وصيانتها وتحقيق تنميتها و استدامتها ومن ثمة تعزيز الأمن البيئي ، لعل أهم الآليات الدولية نذكر برنامج الأمم المتحدة الذي أنشأ إثر مؤتمر استكهولم عام 1972 المعني بالبيئة البشرية والذي جاء من أجل حماية البيئة وصونها ، وبظهور مبدأ التنمية المستدامة وانعقاد مؤتمر ريو عام 1992 المعني بالبيئة والتنمية عمل على تفعيل هذا المبدأ من أجل تحقيق الأمن البيئي المستدام .

وتتجلى أهمية الموضوع في ضرورة إيجاد آليات لحماية البيئة وصون جميع عناصرها من أي تدهور ، ومن أجل تحقيق ذلك جاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كتدبير لحمايتها وتحقيق استدامتها وآلية لتعزيز الأمن البيئي .

من خلال ما تقدم فإننا نطرح الإشكالية التالية : كيف يساهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة كآلية دولية في حماية البيئة وتعزيز الأمن البيئي المستدام ؟

وقد قسمنا الورقة البحثية إلى مبحثين تضمن المبحث الأول ماهية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتضمن المبحث الثاني جهود البرنامج المتعلقة بحماية البيئة .

المبحث الأول: ماهية برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تم استحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة كآلية دولية متخصصة لحماية البيئة بطريق مباشر ، من خلال المهام المنوطة به وبواسطة أجهزته كما يلي :

المطلب الأول: التعريف ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومهامه

يعد برنامج الأمم المتحدة إحدى الآليات الدولية التي جاءت للعمل على حماية البيئة وصيانتها وتحقيق استدامتها ، وقد أسندت له مهام نذكرها كما يلي :

أولا : تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة

جاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كأحد النتائج المتمخضة عن مؤتمر استكهولم لسنة 1972 المعني بالبيئة البشرية ، تم إنشاءه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بموجب القرار الصادر عنها رقم 2997 (الدورة 27) المؤرخ في 15 ديسمبر 1972 المتضمن الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة [1]، ويقع مقر البرنامج في نيروبي عاصمة كينيا ويعد الهيئة الوحيدة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي يقع مقرها في دولة نامية [2] . و جاء البرنامج كأحد التدابير الرامية إلى صيانة البيئة وتحسينها لصالح البشرية من خلال التعاون الدولي على تفعيل تلك الحماية .

ثانيا : مهام برنامج الأمم المتحدة للبيئة

حدد القرار رقم (2997) الصادر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة المهام المنوطة بالبرنامج (أو وولايته) كما يلي :

1 – تقديم التوجيهات بشأن السياسات العامة للبرامج البيئية داخل منظمة الأمم المتحدة وكذا تقديم الخدمات الاستشارية للتعاون الدولي في مجال البيئة .

2 – استعراض أوضاع البيئة العالمية للتأكد من وضع المشاكل البيئية ذات الأهمية الدولية ، والتشجيع للحصول على المعلومات والمعارف البيئية وتقويمها .

3 – اعداد تقارير حول السياسات والبرامج البيئية وتقويمها داخل منظمة . أ.م.

4 – التمويل الكلي أو الجزئي للبرامج والمبادرات البيئية المتخذة داخل منظمة أ.م .

5 – استعراض تأثير السياسات البيئية القطرية والدولية على البلدان النامية .

ثالثا : تمويل برنامج العمل البيئي لمنظمة الأمم المتحدة

---

1 - القرار رقم 2997 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة مأخوذ من الموقع الإلكتروني التالي : https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html

2 - www.sommetJohansbourg.org/institution/FrancePNUEhtml

تتعد الآليات المالية التي تمول العمل البيئي الدولي ، لعل أهم المصادر التي تمول البرنامج [3] نذكر الميزانية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لتمويل أعمال مجلس إدارته ، صندوق البيئة ، الصندوق متعدد الأطراف المنشأ بموجب بروتوكول منتريال ، الآليات المالية التقليدية (الصناديق الاستثمارية للاتفاقيات) ، الآليات المالية المبتكرة في مجال العمل البيئي (كالأنشطة المنفذة بصورة مشتركة وآلية التنمية النظيفة ومبادرات القطاع المالي - البنوك والشركات -) ، مرفق البيئة .

المطلب الثاني: أجهزة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

يتكون الهيكل التنظيمي للبرنامج من الأجهزة الرئيسية و الفرعية التالية :

أولا : الأجهزة الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

لعل أهمها :

1 - جمعية الأمم المتحدة للبيئة : وهي هيئة صنع القرار في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تم إنشاءها بموجب قرار الجمعية العامة **251** في دورتها **67** المؤرخ **13** مارس **2013** والمتضمن تغيير اسم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة [4] إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة ، وجاء في القرار أن تغيير الاسم لا يغير بأي شكل ولن يغير الولاية والأهداف والمقاصد الحالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو دور مجلس إدارته ومهامه ، وقد عقدت الجمعية عدة دورات وصدرت عنها تقارير [5].

- **مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (1972-2013)**

وهو هيئة صنع القرار في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وحسب القرار **2997** فهو جهاز حكومي يتكون من **58** عضو تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات ، يجتمع سنويا ويتولى تشجيع التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ، كما

---

3 - شهير ابراهيم حاجم الهيثي ، *الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة* ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان **2014** . ص : **311** .

4 - قرار **251/67** تغيير اسم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة في **25** جويلية **2013** . أخذ من الموقع الإلكتروني التالي : https://research.un.org/ar/docs/environment/unep

5 - للمزيد حول الدورات راجع الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة : https://research.un.org/ar/docs/environment/unep

يقدم التوجيهات العامة التي تتبع في إدارة وتنسيق البرامج البيئية إلى جانب تلقي التقارير الدورية ومتابعة حالة البيئة في العالم ، كما يعمل البرنامج على تشجيع المساهمات والبحوث العلمية وكذا تبادلها بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وتقييم أثر السياسات والتدابير البيئية الوطنية والدولية خاصة في البلدان النامية .

2 - الأمانة العامة : يترأسها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي تناط به مسؤولية الإشراف على البرامج المتعلقة بالبيئة ، وتنسيق العمل بين أجهزة الأمم .م ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية المسند إليها القيام بتنفيذ المشروعات [6] .

3 - صندوق البيئة : يعمل الصندوق على تدعيم وتمويل تكاليف المبادرات البيئية والبرامج الهادفة لحماية البيئة على الصعيدين الإقليمي والعالمي .

وتكمن أهداف البرنامج بحسب ما ورد في إعلان استكهولم [7] في تشجيع التعاون الدولي في المجال البيئي ومراقبة حالة البيئة في العالم وتشجيع الحصول على المعلومات البيئية وتقويمها وتبادلها . أما فيما يتعلق بوظيفته فتكمن في قيادة وتشجيع الشراكة في الاهتمام بالبيئة من خلال دعم وتمكين الدول وتقديم المعلومات إليها وإلى شعوبها من أجل تحسين نوعية الحياة بدون تهديد حياة الأجيال المستقبلية [8] .

ثانيا : التنظيمات المتفرعة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة * [9]

لعل أهم التنظيمات الفرعية ما يلي :

1- قسم التقويم البيئي والإنذار المبكر وتقديم المساعدات في إدارة المعلومات البيئية .

2 – برنامج تطوير السياسات العامة والقانون البيئي .

3 – قسم تنفيذ السياسات .

---

6 - رياض صلاح أبو العطا ، *حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام* ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2009 . ص : 101 .

7 - إعلان استكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، سلسلة القانون البيئي الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،الوجيز العربي للقانون البيئي الدولي،مركز النشاط البرامجي للقانون البيئي والمؤسسات،برنامج الأمم لمتحدة للبيئة ماي1995.ص:21 .

8 - United Nations Environment Program , *UNEP Information and Public Affairs* , Nairobi, 1997 . www.unep.org/unep/about.Htm

9 - للمزيد حول التنظيمات الفرعية راجع : UNEP/GC.20/22.

4 – قسم التقانة والصناعة والاقتصاد : يعمل على إعادة توجيه أنماط الانتاج .

5 – برنامج التعاون والتمثيل الإقليميان : تم إنشاء ستة مكاتب إقليمية تابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وتتمثل المكاتب الإقليمية في :

- **مكتب برنامج الأمم المتحدة البيئي الإقليمي لغرب آسيا ،**
- **مكتب برنامج الأمم المتحدة البيئي الإقليمي لآسيا وحوض المحيط الهادئ ،**
- **المكتب الإقليمي الأوروبي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،**
- **المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لإفريقيا ،**
- **المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة البيئة لأمريكا اللاتينية والكاريبي ،**
- **مكتب الأمم الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لأمريكا الشمالية .**

كما توجد مكاتب متخصصة تتمثل في [10] مركز النشاط البرامجي للصناعة والبيئة والمركز الدولي للتكنولوجيا والبرنامج الفرعي للاتصالات والإعلام العام [11] .

المبحث الثاني: جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة في سبيل حماية البيئة

من أجل حماية البيئة وضمان تحقيق الأمن البيئي أسند لبرنامج الأمم المتحدة تحقيق مجموعة من الأهداف ، والتي توجت بتبني العديد من الاتفاقيات والخطط والمبادئ التوجيهية والتدابير في إطار استراتيجية تضمنت مجموعة من مجالات العمل أو المواضيع كما يلي ذكره .

المطلب الأول: أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تتمثل أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة في :

أولا : تطوير القانون البيئي

يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمثابة الوكالة الدولية المسؤولة عن المفاوضات من أجل وضع اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف والإقليمية ، ويعمل على توفير الدعم اللازم لتحديث الاتفاقيات ووضع بروتوكولات جديدة في مجالات واسعة [12].

---

10 - شهير ابراهيم حاجم الهيثي ، المرجع السابق . ص : 332 .

11 - UNEP/GC.20/22.P : 182 – 184 .

1 - على المستوى الدولي :

بتطوير قانون دولي يتلاءم مع الاحتياجات التي دفعت إلى الاهتمام بالبيئة ووفقا للمبادىء الواردة في إعلان استكهولم .

2 - على المستوى الإقليمي والوطني :بالإسهام في تطوير القانون البيئي على المستويين الوطني والإقليمي مع اعداد دراسات موازنة على المستوى الوطني بشأن القوانين البيئية ، وتكييفها مع متطلبات القانون الدولي للبيئة [13].

وشارك برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الأحداث والأنشطة الرامية إلى بسط سيادة القانون البيئي وتعزيزه ، بما في ذلك التطوير التدريجي للقانون البيئي، وحماية حقوق الإنسان والبيئة ، والتصدي للجرائم البيئية ، وتعزيز الاحتكام إلى القضاء في المسائل البيئية ، وبناء القدرات العامة لأصحاب المصلحة ذوي الصلة[14] .

ثانيا : مساعدة الدول النامية في إعداد سياسات بيئية وطنية

بتعزيز المؤسسات الوطنية على إيجاد وعي شامل وواسع ببيئة العمل وتوفير المعلومات . وقد تمكن البرنامج ومنذ انعقاد مؤتمر ريو وفق تقاريره من مساعدة أكثر من 200 دولة في إعداد تشريعات بيئية وإنشاء هياكل مؤسساتية تعمل على إدماج العوامل البيئية في الأنشطة القطاعية والتوسيع من مجال تقييم التأثير البيئي وتحليل التكلفة والعائد محاولة لبلوغ تنمية سليمة وقابلة للاستمرار [15] .

المطلب الثاني: استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تتضمن استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ما يلي :

---

12 - زيد المال صافية ، *حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي* ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو 2013 . ص : 180 و 181 .

13 - شهير ابراهيم حاجم الهيثي ، المرجع السابق . ص : 334 .

14- أخذ من الموقع الإلكتروني التالي : www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/united-nations-environment-program/

15 -www.unep.org/pdf/annuairerepport/unep2006/French/pdf. P : 22 .

أولا : تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية الشاملة :
وفي هذا الشأن ساهم البرنامج في إبرام اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون سنة 1985 وبروتوكول منتريال المتعلقة بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون سنة 1987 .
ثانيا : تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن القضايا البيئية في مناطق جغرافية معينة : مثل الأنهار الدولية والتلوث عبر الحدود ، كاتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها سنة 1989 [16].
ثالثا : إعداد برامج وخطط عمل من أجل تنمية مستدامة منها :
1-على الصعيد العالمي :
أ / تنفيذ مخطط المتابعة : الذي يهدف إلى تتبع ورقابة البيئة عالميا بجمع المعلومات والمعطيات حول تدهور البيئة لوضعها تحت تصرف كل الذين يحتاجونها :[17] .
ب / خطة حماية البيئة البحرية : بإعداد برامج تتعلق بالبحار والمحيطات وحددت الأوجه القانونية لاكتشافها واستثمارها والمبادئ التي تحكم الأنشطة البحرية [18].
2-على الصعيد الإقليمي :
أ / خطط لتسيير الموارد المائية المشتركة : نذكر منها خطة إدارة سليمة بيئيا لحوض زامبيا ، واتفاق البيئة المستدامة بين دول حوض ميكونغ 1995 .
ب / خطة مكافحة التصحر: قام البرنامج بوضع خطة لمواجهة مشكل التصحر وإصلاح الأراضي الجافة في إفريقيا الغربية وتحسين ظروف العيش في المناطق الريفية من خلال نشاطات إعادة تشجير الغابات [19].
رابعا : حث المنظمات الدولية لإدخال القانون البيئي ضمن الأنشطة التي تقوم بها [20].
خامسا : تكييف القوانين البيئية الوطنية مع متطلبات القانون الدولي البيئي [21].

---

16 - للإطلاع على الاتفاقيات انظر الموقع الإلكتروني التالي : https://research.un.org/ar/docs/environment/treaties
17- زاد المال صافية ، المرجع السابق . ص : 182 .
18 - www.orgunep/french/pdf/pnue2002.pdf. p : 35.
19 - زاد المال صافية ، المرجع السابق . ص : 183 .
20 - شهير ابراهيم حاجم الهيثي ، المرجع السابق . ص : 307 .
21 - UNEP Report N 02 , 1981 , Chater 5 .p : 194 .

الخاتمـــــــــة :

وفي ختام الورقة البحثية نستنتج برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو أحد أبرز الآليات الفاعلة دوليا من أجل تحقيق حماية للبيئة وخاصة بعد ظهور مفهوم التنمية المستدامة الهادف إلى تحقيق مقاربة الإنصاف بين الأجيال الحالية والمستقبلية ومن هنا تبرز أهمية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودوره في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة وتحقيق رفاهية الإنسان ومن ثمة تحقيق الأمن البيئي المستدام .

غير أن برنامج الأمم المتحدة تواجهه عدة صعوبات في تنفيذ سياسته تتعلق أساسا بكون البرنامج البيئي ليس جهازا تنفيذيا ولا تمويليا ، فباعتبار أن البرنامج مكلف بصياغة الاتفاقيات البيئية وإعداد برامج دولية وإعداد سياسات بيئية وطنية وتشجيع البحث والتعاون التقني ، فهو غير مؤهل ماليا لتنفيذ الاتفاقيات والبرامج التي يعدها ، لذلك يعتبر البرنامج البيئي جهاز مفوض بأداء مهمة محددة بدلا من أن يلعب دورا أساسيا في إدارة البيئة .وحتى يقوم البرنامج بوظائفه وتكون فعالة على أرض الواقع فإننا نقترح التوصيات التالية : 1 – توسيع العضوية داخل الجمعية العامة لتشمل معظم الدول الأعضاء داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدلا من التمثيل النسبي لبعض الدول داخل كل قارة ، وهذا من أجل الإحاطة بجميع المشاكل البيئية وإيجاد حلول فعالة لمواجهتها خاصة وأن كل دولة ولها ظروفها الخاصة بها .

2 – تدعيم القدرات المؤسساتية وكذا التكنولوجية في الدول النامية خاصة الدول التي لا تملك أعضاء يمثلونها على مستوى أجهزة برنامج الأمم المتحدة .

3 – التنسيق بين النشاطات البيئية على مستوى الأمم المتحدة والعمل على تقديم التقارير من طرف الدول الأعضاء في مواعيدها من أجل التشخيص الفعال لطبيعة المشاكل البيئية المطروحة.

4 – العمل على تطوير برنامج الأمم المتحدة للبيئة وترقيته وتحويله إلى منظمة دولية منشأة من طرف الأمم المتحدة بالنظر إلى منظمة الصحة العالمية أو منظمة اليونسكو كوكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة ، ذلك أن تحويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى منظمة دولية للبيئة تتمتع بالسلطة وبميزانية خاصة وموارد مالية وبشرية مستقلة يساعد في تحقيق الحوكمة الدولية البيئية في ضوء التنمية المستدامة ومن ثمة تحقيق الأمن البيئي المستدام .

المصادر :

أ/ المؤلفات

- **شهير ابراهيم حاجم الهيثي ،*الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة*،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2014.**
- **رياض صلاح أبو العطا ، *حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام* ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2009 .**
- **إعلان استكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، سلسلة القانون البيئي الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،الوجيز العربي للقانون البيئي الدولي ، مركز النشاط البرامجي للقانون البيئي والمؤسسات ، برنامج الأمم لمتحدة للبيئة ماي 1995.**

ب/ الرسائل الجامعية

- **زيد المال صافية ، *حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي* ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو 2013 .**

ج/ النصوص القانونية

- **القرار رقم 2997 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة مأخوذ من الموقع الإلكتروني التالي:**
https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html
- **قرار 251/67 تغيير اسم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة في 25 جويلية 2013 . أخذ من الموقع الإلكتروني التالي :**
https://research.un.org/ar/docs/environment/unep
- **تقارير دورات الجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، موجودة في الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة :**
https://research.un.org/ar/docs/environment/unep

د/ المواقع الإلكترونية

- **الموقع الرسمي لقمة جوهانسبورغ :**
  www.sommetJohansbourg.org/institution/FrancePNUEhtml
- **الموقع الإلكتروني الرسمي للجمعية العامة للبيئة :**
  https://web.unep.org/environmentassembly/node/40734#
- **الموقع الإلكتروني :** **www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/united-nations-environment-program**
- **الموقع الإلكتروني الخاص بالاتفاقيات :**
  https://research.un.org/ar/docs/environment/treaties

ه / المصادر باللغة الأجنبية :

- **United Nations Environment Program , *UNEP Information and Public Affairs* , Nairobi, 1997 . www.unep.org/unep/about.Htm**
- **UNEP/GC.20/22.**
- **www.unep.org/pdf/annuairerepport/unep2006/French/pdf**
- **UNEP Report N 02 , 1981 , Chater 5 .**

التهديدات البيئية في ظل جائحة كورونا ودور الأجهزة الدولية في مكافحته

مهني كمال

طالب دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

Kamel16.envi@gmail.com

الملخص:

شهدا العالم في ديسمبر2019 وباءًا عابرا للحدود المتمثل في فيروس كورونا كوفيد 19، وشكل خطرا مباشرا على مصير البشرية وإمكانية فناء الكرة الأرضية، نظرا لحصده مئات آلاف الأرواح في فترة قصيرة وعلى صعيد آخر لقد كان لهذا الوباء تصعيد وتهديد على البيئة وعناصرها بالإضافة إلى تأثيره على أبعاد الامن الإنساني كالبعد الصحي والنفسي إضافة على البعد المتعلق بالأمن الغذائي، هذا ما استلزم من الدول بذل جهود للحد من انتشاره وضرورة التعاون الدولي في هذا الشأن، فساهمت منظمة الأمم المتحدة دورا بارزا في مجابهة هذا الوباء من خلال وكالاتها المتخصصة إضافة إل الجهود الوطنية.

الكلمات المفتاحية: التهديدات البيئية، فيروس كورونا كوفيد19، البيئة الصحية، المنظمات الدولية.

مقدمة:

نتعرض في هذا المقال التهديدات البيئية في ظل جائحة كورونا والأجهزة الدولية في مكافحته، حيث نتناول في المبحث الأول طبيعة التهديدات البيئية في ظل الوباء العالمي، والمبحث الثاني: نتعرض إلى دور الأمم المتحدة في مكافحة الوباء من خلال لأجهزة المتخصصة التابعة للمنظمة، إضافة إلى الجهود الوطنية على غرار الجزائر.

المبحث الأول: التهديدات البيئية في ظل جائحة كورونا

إن التهديدات البيئية هي حالة الاختلال في التوازن البيئي للعناصر المكونة للطبيعة، وينتج عن هذا الاختلال الفقر والتقدم العلمي والتكنولوجي إحدى مسببات انتشار الأوبئة وتغير المناخ، فنتناول في هذا المبحث تعريف التهديد البيئي (المطلب الأول) وإدراج جائحة كورونا ضمن التهديدات البيئة في الوقت الراهن (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التهديد البيئي وأنواعه

الفرع الأول: تعريف البيئة

هناك عدة تعريفات للبيئة نلخصها فيما يلي:

-التعريف العلمي للبيئة:

تعرف البيئة كمصطلح علمي بأنها مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتوتر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.[1]

-التعريف الايكولوجي للبيئة:

[1] **د. عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2016، ص16.**

علم البيئة هو ذلك العلم الذي يبحث في المحيط الذي تعيش فيه الكائنات ويتولى تحديد التأثير المتبادل بين هذه الكائنات ومجموعة العوامل، اما علم الايكولوجيا واما يسمى بعلم التنبؤ فهو أحد فروع علم الاحياء.[2]

-التعريف القانوني للبيئة: إن البحث عن تعريف محدد للبيئة(enivrement) نجد ان الفقه القانوني يعتمد على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها، فقد تلجأ المشرع إلى مفهوم واسع لهذا المصطلح، بحيث يشمل كافة العناصر الطبيعة للبيئة وهي الهواء، الماء والقضاء بالإضافة على العناصر الصناعية.

خصائص النظام البيئي: يتكون النظام البيئي من كائنات حية وغير حية، فالكائنات الحية تنقسم إلى قسمين:

كائنات حية ذاتية التغذية: وهي الكائنات الحية التي تستطيع بناء غذائها بنفسها من مواد غي عضوية بسيطة بواسطة عمليات البناء الضوئي (النبات الأخضر) وتعتبر هذه الكائنات المصدر الرئيسي لجميع أنواع الكائنات الحية الأخرى.

أما الكائنات الحية غير ذاتية: وهي الكائنات الحية التي لا تستطيع تكوين غذائها بنفسها، وتضم الكائنات المستهلكة والكائنات المحللة كأكلات الحشائش وتسمى بالمستهلك الأول اما الكائنات المحللة فهي تعتمد في التغذية غير الذاتية على تفكك بقايا الكائنات النباتية والحيوانية وتحويلها إلى مركبات بسيطة تستفيد منها النباتات ومن أمثلتها البكتيريا والفطريات.[3]

الفرع الثاني: تعريف التهديد البيئي

يقصد بالتهديد البيئي الاختلال في التوازن للعناصر المكونة للبيئة، وأصبحت هذه التهديدات تتخطى الحدود ولا تقتصر آثارها على دولة دون غيرها حتى إنها باتت

2صلاح عبد الرحمان الحديتي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص58.

3 د-سلطان الرفاعي، التلوث البيئي أسباب، سلوك، مخاطر، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2014، ص23.

تشكل تهديدا شاملا لكوكب الأرض بما عليه من عناصر طبيعية كالماء والهواء والتربة ...الخ.

فكلما زادت الرفاهية الانسان والتقدم التكنولوجي كان على حساب البيئة التي خلفها الانسان والتعدي الصارخ على البيئة.[4]

الفرع الثالث: أنواع التهديدات البيئية

يعتبر التلوث والحروب أهم التهديدات البيئية التي برزت في العصر الحالي نتيجة النشاط المتزايد للإنسان في مختلف مناحي الحياة ويعتبر مكافحة التلوث محل اهتمام المجتمع الدولي، فالتلوث فاتورة باهظة الثمن للتقدم العلمي والتكنولوجي المذهل والذي حدث خلال عصرنا هذا كما أنه مصدر كل المشاكل التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي مما يهدد الحياة على كوكب الأرض، وللتلوث صور عيدة تتمثل في التلوث الجوي والمائي والأرضي.[5]

كما أصبحت الحروب أكثر خطورة وأحد مسببات هذه التهديدات خاضع مع التطورات الهائلة في انتاج أسلحة الدمار الشامل، واعتبار الأضرار المتعمدة بالبيئة وعناصرها الأساسية من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولعل ما حدث في حرب الخليج الثلاثة، وما حدث في قطاع غزة من قبل الكيان الصهيوني وكذلك في أفغانستان من قوات الامريكية واستعمال تلك القوات بجميع الأسلحة المحرمة دوليا والفتاكة بالبيئة يقف شاهدا على ذلك[6]

---

4 د-عدنان عبد العزيز مهدي الدورين الحماية القانونية للبيئة في الدول العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة الطبعة الأولى 2010، ص104.

5د-موسى محمد مصباح حمد، حماية البيئة من اخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2019، جامعة النيلين السودان ص103،104.

6د-موسى محمد مصباح حمد، مرجع سابق، ص215.

المطلب الثاني: إدراج جائحة كورونا ضمن التهديدات البيئية

الفرع الأول: إدراج فيروس كوفيد 19 ضمن التلوث الجرثومي

إن الجرثومة هي خلية صغيرة لا ترى إلا بالمجهر، وداخل هذه الخلية تحدث تحولات كيميائية حيوية معقدة تسمى التحول أو الأيض، ونتيجة هذا الايض والتحولات تتشكل مواد كيميائية تكون عادة مسؤولة عن تسبب الامراض في جسم الانسان ويحصل ذلك عندما تدخل المواد التي تشكلها الجرثومة في الأيض الطبيعية الحاصل في جسم الانسان، ويتم استخدام التلوث الجرثومي في حالة الحرب وتستهدف أساسا الانسان نفسه وليس المنشآت المادية أو الأسلحة أو المعدات، كما أنها تستهدف الحيوان أو النبات التي تشكل ضرورة الحياة الانسان، وتستخدم بصورة غير مباشرة كشل المهود الحربي وقدراته.

والتلوث الجرثومي في حالة اعتباره من الأسلحة الجرثومية يجب أن تتوفر على عدة خصائص منها ان تكون لها قابلية كبيرة من الناحية الوبائية وان تكون ممتعة بقدرة عالية على مقاومة الحرارة وضوء الشمس والجفاف حتى لا تموت بسرعة وان تكون قابلة للتكيف مع الظروف المحيطة بها وان تنشر بسرعة وذات قدرة على إحداث خسائر ملموسة في انسان والحيوان والنبات والبيئة، كما يجب أن تكون غريبة عن المنطقة المستخدمة منها حتى لا يكون الانسان والحيوان متمتعا بحصانة طبيعية ضدها.[7]

الفرع الثاني: تعريف فيروس كورونا

فيروسات كورونا هي سلاسة والسعة من الفيروسات قد تسبب المرض للحيوان والانسان، ومن المعروف أن عددا من الفيروسات كورونا تسبب لدى البشر امراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة على الامراض الأشد وخامة مثل

7د-موسى محمد مصباح حمد، مرجع سابق، ص214.

متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة والخيمة (سارس) وبسبب فيروس كورونا المكشف مؤخرا مرض كوفيد19.[8]

الفرع الثالث: تعريف مرض كوفيد 19

هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019، وتحول الآن كوفيد 19 إلى جائحة تؤثر على العديد من دول العالم.

الفرع الرابع: تأثير جائحة كورونا على الحق فبي البيئة الصحية

إن الحق في بيئة سليمة وصحية، معناها العيش في وسط طبيعي خالي من التلوث، وهذا التعريف يأخذ بعين الاعتبار أن البيئة الإنسانية كل لا يتجزأ، وأن أي اعتداء على أي جزء منه الأجزاء تنعكس أثاره الضارة على عناصر أخرى، ونظرا لما يعيشه العالم في ظل الوباء العالمي كوفيد 19 أصبح هذا الحق مهددا بل أصبح الحق في الحياة يهدد الأفراد والدول بالفساد[9] فأصبحت الامراض المعدية في تزايد مستمر، ومن مسببات هذه الأمراض نجد مسببات غير حية على سبيل المثال شمس، رطوبة، حرارة، تغذية، بالإضافة إلى مسببات حية كالأمراض المعدية وهي تنتقل من شخص لآخر وتنشأ من بكتيريا أو فيروس فالإنسان أصبح عرضة إلى ضغوط البيئية متعددة الجوانب رغم مساهمة الانسان بدور رئيسي في خلق تلك الضغوط البيئية، كما أن تكاثر الغازات المنبثقة من عمليات الاحتراق المنبعث من المصانع السيارات، السفن كلها تسبب التدهور البيئي والمشاكل المرضية كالأمراض المعدية.[10]

8مقر منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int / 2020/05/21

[9]د-موسى محمد مصباح حمد، مرجع سابق، ص86.

[10]د-سلطان الرفاعي، مرجع سابق ص255.

الفرع الخامس: تأثير جائحة كورونا على أبعاد الامن الإنساني

كان تأثير جائحة كورونا على أبعاد الأمن الإنساني تأثيرا سلبيا حيث تسبب هذا الوباء في انعدام الامن النفسي حيث تساد الهلع والخوف لدى المواطنين، إضافة إلى انعدام الامن الاقتصادي حيث أصبح أمن الغذاء مهددا بعد توقف كل النشاطات الاقتصادي وانهيار أسعار البترول في الأسواق الدولية، فأصبحت بغض الدول خاصة النامية عاجزة على توفير لقمة العيش لأفرادها[11].

إضافة أن انتشار وتفشي الوباء بسرعة كبيرة كان له تأثير على الحق في الحياة باعتباره حقا لصيقا بالإنسان، ومن جهة أخرى فالترابط الموجود بين الأمن الغذائي والأمن الصحي فعدم توفر الغذاء السليم والصحي، حيث ناقصي التغذية أكثر الافراد عرضة للأمراض المسببة للأمراض بسبب فقدهم القدرة على مواجهة الأمراض وخاصة في الدول التي يزيد فيها الفقر إلى سوء الوضع.[12]

المبحث الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة فيروس كوفيد 19

إن فيروس كورونا كوفيد 19 وباء عالمي وعابر للحدود وهو ارهاب من نوع جديد يتطلب جهودا دولية حثيثة لمواجهته في الوقت الذي يشهد ارتفاعا متصاعدا في عدد الإصابات والوفيات في عدد من الدول، كما يشكل هذا الوباء خطرا محدقا على مصير البشرية تتمكن الدول الكبرى والمتقدمة على مواجهة هذا الخطر العالمي البشري أو المادي مقارنة بالدول الضعيفة الإمكانيات المادية والتقنية، ففي الوقت الذي يتطلب فيه مكافحة الوباء امكانات علمية وعملية ومادية وخبرات ميدانية علمية كبيرة.

---

[11]بن يطو بن زيان، التهديدات الأمنية الجديدة للجزائر عبر دول الساحل، رسالة ماجستير في العلوم السياسة والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر 3، السنة الجامعة 2017 /2018 ص 15.

[12]وهيبة زبيري، التهديدات البيئية واشكالية بناء الأمن الغذائي، مكتبة الوفاء القانونية "الإسكندرية" الطبعة الأولى 2017، ص 83.

فالتعامل الجدي مع هذه جائحة لا يكون إلا منذ خلال تضافر جهود المجتمع الدولي فالمواجهة تكون من خلال اسهامات المؤسسات الدولية الفاعلة على غرار منظمة الأمم وأجهزتها (المطلب الأول).ووكالاتها المتخصصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة فيروس كوفيد 19

ساهمت منظمة الأمم المتحدة مساهمة فعالة في مكافحة هذا الفيروس الجديد من جهاز الامن الدولي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: اسهامات المنظمة في مكافحة فيروس كوفيد 19

تعتبر منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية تهدف على حفظ السلم والأمن الدولي وانماء العلاقات الودية بين الدول، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان.[13]

كما تعمل الهيئة على تقديم المساعدات للدول المتضررة من الكوارث والامراض والاوبئة، في ظل ازمة انتشار فيروس كوفيد 19، حيث خصصت مبلغ 15 مليون دولار امريكي من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (CERF) للمساهمة في تمويل الجهود العالمية الرامية إلى احتواء الفيروس والقضاء عليه.[14]

وجاء تخصيص هذا المبلغ بعد الإعلان الذي قدمته منظمة الصحة العالمية لتقديمها للمخاطر المرتبطة بتفشي فيروس كوفيد19، إلى مستوى مرتفع جدا.

كما أصدرت المنظمة(UN)نداءا للتبرع بملغ 675 مليون دولار أمريكي لتمويل مكافحة فيروس كورونا الجديد، ومازال المجال مفتوحا لاحتواء انتشار الفيروس، إذ بادرت الدول على تطبيق تعابير محكمة للكشف عن الحلات مبكرا وعزل المرضي ورعايتهم.

13المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة1945.

14مقر منظمة الصحة العالمية https://www.who.int آخر زيارة للموقع 2020/05/29

الفرع الثاني: مجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الامن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ومن وظائفه وسلطاته حفظ السلم والامن الدوليين وإنما العلاقات الودية بين الأمم والحث على التعاون الدولي لحل المشاكل واحترام حقوق الانسان[15]

وفي هذا الإطار ساهم المجلس في ظل انتشار وباء كورونا في تبني عدة قرارات على أعلى مستوى للحفاظ على الصحة البشرية فتبنى مجلس الامن الدولي اول مشروع قرار بشأن الازمة الحالية التي يعيشها العالم مشروع القرار الذي اقترحته تونس وفرنسا بشكل مشترك على تعزيز التنسيق بين الدول كافة والمطالبة بوقف الإعمال العدائية، ويهدف المشروع القرار إلى دعم جهود بالأمين العام لأمم المتحدة التي تكافح لاحتواء العواقب السياسية والاقتصادية والاجتماعية للفيروس.[16]

كما ناقش المجلس اجتماع افتراضي عقد لمناقشة التطور الحاصلة بشأن فيروس كوفيد19، حيث أصدر المجلس بيان تم الاتفاق عليه بتوافق الآراء، لدعم جهود الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتأثير المحتمل لوباء كوفيد 19، على البلدان المتأثرة بالوباء، كما أكد الأمين العام: "أن الوباء يشكل تهديدا كبيرا لصون السلام والأمن الدوليين الأمر الذي قد يؤدي إلى زيادة الاضطرابات الاجتماعية على مكافحة الوباء.[17]

15المادة 24 ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

[16]موقع الالكتروني، اخر زيارة للموقع 2020/05/20 https//www.aps.dz23:23

17د-عبد العال الديربي، مرجع سابق،ص165

المطلب الثاني:الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

الفرع الأول: منظمة الصحة العالمية

نشأت منظمة الصحة العالمية في1946/07/22، وبدأت العمل في 07 أفريل1948، وساهمت مساهمة فعالة في مجال حماية البيئة وتقيم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئة الأخرى في الهواء والماء والتربة.[18]

وفي إطار الأهداف الخاصة بالمنظمة المتعلقة لمكافحة الامراض والأوبئة ساهمت مساهمة فعالة في الحد من انتشار فيروس كوفيد 19، من خلال القيام بتجربة أول لقاح لمكافحة الفيروس، في العالم تمت تسميتها من طرف الدكتور تيدروس:"اختبار التضامن" حيث أعلنت المنظمة عند بدء أول تجربة لقاح منذ أن قدمت الصين معلومات عند السلسلة الجينية لفيروس كورونا قبل 60 يوما، بالإضافة إلى تأكيد المنظمة ان القضاء على الفيروس يتطلب تكاثف جهود الدول واتباع الإجراءات الوقائية للحد من الانتشار. [19]

بالإضافة على ان المنظمة في ذات الصدد تقدم الكثير من البرامج لتطعيم الناس في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية ومكافحة الأوبئة منذ عقود عبر ميزانية ضخمة بلغت 4.8 مليار دولار عام2018، تم أصبحت 5.7 مليار دولار في عام 2019 بعد تضمين مهمات الطوارئ الصحية.[20]

18موقع الكتروني https://news-un.org 20/05/20 19.45

19موقع الكتروني اخر زيارة للموقع 2020/05/20 23:23 -https:// un.org

20موقع الكتروني اخر زيارة للموقع 2020/05/20 19:45 / http://www.bbc.com

كما وضعت المنظمة مجموعة من التوصيات للحد من انتشار كوفيد 19 نلخصها في النقاط التالية:[21]

-الإبلاغ بفعالية بشأن المعلومات المتعلقة بالمخاطر الفيروس.

-توصيات بشأن ترصد العدوى البشرية بالفيروس المسبب للازمة التنفسية.

-الوقاية من العدوى الفيروس المستجد ومكافحته اثناء تقديم الرعاية الصحية المحتملة او المؤكدة للإصابة المحتمل وقوعها.

-إرشادات بشأن التدبير العلاجي من الناحية السريرية لحالات عدوى الجهاز التنفسي الوخيمة الحادة عند الاشتباه في عدوى الفيروس.

-الفحوص المختبرية بشأن الفيروس المستجد.

-البرتوكولات المنقحة ومدى توافر الكواشف.

الفرع الثاني: منظمة الأغذية والزراعة (FAO)

نشأت منظمة الأغذية والزراعة عن اتفاق 24 دولة وذلك سنة 1954، في كبيك بكندا، وقد تم نقل مرها إلى روما العاصمة الإيطالية سنة 1951 وتضم اليوم 194 دولة[22] وفي 0000إطار حماية البيئة ساهمت مساهمة فعالة في مجال حماية التربة والمياه والأغذية من التلوث.[23]

بالإضافة على اسهامات المنظمة في مكافحة الامراض والاوبئة المتنقلة عبر الهواء، وفي إطار تفشي أزمة كوفيد 19، نفذت المنظمة مجموع من الأدوات للدعم تحليلات السياسات وتقييم آثار الوباء على الأغذية والزراعة، وسلاسل القيمة وأسعار الغذاء

21موقع منظمة الصحة العالمية 2020/05/20 على 20:00 مساءا https://www.who.unit

22موقع الكتروني لمنظمة الأغذيةوالزراعةhttps://www.fao.org/about/ar

23عبد العالي الديربي، مرجع سابق، ص166

والامن الغذائي في جميع أنحاء العالم، ويعد تعزيز نظم انتاج الأغذية وتوزيعها امر أساسي لمكافحة الجوع وهو يدخل في إطار المساعدة في التصدي للأمراض أينما ظهرت سواء لدى البشر أو الحيوانات أو النباتات.[24]

كما تعمل المنظمة بالتنسيق المشترك مع منظمة الصحة العالمية والبرنامج العالمي للأغذية والصندوق الدولي للتمية الزراعية والمنظمات الدولية لصحة الحيوانات، وتسخير شبكات واسعة النطاق للدفع بالمزيد من البحوث المحتمل بإصابته فيروس كورونا الجديد "سارس كوف 2".

كما تعمل المنظمة على تكييف برنامج ميداني من أجل:[25]

-تزويد صغارا المزارعين والرعاة بالبذور والأدوات والاعلاف وغيرها من المداخلات الزراعية، إلى جانب دعم الصحة الحيوانية.

-في المجتمعات التي ينتشر فيها نقص الغذاء والفقر، توزع البذور ومجهودات لوازم البستنة المنزلية، ونظم تخزين الأغذية والدواجن وتنويع الدخل وستجرى أنشطة مماثلة في مخيمات اللاجئين والنازحين.

-في كل مكان العمل على الحصول على الغذاء من خلال دعم القوة الشرائية للناس بتقديم مبالغ مالية حتى تتمكن الاسر المتضررة من تلبية الاحتياجات المنزلية دون اللجوء إلى بيع الأصول الرئيسية.

الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

أنشئت منظمة اليونسكو في 1946/06/04 لمنظمة متخصصة من منظمات الأمم المتحدة، وكان لها دور إيجابي في مجال حماية البيئة، من خلال اشرافها على العيد من البرامج المتعددة المتعلقة بالتعليم البيئي والتوعية.[26]

24موقع الكتروني اخر زيارة 2020/05/20 على الساعة https://www.fao.org/21:10

25موقع الكتروني سابق https://www.fao.org

[26]عدنان عبد العزيز مهدي دوري، مرجع سابق،ص144

وفي اطار البرامج الخاصة بالكوارث الطبيعية وفي ظل ازمة انتشار الوباء العالمي فيروس كوفيد 19، أسهمت المنظمة إلى إطلاق دورة مفتوحة على الانترنيت بالنسبة للصحفيين وتقدم نشرات لتقييم المعلومات المضللة عن الجائحة.[27]

وتغطية الأمور المتعلقة بكورونا في الوقت الحالي والمستقبلي من خلال دورة جديدة ضخمة على الانترنت (MOOC) والتي تم اطلاقها بدعم من اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ومركز (KNIGHT)ومدة الدورة 4 أسابيع تهدف على تزويد الصحفيين بالمعرفة والأدوات اللازمة لتغطية الأزمة الصحية المتعلقة بكورونا والعواقب الاجتماعية والمالية والسياسية المترتبة عنها.[28]

بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات بحماية الصحفيين خاصة العاملين في الميدان من خطر الإصابة بمرض كوفيد19، وتتمثل الإجراءات بقيان المؤسسات الإعلامية بأمداد مراسلها بالمستلزمات الوقائية من جهة وتدريب الصحفيين على سبيل حماية انفسهم من جهة أخرى والأمور المتعلقة بالسلامة الجسدية حيث تعرضت المنظمة على ظروف السيكولوجية والضغط الشديد الذي يتعرض له الصحفيين لتقديم تغطية شاملة ووافية للمستجدات المتعلقة بكوفيد19.[29]

الفرع الرابع: منظمة العمل الدولية

لعبت منظمة العمل الدولية دورا هاما في حماية البيئة من خلال الأنشطة المتعددة التي تقوم بها الأجهزة النشطة في مجال الحماية.[30]

كما ساهمت المنظمة في ظل تفشي وباء كورونا في حماية العاملين حيث اكد في ذات الصدد مدير المنظمة على توفير الأدوات الوقائية المناسبة لهم " وبشكل عام عند

---

[27]موقع الكتروني، اخر زيارة 2020/05/19 على الساعة 19:00 https//www.syja.org/

[28]موقع الكتروني، مرجع سابق https//www.syja.org

[29]موقع الكتروني مرجع سابق 2020/05/20 على الساعة 14:05 https://news-un.org

[30]عبد العالي الديربي، مرجع سابق،ص156.

تقييم السداسي الأول من سنة 2020، حسب اعتقاد المنظمة انه من الممكن حدوث نراجع في عدد ساعات العمل بنسبة 67%كما دعل التقرير الصادر عن المنظمة على صياغة لسياسات عند الاستجابة للجائحة تركز على تقديم المساعدة الفورية للشركات والعمال لحماية مكاسب رزقهم بما فيها الأعمال الحيوية في القطاع الاقتصادي وخاصة في القطاعات المتضررة اكثر من غيرها والدول النامية.[31]

[31]موقع الكتروني مرجع سابق، اخر زيارة 2020/05/20 https://news-un.org

الخاتمة:

حقيقة عاش العالم أزمة وباء عالمي كان له تأثير سلبي على جميع الأصعدة فعلى الرغم من المجهودات الدولية المبذولة للحد من انتشار الوباء والقضاء عليه، إلا أنه لم يتم التوصل لحد الآن التخلص منه، وتبقى الحيطة والحذر والوقاية ضرورية، فيجب أن تكون هناك إرادة سياسة الدولية على غرار الولايات المتحدة الامريكية وروسيا والصين....الخ.

فالتكاثف والتعاون الدولي أصبح ضرورة ملحة لتخطي والخروج من الباب الواسع من هذا الوباء.

وفي الأخير يمكن وضع مجموعة من التوصيات والاقتراحات تلخيصها في النقاط التالية:

-تشجيع استخدام شبكة الانترنت فهي مصدرا هاما للحصول على المعلومات الخاصة بالصح سواء الطبيب او المرض ومواكبة التغيرات السريعة التي تمر بها الصحة على المستوى العالمي.

-القضاء على الأمية لأنها تساهم بشكل ما أو بأخر على صحة الانسان المتعلم يعرف كيف يقي نفسه أكثر من الشخص الذي لم يتلق أي نوع من أنواع التعليم

-إزالة كافة الحواجز التنظيمية التي تعترض التثقيف في مجال الصحة.

-وسائل الاعلام وهي المرآة العاكسة للمجتمع، وهي وسيلة من وسائل التعليم، ويمكن تسخيرها للنهوض بمستوى الصحة.

-وضع برامج ومواد تدريبية للمهتمين بالصحة تنشر والوعي المتعلق بالصحة والتزويد بكل ما هو جريد وفعال في مجال الصحة الوقائية.

-حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال دور المجتمع وكل أطيافه

قائمة المراجع والمصادر:

أ. الكتب

1.وهيبة زبيري، التهديدات البيئية واشكالية بناء الأمن الغذائي، مكتبة الوفاء القانونية "الإسكندرية" الطبعة الأولى 2017.

2.عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2016.

3. صلاح عبد الرحمان الحديتي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.

4. د-عدنان عبد العزيز مهدي الدورين الحماية القانونية للبيئة في الدول العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة الطبعة الأولى،2010

5. موسى محمد مصباح حمد، حماية البيئة من اخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2019، جامعة النيلين السودان.

6. د-سلطان الرفاعي، التلوث البيئي أسباب، سلوك، مخاطر، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2014.

ب. الرسائل الجامعية:

1.بن يطو بن زيان، التهديدات الأمنية الجديدة للجزائر عبر دول الساحل، رسالة ماجستير في العلوم السياسة والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر 3، السنة الجامعة 2017 /2018

ج. المواثيق الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة 1945.

د. المواقع الاكترونية:

1.موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.unit

2.وكالة الأنباء الجزائريةhttps//www.aps.dz

3. موقع الكتروني بدون صاحب المقالhttps://news-un.org

4. موقع الكتروني بدون صاحب المقالhttp://www.bbc.com

5.موقع الكتروني لمنظمة الأغذية والزراعة https://www.fao.org

6.موقع الكتروني بدون صاحب مقال https//www.syja.org

قراءة تحليلية للنظام التشريعي البيئي في الجزائر

د/ زهية عيسى

أستاذة محاضرة قسم أ، تخصص القانون العام

كلية الحقوق والعلوم السياسية بومرداس

z.aissa@univ-boumerdes.dz

الملخص

تطور الحق في بيئة سليمة للمواطن من خلال مصادقة العديد من الدول لاتفاقيات دولية تعنى بالمجال البيئي، وارتقت الدول بهذا الحق من خلال جعله حقا من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطن.وأصدرت هذه الدول من خلال التزاماتها الدولية و سياستها الوطنية في المجال البيئي منظومة تشريعية مهمة تعنى بالبيئة. نظمت هذه النصوص آليات حماية البيئة سواء من حيث الهيئات المخول لها العمل في هذا المجال، أو من خلال مضمون التشريع الذي يعرف البيئة ويحدد مكوناتها سواء في إطارها العلمي، التقني التكنولوجي والاقتصادي إلى غيره من الصور التي يمكن أن تتخذها البيئة. تعتمد هذه الورقة على تقييم النظام التشريعي البيئي في الجزائر من خلال دسترة الحق في بيئة سليمة وأثر هذه الدسترة على الحوصلة التشريعية في المجال البيئي. ويمكن من خلال ما ذكر طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدي تُحقق المنظومة التشريعية الحماية المتطلبة في المجال البيئي في الجزائر؟والإجابة عنها سيكون من خلال ثلاث محاور أساسية، تضمن المحور الأول تطور موضوع البيئة في الدساتير الجزائرية ،والمحور الثاني التباين في المنهج المؤسساتي البيئي في الجزائر والمحور الثالث تنوع مجالات التشريع البيئي.

الكلمات المفتاحية:

البيئة- التشريع - المؤسسات البيئية-مجالات البيئة-حماية البيئة

مقدمـــــــــــة

تطور الحق في بيئة سليمة للمواطن من خلال مصادقة العديد من الدول لاتفاقيات دولية تعنى بالمجال البيئي، وارتقت الدول بهذا الحق من خلال جعله حقا من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطن.

وأصدرت هذه الدول من خلال التزاماتها الدولية أو سياستها الوطنية في المجال البيئي منظومة تشريعية مهمة تعنى بالبيئة، نظمت هذه النصوص آليات حماية البيئة سواء من حيث الهيئات المخول لها العمل في هذا المجال، أو من خلال مضمون التشريع الذي يعرف البيئة ويحدد مكوناتها سواء في إطارها العلمي، التقني التكنولوجي والاقتصادي إلى غيره من الصور التي يمكن أن تتخذها البيئة.

كما تضمنت معظم التشريعات التي تعنى بالبيئة آليات وقائية وردعية فعالة لحمايتها من مجموع الأضرار التي تلحق بها وضمانا لحماية أكثر لهذه البيئة تم إرساء نظام المسؤولية بكل صورها الإدارية والجزائية والمدنية في المجال البيئي في التشريعات المختلفة.

لم تخرج الجزائر عن هذا الإطار وتبنت وبصفة تدريجية حق المواطن في بيئة سليمة من خلال التعديلات الدستورية التي عرفتها، كما نظمت البيئة من خلال العديد من النصوص قانونية التي فصلت في محتواها.

وتماشيا مع محاور الملتقى تعتمد هذه المداخلة على تقييم النظام التشريعي البيئي في الجزائر من خلال دسترة الحق في بيئة سليمة وأثر هذه الدسترة على الحوصلة التشريعية في المجال البيئي وكيفية تنظيمه، ثم تقييم هذه الحوصلة وأثرها على الأمن البيئي الوطني. وعليه يمكن من خلال ما ذكر طرح الإشكالية التالية:
إلى أي مدي تُحقق المنظومة التشريعية الحماية المتطلبة في المجال البيئي؟وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سيتم تناول الموضوع في ثلاث محاور أساسية :
المحور الأول: تطور موضوع البيئة في الدساتير الجزائرية

المحور الثاني : التباين في المنهج المؤسساتي البيئي في الجزائر
المحور الثالث : تنوع مجالات التشريع البيئي

المبحث الأول: تطور موضوع البيئة في الدساتير الجزائرية

تطور موضوع البيئة بتطور الدساتير التي عرفتها الجزائر وسيتم تبيان ذلك من خلال الدساتير التي صدرت قبل سنة 2016(المطلب الأول) وتلك التي صدرت بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البيئة في الدساتير السابقة للتعديل الدستور لسنة 2016

عرفت الجمهورية الجزائرية أول دستور لها في سنة 1963[1]، ولم يتضمن هذا الأخير موضوع البيئة، وعليه وردت البيئة لأول مرة في دستور 1976[2]من خلال المادة 151 البند 22 منه التي تحدد مجالات اختصاص البرلمان إذ نصت: *" يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور، كذلك في مجال القانون: ... -الخطوط العريضة لسياسة الاعمار الإقليمي والبيئة، ونوعية الطبيعة وحماية الحيوانات والنباتات"* .

ولم يختلف دستوري 1989 و1996 من خلال إدراج البيئة في الاختصاص التشريعي للبرلمان.فوردت البيئة في مجال اختصاص البرلمان في دستور1989[3] من خلال نص المادة 115 البند 20 منه والتي نصت : *" يشرع المجلس الشعبي الوطني في الحالات التي خولها إياه الدستور ويدخل كذلك في مجال القانون : .....-*

1دستور 10سبتمبر1963، الجريدة الرسمية رقم 64 لـ 10 سبتمبر 1963.
2الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، لـ 24 نوفمبر 1976.
3 المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية العدد 9 لـ أول مارس 1989.

القواعد العامة المتعلقة بالبيئة والإطار المعيشي "*. كما نصت المادة 122 البند 19 من دستور1996 [4] على انه"يشرع البرلمان في: .....- *القواعد المتعلقة بالبيئة والتهيئة العمرانية" ....."

المطلب الثاني: البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016

خلافا للدساتير التي سبقت التعديل الدستوري لسنة 2016 تميز هذا الأخير بإدراج موضوع حماية البيئة والتنمية المستدامة في عدة بنود، من الديباجة إلى الباب الأول منه المتضمن المبادئ العامة التي تنظم المجتمع الجزائري وبالتحديد في المادة 19 من الفصل الثالث المتضمن تنظيم الدولة ، تم في المادة 68 من الفصل الرابع المتضمن الحقوق والحريات من نفس الباب. كما وردت التنمية المستدامة في البند الثالث من المادة 207 الواردة في الفصل الثالث المتعلق بالمؤسسات الاستشارية ضمن الباب الثالث المتعلق بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية.

بدء من الديباجة في شطرها الرابع عشر والذي نص مايلي : *"يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من اجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"* ، كما نصت المادة 19 من التعديل الدستور لسنة 2016:
" تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لمصالح الأجيال القادمة- تحمي الدولة الأراضي الفلاحية كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة."

لعل ما ميز التعديل الدستوري لسنة 2016 هو الإدراج صراحة ضمن الباب الرابع منه والمتضمن الحقوق والحريات حق المواطن في بيئة سليمة كحق أساسي من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطن[5] وتعتبر هذا المادة المرجع الأساسي لدسترة

4مرسوم رئاسي رقم96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
5قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 7مارس سنة 2016.

البيئة كحق من حقوق المواطن، وهذا الحق تم تأكيده بالتزام الدولة بالعمل على الحفاظ على البيئة وجاءت المادة 68 كاملة على النحو التالي:

" للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة."

ونص البند الثالث من المادة 207: *"يتولى المجلس أي المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات :.... - تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الإقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة."*

ويستنتج من خلال تطور البيئة في الدساتير الجزائرية على انه تم الارتقاء في الحق في بيئة سليمة بصفة تدريجية في الدساتير المتعاقبة، مع العلم أن التشريع الوطني قد تناول موضوع البيئة بصفة مفصلة واصدر المشرع بخصوص ذلك عدة نصوص قانونية الهدف منها حماية البيئة والتي سيتم التطرق لها لاحقا .

المبحث الثاني: التباين في المنهج المؤسساتي البيئي في الجزائر

إن تحقيق الأمن البيئي الوطني يقوم على مجموعة من الأسس والتدابير التي تضعها الدولة وفق إستراتيجيتها الوطنية في هذا المجال، وللوصول إلى الهدف المنشود ألا وهو العيش في بيئة سليمة من خلال ضمان آليات لحمايتها، أنشأت معظم الدول إدارات ومؤسسات تعنى بشؤون البيئة باعتبار أن التنظيم الهيكلي يلعب دور كبير في نجاح الدولة في تحقيق الأمن البيئي.

لم تخرج الجزائر عن هذا الإطار وسعت منذ السبعينيات إلى وضع إطار هيكلي يتماشى ومتطلبات حماية البيئة، إلا أن ما ميزه هو التباين في المنهج المؤسساتي الذي تبنته من خلال طبيعة اللجان المستحدثة في بادئ الأمر في المجال البيئي ومن خلال تناوب التمثيل الإداري لقطاع البيئة (المطلب الأول) ، ومن خلال الهيئات التي أنشأت تحت وصاية الوزارة المكلفة بالبيئة.(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تناوب التمثيل الإداري لقطاع البيئة

تم خلال السبعينيات وبالضبط سنة 1974 استحداث لدى وزارة الدولة اللجنة الوطنية للبيئة[6] للنظر في المشاكل لتحسين إطار وظروف الحياة، ووقاية وإعادة تأسيس الموارد البيولوجية والتلوث والمضرات بشتى أنواعها وبصفة عامة جميع العناصر الإيجابية والسلبية التي تكون بيئة الإنسان، وهي هيئة تشاورية تكمن مهامها في اقتراح العناصر الأساسية للسياسة البيئية في إطار التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد عرف بعد ذلك التمثيل الإداري البيئي عدم الاستقرار بحيث تناوبت عدة وزارات المهام المرتبطة بقطاع البيئة، لتشملها وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة سنة 1977[7]، أسندت بعدها إلى كتابة الدولة لدى الغابات واستصلاح الأراضي في سنة1981، وتم استحداث في ظل هذه الكتابة الوكالة الوطنية لحماية البيئة في سنة 1983[8]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تمثلت مهامها الأساسية بالقيام بجميع الدراسات والأبحاث قصد تقدير سائر الأخطار التي يحتمل أن تصيب البيئة وتقييمها، كما تقيم شبكة وطنية لملاحظة حالة البيئة ومراقبتها، كما تجمع المعلومات المتعلقة بحماية البيئة، وقد تم حل الوكالة بعد صدور المرسوم التنفيذي الذي يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة.

6مرسوم رقم 74- 156 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1974 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 23 يوليو 1974م.

7 التطور التاريخي للوزارة المكلفة بالبيئة في الموقع الرسمي :

http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=197 اطلع عليه في 7جويلية 2019

8 استحدثت الوكالة لدى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بموجب المرسوم رقم 83- 475 المؤرخ في 23 يوليو 1983 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة. ج.ر عدد 31 المؤرخة في 26 يوليو 1983 ، وقد تم حلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-107 المؤرخ في 12 افريل 1995 الذي يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ، ج.ر العدد 23 المؤرخة في 26 افريل 1995،انظر: د/ احميداتو محمد، *محاضرات في المؤسسات البيئية*، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018/2017 ،ص11-18، وموقع وزارة البيئة

لتعود لوزارة الري والبيئة والغابات في سنة 1984 مع استحداث منصب نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات[9]، ثم وزارة الداخلية والبيئة ووزارة الفلاحة سنة 1988، ثم سنة 1990 لكل من الوزارة المنتدبة للبحث والتكنولوجيا[10] ثم أسندت مهام البيئة للوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزارة التربية الوطنية ، لتعود سنة 1994 لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري[11].

تخلل ذلك إنشاء ما يعرف بالمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة سنة 1994، ليتم في سنة 1995 إنشاء المفتشية العامة للبيئة، ثم مفتشية البيئة في الولاية سنة 1996[12].ليتم في سنة 1996 استحداث جهاز إداري خاص ينفرد بحماية البيئة يتمثل في كتابة الدولة للبيئة ، إلا انه لم يستقر الأمر لتدرج البيئة ضمن وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والتعمير سنة 2000 [13]، ثم وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2001، ثم لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة سنة2007 [14]،

9المرسوم رقم 84-126 المؤرخ في 19 مايو 1984 يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، ج.ر عدد 21 لـ 22 مايو 1984م.

10المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا،ج.ر، العدد 54 لـ 12 ديسمبر 1990.

11 انظر الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة المكلفة بالبيئة، المرجع السابق.

12 انظر د/ احميداتو محمد، *المرجع السابق*، ص11-18.

13 المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 5جانفي 1996 والمتعلق بكتابة الدولة للبيئة ،ج.ر عدد1 1996. - والمرسوم التنفيذي رقم 2000-135 المؤرخ في 20 جوان 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران.ج.ر عدد 36 المؤرخة في 21 يونيو 2000.

14 انظر: المرسوم التنفيذي 01-08 المؤرخ في 7 يناير 2001 يحدد صلاحيات وزير نهيئه الإقليم والبيئة ،ج.رعدد 14 المؤرخة في 14 يناير 2001 والمرسوم التنفيذي 07-350 المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ،ج.ر عدد 73 لـ 21 نوفمبر 2007.

ووزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة سنة 2012، لتعود لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة سنة 2013، ثم لوزارة الموارد المائية والبيئة سنة 2015 [15].

ففي الفترة التي سبقت سنة 2015 تراوح تنظيم البيئة مع نوع من التكرار بالاشتراك مع قطاعات متعددة نلخص أبرزها في الري، استصلاح الأراضي والغابات، البحث والتكنولوجيا، التربية الوطنية، الأشغال العمومية، تهيئة الإقليم، التعمير، التهيئة العمرانية والمدينة والسياحة، الموارد المائية.

ولعل ما ميز سنة 2017 هو استحداث وزارة البيئة والطاقات المتجددة[16] أين ذكر معها ولأول مرة الطاقات المتجددة، ونرى أن تنظيم الوزارة بهذا الشكل وهذه التسمية هي الأكثر توفيقا من جهة باعتبار أن استغلال الطاقات المتجددة تعد ضمن الآليات الهامة لحماية البيئة والنهوض بالقطاع، وان كل التسميات الأخرى التي وردت ضمنها البيئة استقرت على وجود وزارات تقوم عليها، وقد كان ذلك تماشيا وتكليلا للجهود المبذولة من قبل الدولة فيما يخص المحافظة على البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن من خلال دسترة الحق في البيئة بتأكيد حق المواطن في بيئة سليمة، وعليه كان لزاما البحث في بدائل أخرى طاقاوية الهدف منها الاستغلال العقلاني والرشيد للموارد الطبيعية بمختلف أنواعها والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

وفي سنة 2020 وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6جمادى الأولى 1141 ه الموافق لـ 02 جانفي 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة[17]، تم الإبقاء على نفس التسمية للوزارة وهي وزارة البيئة والطاقات المتجددة مع استحداث وزيرا منتدبا لدى وزارة البيئة والطاقات المتجددة مكلفا بالبيئة الصحراوية.ولعل استحداث وزارة منتدبة بالبيئة الصحراوية سببه قدرات هذه المنطقة بمساحتها

15لمزيد من التفصيل: د/ احميداتو محمد، *المرجع السابق*، ص11-18.

16بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 25 مايو 2017 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة

17المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 02 جانفي 2020 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج.ر عدد 01 المؤرخة في 05 جانفي 2020م.

الجغرافية الكبيرة في مجال الطاقات المتجددة والطاقات الطبيعية والدور الذي ستلعبه في حماية البيئة.

المطلب الثاني: أبرز الهيئات تحت الوصاية المكلفة بالبيئة

أوجدت تحت وصاية الوزارة المكلفة بالبيئة عدة هيئات منها ذات طابع إداري عمومي "أ" ومنها هيئات ذات طابع صناعي وتجاريّ"ب" نذكر أبرزها :

أ -الهيئات ذات الطابع الإداري

المحافظة الوطنية للساحل: أنشأت هذه المحافظة في 2004[18].وقد حددت المادة 4 منه مهامها والمتمثلة في السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيها، تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية، صيانة وترسيم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من اجل المحافظة عليها، ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي.

المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية: وردت هذه التسمية للمركز في إطار المرسوم التنفيذي رقم 198/04 المؤرخ في 19 يوليو 2004 الذي عدل م. ت 371/02 المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله[19] إذ تم إضافة الوطني في التعديل الأخير، وقد نصت المادة 3 منه المهام الموكلة للمركز وتمثلت أساسا في:جمع مجمل الإحصائيات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والسكنات والأنظمة البيئية، المساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية في إعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة، اقتراح بالتشاور مع القطاعات المعنية الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول

18المرسوم التنفيذي رقم 113/04 المؤرخ في 13افريل2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج.ر عدد25–21 افريل 2004.

19المرسوم التنفيذي 371/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله ، ج.ر عدد 74 المؤرخة 13 نوفمبر 2002.

به، تشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم.

الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية: أنشأت هذه الوكالة في **2005**[20]، وقد ورد في المادة **6** منها المهام الموكلة لها وتتمثل أساسا في: المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية، وضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحسينها بالنظام، إعداد دوريا تقرير حول التغيرات المناخية وكذا تقارير أخرى ومذكرات ظرفية،فهرسة كل نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري حسب التنظيم المعمول به، تنسيق الأنشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية والسهر على التعاون مع الميادين البيئية الأخرى لا سيما في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر، ترقية كل الدراسات والأبحاث وكل الأشغال المرتبطة بموضوعها والمشاركة فيها.

ب -المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في المجال البيئي:

تعددت المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تعنى بالمجال البيئي ونذكر منها:

المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: انشأ هذا المرصد في **2002**[21]، وقد حددت المواد الرابعة والخامسة المهام التي يقوم بها المرصد وتتمثل أساسا في : التنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها، وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك، جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة،

20المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 26سبتمبر2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها ج.ر عدد 67 لـ 5اكتوبر 2005.

21المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في03افريل2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ج.ر عدد 22 لـ03افريل2002.

معالجة المعطيات والمعلومات البيئة قصد إعداد أدوات الإعلام، المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط وانجاز هذه الدراسات أو المشاركة في انجازها، نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

الوكالة الوطنية للنفايات: أنشأت هذه الوكالة في 2002[22]، ومن ابرز المهام الموكلة لها بموجب المواد 4،5،6 من المرسوم الذي ينظمها: تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير لنفايات، معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحسينه، أما فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها تكلف الوكالة بالمبادرة بانجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وانجازها أو المشاركة في انجازها، نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها، والمبادرة ببرامج الحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها. كما تتولى مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها نقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها.

المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء: انشأ هذا المركز في 2002[23]، وقد كلف المركز في المادة5 منه في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة لاسيما فيما يخص تخفيف أشكال التلوث والأضرار الصناعية في مصدرها بـ: ترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء وتعميمه والتوعية به، مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ومساندتها، تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من اجل تحسين طرق الإنتاج عبر الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاء بالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء، تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

22المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 37 لـ26 مايو 2002.

23المرسوم التنفيذي 262/02 المؤرخ في17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج.ر عدد 56 المؤرخة في 1423 18 غشت 2002.

المعهد الوطني للتكوينات البيئية: انشأ في 2002[24] وقد حددت المواد 4و5 المهام التي يقوم بها المرصد وتتمثل أساسا : قي ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس، يقوم أيضا في مجال التكوين بتقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العموميين أو الخواص، وبتطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين، وتكوين رصيد وثائقي وتحسينه ، كما يقوم في مجال التربية البيئية والتحسيس بوضع برامج التربية البيئية وتنشيطها.

يتضح من خلال ما ذكر أن التنظيم المؤسساتي للبيئة عرف تباينا منذ السبعينيات، سواء من خلال التناوب في التمثيل الإداري وتشعبه سواء على المستوى المركز أو المحلي، أو من خلال الوكالات واللجان التي تم إنشاؤها ومن خلال الهيئات التي نعمل تحت وصاية الوزارة المكلفة في البيئة. ويظهر لنا ومن خلال مجموع المهام المكلفة بها بعض الهيئات التي تقع تحت الوصاية، أنه يمكنها أن تكون أكثر فعالية في المجال البيئي نظرا لتشكيلتها ومهامها ، ونظرا للطابع العلمي والتقني الذي يميز المجال البيئي.

المبحث الثالث: تنوع مجالات التشريع البيئي

ما ميز التشريع الذي نظم مجال البيئة في الجزائر هو ورود نصين صريحين يتعلقان مباشرة بقانون البيئة (المطلب الأول)، إلا أن التشريع امتد إلى أكثر من ذلك ليشمل نصوص متعددة بمصطلحات ومجالات أخرى ذي صلة مباشرة مع مجال حماية البيئة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: محدودية التشريع البيئي الصريح في قانوني 1983 و2003

عرف التشريع الجزائري قانونين صريحين يتعلقان بحماية البيئة في سنتي 1983 و2003. وفقد صدر أول قانون صريح يعنى بمجال البيئة سنة 1983 وكان

24المرسوم التنفيذي 263/02 المؤرخ في17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج.ر عدد 56 لـ 18 غشت 2002.

ذلك بموجب القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5فيراير سنة 1983[25]، وجاء هذا القانون لتنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل أهمها في حماية الموارد الطبيعية واتقاء كل شكل من أشكال لتتلوث والمضار ومكافحته، وتحسين إطار المعيشة ونوعيته، كما نص القانون على إنشاء هيئات وأجهزة متخصصة تتولى حماية البيئة.وتمثلت مجالات حماية البيئة في هذا القانون من خلال خمس أبواب تتعلق : بحماية الطبيعة ، حماية أوساط الاستقبال، الحماية من المضار ،وأخيرا بدراسات مدى التأثير.

ولعل ما ميز قانون البيئة لسنة 1983 هو أن الأحكام الجزائية المتعلقة بخرق كل باب من الأبواب التي تم ذكرها جاءت مباشرة كآخر فصل للباب نفسه، والمعتاد أن الأحكام الجزائية للقانون كله تكون عادة كآخر نقطة يشملها القانون، لا ننكر أن الطريقة هذه والتي تبناها المشرع في قانون 1983 لها من الإيجابيات ما يسهل معرفة الحكم الجزائي لفصول الباب في الباب نفسه من خلال آخر فصل له، وقد يعاب على الطريقة شيء واحد هو حالات الاشتراك في العقوبة إذ قد تتكرر بنفس الطريقة في أبواب متتالية مما يضخم حجم النص القانوني. لينتهي القانون بتحديد إجراءات البحث عن المخالفات بتحديد الشرطة المكلفة بحماية البيئة وكيفية ممارسة مهامها، صدرت بعد هذا القانون عدة مراسيم تطبيقة له.

أما القانون البيئي الصريح الثاني فقد صدر في سنة 2003 الغي بموجبه قانون البيئة لسنة 1983، وهو القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[26] ولعل ما ميز هذا القانون هو اشتماله على عدد كبير من التأشيرات " 51 تأشيرة" فالي جانب مجموع النصوص القانونية الوطنية الذي يستند عليه، تم تبيان من خلالها مجموع الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها والتي تنشا التزامات دولية يقتضي احترامها.

25قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج.ر عدد 6 لـ8 فبراير سنة 1983. شمل القانون على 114 مادة.

26قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد43 المؤرخة في 20يوليو 2003.

يهدف القانون إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ويقوم ذلك بتحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها، إصلاح الأوساط المتضررة، ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، وتدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[27].

يقوم القانون على مجموعة من المبادئ تبنتها العديد من الدول باعتبارها مبادئ دولية وهي مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة[28].

عرف القانون مجموع المصطلحات التقنية والعلمية التي تدخل في مفهومه ليشمل تعريف للمجال المحمي، الفضاء الطبيعي، المدى الجغرافي، التنوع البيولوجي، النظام البيئي، التلوث، تلوث المياه، التلوث الجوي، الموقع ، ولعل نركز على تعريفين واردين في تسمية النص القانوني ألا وهما: البيئة: وتتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمنظر والمعالم الطبيعية
والتنمية المستدامة: وعرفها المشرع على أنها التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلة[29].

27 المادة الثانية من المرجع نفسه.
28 وردت هذه المبادئ في المادة الثالثة من المرجع نفسه
29 المادة الرابعة من المرجع نفسه.

شمل الباب الثاني من القانون أدوات تسيير البيئة من خلال هيئة الإعلام البيئي ، تحديد المقاييس البيئية، تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية، تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة[30]، وتعتبر النقطة الأخيرة من أهم الأدوات التي شملها القانون وهي إشراك الأفراد والجمعيات في حماية البيئة. كما شمل الباب الثالث من القانون مقتضيات الحماية البيئية[31] ، أما الباب الرابع فشمل مجالين للحماية من الأضرار، وهما مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية، ومن الأضرار السمعية.[32] ، وشمل الباب الخامس أحكام خاصة تتعلق بمجموع التحفيزات المالية والجمركية والضريبية الذي قد يستفيد منها أي شخص طبيعي أو معنوي يسهم بطرق متعددة في حماية البيئة، كما لنشات جائزة وطنية في مجال حماية البيئة، وإدراج بموجب هذه الأحكام الخاصة التربية البيئية ضمن برامج التعليم ، وأحكام خاصة للحماية من الأخطار الناشئة عن القوة القاهرة[33].

خلافا لقانون البيئة لسنة 1983 وردت الأحكام الجزائية في باب مستقل شمل مجموع العقوبات التي تقع على كل من يخالف قانون البيئة والتنمية المستدامة، وتتمثل غي العقوبات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بالمجالات المحمية، بحماية الهواء والجو، بحماية الماء والأوساط المائية، والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، وبحماية الإطار المعيشي[34]. والملاحظ في مجموع الجزاءات المقترحة خاصة فيما يخص الغرامات المالية تعد ضئيلة نظر للأضرار التي تسببها مخالفة أحكام الواردة في قانون البيئة.

تضمن القانون 03-10 بالباب السابع منه موضوع البحث ومعاينة المخالفات ليتم إسناد هذه المهام إلى جهات متعددة أمنية قضائية إدارية[35]، وتضمن

30انظر المواد من 5 إلى 36 من القانون 03-10 المرجع نفسه.
31 انظر لمزيد من التفصيل المواد من 39 إلى 68 من المرجع نفسه.
32انظر لمزيد من التفصيل المواد من 69 إلى 75 من المرجع نفسه.
33 المواد 76 إلى 80 من المرجع نفسه.
34 المواد 816 إلى 110 من المرجع نفسه.
35المادة 111من المرجع نفسه.

الباب الثامن والأخير الأحكام الختامية حدد من خلالها حجية المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين أعلاه وكذا إجراءات وآجال إرسالها للهيئات المختصة [36].

ما يمكن ملاحظته حول هذا القانون ورغم تضمينه لمجموعة من المفاهيم يبقى صعب المنال للعديد من الفئات التي تعمل به نظرا لطابعه التقني والعلمي، أضف إلى ذلك اقتضى الأمر صدور العديد من النصوص التنظيمية من مراسيم تنفيذية وقرارات قصد تجسيده في الواقع[37].

المطلب الثاني: ارتباط حماية البيئة بقوانين متعددة ومتفرعة

ما ميز المجال البيئي هو أن حماية البيئة لا يقتصر على التشريع الصريح المتضمن بصفة مباشرة موضوع البيئة بل يمتد إلى مواضيع متعددة وتشكل حمايتها حماية للبيئة نفسها وسنقوم بذكر أهم القوانين المتعلقة بذلك والتي تشمل حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، حماية الساحل وتثمينه، الطاقات المتجددة، الكوارث الطبيعية ، المجالات المحمية ، المساحات الخضراء ، الموارد البيولوجية، النفايات ، الصفقات العمومية [38].

---

36 المادة 112 من المرجع نفسه..

37 وقد صدر ما يتجاوز 23 نص تنظيمي لتطبيق القانون 03-10 ،

38 نظمت هذه المجالات بموجب :القاانون رقم 04-03 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت 2004 ،يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، .قانون رقم 2011-02 مؤرخ في فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، قانون رقم 2007-06 مؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، قانون رقم 14-07مؤرخ في 9غشت 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية، قانون رقم 01-19 ممضى في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، قرار مؤرّخ في 10 يونيو 2019.

وكل هذه القوانين التي تم ذكرها والمرتبطة بحماية البيئة بمختلف مجالاتها، صدرت بخصوصها عدة نصوص تنظيمية من مراسيم تنفيذية وقرارات قصد حسن تطبيقها، هذا التضخم في عدد النصوص يجعلنا نفكر جليا في ضرورة إصدار تشريع موحد يعنى بالمجال البيئي سواء كان ذلك بصفة مباشرة او غير مباشرة.

أضف إلى ذلك يمكن إدراج عدة قوانين أخرى خارج المجال البيئي كقانون الولاية والبلدية، قانون قطاعات أخرى قد ينجم عن ممارسة نشاطها مخاطر على البيئة كمثلا قطاع الطاقة والمناجم.

الخاتمـــــــــة :

يتبين من خلال الأهمية التي تحتلها البيئة في الأنظمة التشريعية المقارنة، أن الجهود المبذولة في المجال لا يمكن أن تتوقف نظرا للطابع الذي يتميز به موضوع البيئة، والذي يأخذ عدة أوجه من جانب علمي تقني تكنولوجي صحي الخ من الصور. سعت الجزائر من اجل إصدار منظومة تشريعية محكمة تتماشى ومتطلبات حماية البيئة والتنمية المستدامة، و لا تستهان المجهودات المبذولة بالنظر فقط لمجموع النصوص القانونية الهائلة التي صدرت بخصوص حماية البيئة.

وقصد إثراء هذه المنظومة التشريعية نقترح بعض النقاط بناء على الملاحظات التي تم التوصل إليها في متن المداخلة وتتمثل أساسا في :

1/ ضرورة الاستقرار في طبيعة الوزارة المكلفة بالبيئة والراجح أن التسمية الأخيرة وهي وزارة البيئة والطاقات المتجددة هي الأكثر مواءمة للقطاع.

2/إن استحداث وزارة منتدبة مكلفة بالبيئة الصحراوية ينتظر منه التركيز على المنطقة الصحراوية باستغلال الطاقات التي تزخر بها بما يتماشى وحماية البيئة.

3/ كون المنظومة مبعثرة بين نصوص متعددة يستدعي الأمر التعجيل في إصدار قانون موحد تجمع فيه كل النصوص القانونية التي تعنى بالبيئة لمختلف القطاعات حتى يسهل للمتخصص من غيره التحكم فيها كلما استدعى الأمر توظيفها. و إن

وجود وزارة للبيئة قائمة بذاتها سيجعل من مسالة إصدار نص موحد يجمع النصوص التي تعنى بالبيئة أمرا ممكنا .

4/ تم الاستنتاج من خلال التفصيل في مهام بعض الهيئات التي تعمل تحت وصاية الوزارة المكلفة بالبيئة أن نظام المراكز والمراصد المتخصصة في المجال البيئي له أثره في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ولعل طبيعة تكوين هذه الهيئات وطابعها العلمي يجعلها أكثر فعالية من بعض الهيئات الإدارية سواء كانت مركزية أو محلية.

5/نظرا لطابع مجال البيئة التقني الصحي الاقتصادي، التكنولوجي، الخ....يقتضي الأمر تطوير مناهج التكوين في مؤسسات التعليم العالي أو المهني، بما يتماشى ومتطلبات القطاع ونحن بحاجة أكثر في الواقع العملي لدراسات مهنية تستجيب لمتطلبات القطاع ويمكن أن نذكر إمكانية استحداث ماستر مهني في قانون البيئة بالاشتراك مع جامعات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والاقتصادي.مع ضرورة التكوين المتخصص في المجال البيئي لممارسي الوظائف والمهن بالمجال القانوني.

6/ ضرورة العمل في الجانب التوعوي في المجال البيئي ويمكن أن تُسهم الجامعة بهذا الخصوص كإشراك النوادي العلمية في كليات الحقوق ومساهمتها في نشر الوعي البيئي ولما لا استحداث جائزة لأحسن جامعة نظيفة على المستوى الوطني، وإدخال التنافس في مجال البحث العلمي في المجال البيئي.

7/ ضرورة مساهمة مخابر البحث لكليات الحقوق في الإنتاج العلمي المتعلق بحماية البيئة ولا يتأتى ذلك إلا من خلال احتكاك كليات الحقوق مع مراكز البحث ذي الطابع العلي والتكنولوجي والاقتصادي للوصول لنتائج تستجيب ومتطلبات المجال البيئي.

8/ تكثيف التعاون والعمل بين قطاعي البيئة والمؤسسات الناشئة من خلال تجسيد دراسات ووضع مخططات وإبرام اتفاقيات الهدف منها إشراك المؤسسات الناشئة للاستثمار في المجال البيئي باعتباره مجال خصب وواعد لدعم هذه المؤسسات وإنجاحها لتحقيق أهداف بيئية، اجتماعية وإشراكها في بناء الاقتصاد الوطني.

9/ ضرورة مواكبة التطور الدولي في المجال البيئي باعتبار أن البيئة لا ترتبط بإقليم دولة فقط بل تتعداه مما يستوجب الإلمام بالالتزامات الدولية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة بما يخدم كل أطراف المجتمع الدولي.

قائمة المراجع :

1-المؤلفات:

1-د/ احميداتو محمد، *محاضرات في المؤسسات البيئية*، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2018/2017.

2/ النصوص القانونية

1- الدساتير

- **دستور 10سبتمبر1963، الجريدة الرسمية رقم 64 لـ 10 سبتمبر 1963.**

-الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، العدد 94، لـ 24 نوفمبر 1976.

-المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج.ر العدد 9لـأول مارس 1989.

- **مرسوم رئاسي رقم96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر رقم 76، لـ 08 ديسمبر 1996.**
- **قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 7مارس سنة 2016.**

2- القوانين

- **قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج.ر عدد 6 المؤرخة في 8 فبراير سنة 1983.**
- **قانون رقم 01-19 ممضى في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.**
- **قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.**

- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد43 المؤرخة في 20يوليو 2003.

- **قانون رقم 04-03 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.**
- **قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت 2004 ،يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.**

- قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.
- قانون رقم 2011-02 مؤرخ في فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 14-07مؤرخ في 9غشت 2014، يتعلق بالموارد البيولوجية

3-المراسيم

-المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 25 مايو 2017 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة
- المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 02 جانفي 2020 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج.ر عدد 01 المؤرخة في 05 جانفي 2020م.
-مرسوم رقم 74- 156 المؤرخ في 12 يوليو 1974 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج.ر العدد 59 المؤرخة في 23 يوليو 1974م.
- المرسوم رقم 83- 475 المؤرخ في 23 يوليو 1983 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، ج.ر عدد 31 المؤرخة في 26 يوليو 1983 .
-المرسوم رقم 84-126 المؤرخ في 19 مايو 1984 يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، ج.ر عدد 21 المؤرخة في 22 مايو 1984م.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا،ج.ر العدد 54 المؤرخة في 12 ديسمبر 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-107 المؤرخ في 12 افريل 1995 الذي يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة ج.ر العدد 23 المؤرخة في 26 افريل 1995 .
-المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر عدد 7 لـ 28 يناير 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-135 المؤرخ في 20 جوان 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران. ج.ر عدد 36 لـ 21 يونيو 2000.
المرسوم التنفيذي 01-08 المؤرخ في 7 يناير 2001 يحدد صلاحيات وزير نهيئه الإقليم والبيئة ج.ر عدد 14 المؤرخة في 14 يناير 2001
- المرسوم التنفيذي 371/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله ، ج.ر عدد 74 المؤرخة 13 نوفمبر 2002.

- **المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 37 المؤرخة في 26 مايو 2002.**
- **المرسوم التنفيذي 262/02 المؤرخ في 17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج.ر عدد 56 المؤرخة في 18 غشت 2002.**
- **المرسوم التنفيذي 263/02 المؤرخ في 17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج.ر عدد 56 المؤرخة في 18 غشت 2002.**
- **المرسوم التنفيذي رقم 113/04 المؤرخ في 13افريل2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها ، ج.ر عدد 25 المؤرخة في 21 افريل 2004.**
- **المرسوم التنفيذي 375/05 في 26سبتمبر2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها ،ج.ر عدد 67لـ 5اكتوبر 2005.**
- **المرسوم التنفيذي 07-350 المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ج.ر عدد 73 المؤرخة في 21 نوفمبر سنة2007.**

3-المواقع الإلكترونية:

http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=197

دسترة الحق في البيئة بين مقتضيات حماية البيئة ومتطلبات تكريسه كحق من حقوق الإنسان

لطالي مراد

طالب دكتوراه علوم، قانون البيئة بكلية الحقوق جامعة سطيف 2

lattalimourad@yahoo.fr

و

مخنفر محمد

طالب دكتوراه علوم، قانون البيئة بكلية الحقوق جامعة سطيف 2

mouhmekhenfer@yahoo.fr

الملخص

تعتبر دسترة الحق في البيئة من المسائل المستحدثة في الدساتير الوطنية، لذلك فهو يطرح لدى الباحثين العديد من الإشكاليات خاصة مسألة غاية هذه الدسترة وقيمتها من الناحية الدستورية. وهنا يثار تساؤل جوهري ما نوع الحماية الدستورية التي يهدف إليها دسترة الحق في البيئة؟ فهل هذه الدسترة جاءت لحماية البيئة بكافة عناصرها لذاتها دون شرط ربطها بالإنسان؟ أم جاء لتكريس حق الإنسان في البيئة وحماية العناصر البيئية فقط حين ارتباطها بمصلحة إنسانية؟ وبشكل آخر هل دسترة البيئة يتبنى مركزية الإنسان **Anthropocentrisme** أم مركزية الطبيعة **Ecocentrisme** في آلية الحماية؟

ففي الاتجاه الأول يعتبر أصحابه البيئة كموضوع للحق **Right object** لذا فنحمي البيئة فقط لارتباطها بمصلحة الإنسان، بل أكثر من ذلك إذا تعارضت البيئة مع مصلحته الضيقة فلا يعطى الاعتبار لها ويتم الاعتداء عليها بطريقة مقننة. بينما

أصحاب الاتجاه الثاني مركزية البيئة يعتبرون عناصر البيئة كصاحبة حق Right subject وبالتالي لها الحق في الحماية بغض النظر عن ارتباطها بالإنسان أم لا.
الكلمات المفتاحية: مركزية الإنسان "Anthropocentrisme"، مركزية البيئة "Ecocentrisme"، صاحب الحق، موضوع الحق، حقوق الإنسان.

مقدمة

لقد شهد العالم بعد مؤتمر ستوكهولم للبيئة سنة 1972 وإدراجه للبيئة كقيمة قانونية مرتبطة بحقوق الإنسان موجة من الاعتراف بها دستوريا وتضمينها في القانون الأساسي للدول منذ ذلك الوقت، حتى أصبحت بمثابة موضة تسير عليها الأنظمة القانونية. فقد أشارت إحدى الإحصائيات لمنظمة غير حكومية أن هناك أزيد من 100 دولة عرفت في دساتيرها الحق في البيئة لغاية سنة 2002 ومنها الجزائر مؤخرا سنة 2016.

لكن الباحث في كيفية إدراج البيئة في دساتير العالم يلاحظ التباين الواضح في التعرض لهذه المسألة بين من يعترف بها كحق من حقوق الإنسان يقع التزام على الدولة في تحقيقه، وبين من يعترف به كواجب على الفرد والجماعة اتجاه البيئة وحمايتها، وأحيانا يظهر في شكل حق جماعي أو فردي، وهنا يكتنف المسألة الغموض حول من هو صاحب الحق والمدين وما هو موضوع الحق؟ وهذا الأمر يعود في الأصل إلى تبني مقتربين متباينين يعالجان المسالة البيئية دستوريا وهما: مقترب يركز على الإنسان وضرورة الاعتراف له بالحق على عناصر البيئة لأنها تخضع له ويعرف بمقترب مركزية الإنسان. والمقترب الثاني الذي يعتبر البيئة مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة تؤثر في بعضها سواء كانت حية أو غير حية، بحيث يعتبر الإنسان جزء منها وليس هو الكل وهذا المقترب يعرف بمركزية البيئة.

لذلك جاءت إشكالية البحث حول كيف تم تبني هذين المقتربين في تكريس البيئة عبر دساتير الدول ومدى فعاليته في الحماية؟ ثم ما هو المقترب الذي يضمن حماية فعالة للبيئة وفي نفس الوقت يعود بالنفع على حقوق الإنسان؟

وتكمن أهمية الموضوع في ضرورة إيلاء أهمية خاصة لكيفية تكريس البيئة دستوريا، فالأهم من الاعتراف بالبيئة كحق أساسي من حقوق الإنسان هو ضرورة تبني المقاربة الصحية في هذه المسألة، نظرا لخصوصية موضوع البيئة الذي يختلف كليا عن باقي المواضيع التقليدية من جهة، ومن جهة أخرى البحث عن الفعالية "L'effectivité" التي تضمن لنا حماية عناصر البيئة حماية إيكولوجية، تنعكس فيما بعد إيجابيا على تمتع الإنسان بحقوقه وتذهب إلى أبعد من مجرد التكريس للحق نحو التمكين ثم الانتفاع في ظل وجود بيئة متوازنة تحيط بالإنسان. بينما لو ركزنا على حصر البيئة في صورة حق من حقوق الإنسان وجعلها كموضوع لهذا الحق قد يحقق جزء من الحماية، والذي من المحتمل أن ينتهك في جانب آخر البيئة ومن ثم يضر بباقي الحقوق.

أما فيما يخص الأهداف المتوخاة من الموضوع هي تبيان الخصائص التي ينفرد بها الحق في البيئة. ثم تسليط الضوء على المقتربين الذين تم تبنيها في صياغة البيئة دستوريا مقترب مركزية الإنسان ومركزية البيئة، والآثار المترتبة عنها ومن منهما يحقق لنا حماية فعالة. وأيضا التعرض لمسألة صاحب الحق وموضوع الحق في البيئة الذي يكتنفه غموض وتباين واضح. والأهم من هذا تحاول الدراسة إبراز خصوصية البيئة وتميزها حتى يتم التعامل مع تكريسها دستوريا بطريقة وأدوات مختلفة عن سابقها. كذلك تهدف الدراسة لتعرض لكيفية تكريس البيئة في الدستور الجزائري ونقدها.

بالنسبة للمنهج المتبع يتم الاستعانة بالمنهج المقارن لدراسة مختلف دساتير العالم وكيفية إدراجها للبيئة ومقارنتها ببعضها البعض لاستخراج أوجه الشبه والاختلاف. ثم المنهج التحليلي بصفة أساسية لتحليل النصوص الدستورية والمقتربات التي تم انتهاجها في دسترة البيئة.

ولمعالجة هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: تكريس الحق في البيئة وفق مقترب مركزية الإنسان "Anthropocentrisme"

المطلب الأول: خصوصية الحق في البيئة

المطلب الثاني: الحق في البيئة في الدساتير الوطنية وفق مقترب مركزية الإنسان

المبحث الثاني: تكريس البيئة وفق مقترب مركزية البيئة "Ecocentrisem"

المطلب الأول: صاحب وموضوع الحق في البيئة وفق مقترب مركزية البيئة

المطلب الثاني: البيئة في الدساتير الوطنية والجزائر وفق مقترب مركزية البيئة

المبحث الأول: تكريس الحق في البيئة وفق مقترب مركزية الإنسان[1] (Anthropocentrisme)

المطلب الأول: خصوصية الحق في البيئة

في خضم التحولات العميقة الحاصلة في العالم في سبعينيات القرن الماضي، وظهور براديغم ما بعد الحداثة **Postmodernité** الذي أدى إلى الانتقال إلى مستويات أخرى عبر كافة المجالات والعلوم. فانتقلنا من مجتمع صناعي إلى مجتمع معلوماتي **La société informatiser** وصولا إلى مجتمع المخاطر **La société des risque**. هذا ما انعكس على ميدان القانون الذي شهد تحولات معتبرة. ففي مقابل انحسار دور الدولة في الاتجاه نحو عولمة القانون بحيث لم يصبح انشاء القاعدة القانونية حكرا على الدولة وحدها وإنما يشاركها في ذلك فواعل عديدة على رأسها الفرد والكيانات غير الحكومية وهو ما يطلق عليه القانون المرن **"Soft Law"** الذي يتميز باتباع نظام الشبكية بدل أفقية الاتجاه.

هذه التحولات البارزة انعكست على حقل حقوق الإنسان مما أنتج لنا فئة جديدة من الحقوق لا هي بالفردية ولا الجماعية، ولم تعد كذلك الدولة هي الضامن الوحيد لتحقيقها وإنما تسير في الاتجاهين حق وواجب في نفس الوقت بين الدولة والفرد وهو ما يعرف " بحقوق التضامنية"، حيث صنفت كجيل ثالث لحقوق الإنسان بعد الجيل الأول الخاص بالحقوق الفردية، والجيل الثاني المتعلق بالحقوق الجماعية ويأتي على رأس هذه الحقوق الحق في التنمية والحق في السلام والحق في البيئة.

وبما أن موضوع دراستنا هو " الحق في البيئة" أو الحقوق البيئية فلابد من التطرق لخصائص هذا الحق الجديد الذي يختلف جذريا عن باقي الحقوق التقليدية رغم أنه مرتبط بهم ارتباط وثيق بما أنه يتعلق بالبيئة والمحيط الذي يحيا فيه الإنسان. من

---

1 . مركزية الانسان هي اتجاه فلسفي يجعل الانسان محور الكون ويعتبره المعلم بالنسبة لباقي الأشياء.

بين أهم خصائص هذا الحق أنه حق فردي وفي نفس الوقت جماعي، فهو حق فردي يحمي صحة وحياة الإنسان في المقام الأول، وكذلك يعطيه الحق في التمتع ببيئة متوازنة وسليمة[2]. وبالتالي فكل شخص يتمتع بحق شخصي- في البيئة له إمكانية فرض احترام بيئته على أي كان سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص[3]، وفي نفس الوقت هو حق جماعي يرد على عناصر تعد من الأشياء المشتركة بين البشر، وأي تصرف أو استخدام لهذه العناصر سيعد اعتداء على حقوق الآخرين[4]. ولهذا نجد في البيئة ما يعرف بمفهوم الملكية المشتركة لعناصر البيئة " Patrimoine commine".

ومن بين خصائص الحق في البيئة كذلك أنه حق وفي نفس الوقت واجب اتجاه الفرد والدولة، فلم يعد هناك المفهوم التقليدي لحقوق الإنسان أنها كلها التزام من طرف الدولة نحو الفرد في اتجاه واحد. فكما هو التزام من الدولة لحماية البيئة والتصدي للاعتداءات التي تمس بها وتؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على صحة وحياة الإنسان، بل وتؤثر حتى على رفاهيته وكرامته، وفي المقابل الفرد كذلك مطالب بالحفاظ على البيئة وعدم تلويثها، وأي اعتداء على البيئة فهو يعتبر اعتداء على حق شخص آخر في بيئة صحية لأنه بكل بساطة يشاركه نفس الفضاء والوسط الذي يحيون فيه.

ولعل من أهم مميزات الحق في البيئة أنه لا يفصل بين صاحب الحق " Sujet de droit" وموضوع الحق "Objet de droit"وأنهما متداخلان ومتحدان على عكس ما نجد في باقي الحقوق التقليدية، حيث نجد أن صاحب الحق هو الإنسان أو الفرد أما موضوع الحق فيرد على أشياء موضوعية تمس حياة الإنسان وممتلكاته مثلا. وحسب هذا المقترب فالبيئة عبارة عن مجموعة أحياء مترابطة فيما بينها يعتبر

---

2 . معمر رتيب محمد عبد الحافظ. القانون الدولي للبيئة. دار النهضة. القاهرة. 2008. ص70.

3. Olivier Garreau. La constitutionnalisation du droit de l'homme à l'environnement. Article dans environnement de Jean Philip Colson. Ed Presse universitaire. Paris. 2004. p287.

4 . معمر رتيب محمد عبد الحافظ. المرجع السابق. ص 71.

الإنسان جزء منها إلى جانب باقي الأحياء[5]. بينما المقترب الثاني التقليدي نجد أن البيئة تصبح موضوع للحق لصالح الإنسان، وبالتالي نحميها لأجل تمتع هذا الأخير بحقوقه المتعلقة بالبيئة كالحق في الصحة والتغذية والحق في الحياة. وهذا التداخل بين صاحب وموضوع الحق يعطي تكامل متين للعلاقة بين البيئة والإنسان ويجعل إعطاء الحق لكلا الطرفين يعزز حماية البيئة وحقوق الإنسان في نفس الوقت.

كما يلاحظ كذلك غموض في تحديد طبيعة صاحب الحق من خلال نصوص قانونية عديدة سواء كانت دولية أو وطنية حيث استعملت أوصاف مثل الإنسان وكل شخص والفرد والمواطنين وحتى الشعوب. كما نلاحظ أيضا تعدد واختلاف في المدين لهذا الحق **le débiteur** أي الشخص الذي وجب عليه الالتزام بحماية هذا الحق، فنجد تارة الدولة أو الحكومة وتارة أخرى الفرد أو الإنسان أو المواطن الذي بدوره يقع عليه الالتزام بواجب الحماية والمحافظة على البيئة. إذن يتبين من الحديث عن واجب الدولة أو الفرد في حماية البيئة استعمال كلمات مثل الالتزام" **Engagement**" أو واجب "**Obligation**"، وأحيانا يعبر عنه بالمسؤولية "**Responsabilité**". وبالتالي فلا يعني هذا أنه حق للمواطن فقط وإنما يشكل مصلحة للدولة والأمة في مجملها مما يفرض على المواطن الحفاظ أيضا على واجبه في حماية البيئة[6]. إضافة إلى الدولة والفرد اللذان يتمتعان بهذا الحق ظهر هناك طرف ثالث يعتبر صاحب حق أيضا وهي البيئة أو عناصر البيئة المختلفة خاصة الحية منها مثل النبات والحيوان. وهذا المفهوم الجديد والاستثنائي لا نجده في باقي الحقوق التي تعترف فقط للإنسان بالحقوق.

فقد بقي الحق في البيئة في بداية تشكله مرتبط بمركزية الإنسان، في وقت أن حماية البيئة لا تتعلق بالإنسان فقط وإنما ببقية الكائنات والفضاء الحيوي. وبالتالي في المفهوم الواسع نقول أن الحق في البيئة يعني الإنسان وباقي عناصر الطبيعة التي تحيط به في إطار تشكيل الكل"**Ecologique indissociable**". إذن هو أكثر

---

5 . Serge Gutwirth. Trente ans de théorie du droit de l'environnement : Concepts et opinions. Magasine de Milieu et Recht. Vol 28.2001. Pays bas. P44-50. p09.

6 . Xiangmin XU. Portée du «droit à L'environnement dans la constitution. Article dans le livre « De droit de l'environnement au droit à l'environnement .L'harmattan. France. 2006. p158.

من مجرد حق للإنسان في المفهوم الضيق لننتقل إلى فضاء حق للكائنات، حيث أن الحماية هنا تشمل الإنسان والوسط الذي يحيا فيه بما يحوي من عناصر الطبيعة في نفس الوقت[7].

كذلك نجد أن أهم ما يميز الحق في البيئة أنه حق ممتد عبر الأجيال" **Transe génération**" بحيث لا يكتفي بتكريس هذا الحق للأجيال الحاضرة وهو ما تذهب إليه جل أنواع حقوق الإنسان. وبالتالي يرتب التزام على عاتق الأجيال الحاضرة بضرورة حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية لصالح الأجيال المستقبلية لأجل اتاحة نفس فرص العيش لهم. وهنا إذ تبنى العلاقة الحقوقية بين أفراد الجيل الواحد على قاعدة المساواة "**L'égalité**"، فإنها تصبح مبنية على قاعدة الإنصاف "**L'équité**" عبر الأجيال. والدافع من وراء الاعتراف بحق الأجيال المستقبلية أن هناك آثار للاعتداء على البيئة لا يمكن إصلاحها أو إعادتها للحالة الأولى، كاختفاء أنواع حيوانية أو نباتية قد تؤثر حتما وتحد من قدرة الأجيال المستقبلية، وهنا يشكل واجب على الأجيال الحاضرة في حماية البيئة على المدى البعيد[8].

هناك أيضا ميزة مهمة في الحق في البيئة وهي أن مصدره دولي، حيث كان أول ظهور له في إعلان ستوكهولم سنة **1972** من خلال المبدأ الأول الذي اعترف ضمنيا بوجود هذا الحق. ثم تلته فيما بعد عدة اتفاقيات دولية تعرضت إلى الحق في البيئة رغم الاختلاف الحاصل في مفهوم هذا الحق وغياب التجانس في النص الدولي. وهذا الغموض والاختلاف في النصوص الدولية والوطنية حول طبيعة هذا الحق الجديد خاصة فيما يتعلق بصاحب الحق والمدين يعكس النقاشات الإيديولوجية والمذهبية في التصدي لهذه المسألة[9].

ثم تلى تكريس الحق في البيئة على المستوى الدولي موجة من الدسترة على المستوى الداخلي لدى العديد من دول العالم ومن مختلف القارات سواء تعلق الامر بالدول المتقدمة أو النامية. وحسب احصائيات منظمة غير حكومية"**Earth justice**"

7 . Michel Prieur. Droit de l'environnement. 4éd. Dalloz. Paris. 2001. P62.
8 . Ibid. P63.
9 . Agnés Michelot. Le droit à l'environnement en droit international. Article dans le livre « De droit de l'environnement au droit à l'environnement. Op.cit. P175.

فقد بلغ عدد الدول التي عرفت في دساتيرها الحق في البيئة لغاية لسنة 2002 أكثر من 100 دولة[10].

إذن هذه بعض الخصائص التي يتميز بها الحق في البيئة كحق جديد ينتمي إلى الجيل الثالث لحقوق الإنسان لكنه يتميز فعلا عن باقي مجالات حقوق الإنسان قد تجعل منه حقا فريدا من نوعه مازال يطرح العديد من الإشكالات القانونية حول طبيعة هذا الحق تحتاج للتعرض لها ومناقشتها.

المطلب الثاني: الحق في البيئة في الدساتير الوطنية وفق مقترب مركزية الإنسان

المتفحص لموضوع تكريس البيئة في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية يكتشف وجود اتجاهين متباينين وفق إيديولوجيتين مختلفتين تتعرضان لهذا الموضوع. فهناك المقترب الأول الذي سعى لحماية البيئة لذاتها دون ربطها بالإنسان، وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني وهو مقترب مركزية البيئة "Ecosentrisme". أما المقترب الثاني فتعرض لمسألة البيئة كموضوع للحق "Objet de droit" وصاحب الحق هو الإنسان، وبالتالي نحن هنا أمام الاعتراف بحق من حقوق الإنسان وهو " الحق في البيئة ".

وتعريف البيئة وفق هذا الاتجاه هو " مجموعة العناصر الحية وغير الحية التي تحيط بالإنسان"، وبالتالي اعتبر الإنسان هو المركز والمحور الذي تدور حوله الحماية، وهنا تصبح البيئة كموضوع للحق وتحمي فقط إذا تعلق الأمر بارتباطها بالإنسان. وقد كرس إعلان ستوكهولم سنة 1972 هذا المعنى من خلال المبدأ الأول حين ربط وجود الحق في البيئة بمجموعة من الشروط التي يجب تحقيقها من بينها البيئة التي اعتبرت إلى جانب عوامل أخرى أداة لتحقيق هذه الغاية[11]. إضافة للعديد من النصوص الدولية منها إعلان ريو سنة 1992 في المبدأ الأول، والميثاق الإفريقي للبيئة سنة 1981 في المادة 24 حين أعلن صراحة عن هذا الحق ب " لكل الشعوب الحق في بيئة جيدة ومتكاملة تتوافق مع تنميتهم ".

10 . Weixing wu. Recherche pratique sur la consécration constitutionnelle du droit à l'environnement. Article dans le livre « De droit de l'environnement au droit à l'environnement. Op.cit. P 147.

11 .Agnès Michelot. Op.cit. p172.

أما على مستوى الدساتير الوطنية فنجد أن مقترب مركزية الإنسان يظهر جليا في تكريس البيئة والاعتراف بها كحق أساسي من الحقوق اللصيقة بالإنسان والجماعة، وذلك من خلال استخدام كلمات وعبارات تدل على هذا المعنى. منها " البيئة الصحية" "Environnement saint" وهي عبارة تم تداولها كثير في الدساتير، منها دستور البيرو لسنة 1979 في المادة 123 " لكل فرد الحق في العيش في وسط صحي ومتوازن ايكولوجيا يساهم في تطوير الحياة". وأيضا ميثاق البيئة الفرنسي- لسنة 1995 الذي ألحق بالدستور الفرنسي ونص في مادته الأولى على أن لكل فرد الحق في العيش في بيئة متوازنة وتحافظ على صحته.

وأحيانا أخرى للدلالة على هذا الاتجاه يستعمل عبارة "البيئة الإنسانية"Environnement humain " وهنا تم اختصار كل البيئة في كل ما يربطها بالإنسان فقط في شكل ملكية خاصة به، منها ما ذهب إليه الدستور البرتغالي لسنة 1976 حين نص في المادة 66 على أن لكل فرد الحق في بيئة إنسانية. كذلك نجد استخدام عبارة تدل على ربط البيئة بالإنسان بالشكل الذي يجعل حمايتها ليس غاية وإنما وسيلة لتحقيق حق من حقوق الإنسان المرتبطة بالبيئة، ومنها ما جاء في الدستور البلجيكي سنة 1994 في المادة 230 حين أقر بأن لكل فرد الحق في الحصول على حياة متوافقة مع كرامته الإنسانية.

إذن نلاحظ من خلال هذا المقترب أنه تم تكريس البيئة كحق من حقوق الإنسان تستفيد من الحماية بطريقة غير مباشرة من خلال اعتبارها موضوع للحق. وبمفهوم المخالفة إذا لم ترتبط البيئة بالإنسان فلا تستفيد من الحماية، والحديث هنا عن الأنواع الحيوانية والنباتية التي لا تدخل في ملكية الإنسان وغذائه مباشرة، وأيضا المناطق البعيدة عن تواجد الإنساني كأعالي البحار والقارتين القطبيتين وغيرها من المناطق الخالية من السكان. فمثلا التلوث الذي تتعرض له أعالي البحار من طرف السفن لا يلقى الحماية الجادة والفعالة رغم وجود مواثيق دولية في هذا الشأن، على عكس ما تعلق بالمياه الإقليمية والموانئ البحرية التي خصصت لها حماية مشددة تصل إلى تجريم مثل هذه الأفعال وتقديم منفذيها للعدالة. أما خلفية الموضوع فترجع إلى اعتبار الطبيعة في أول الأمر موضوع والإنسان صاحب الحق. لذلك تم انتهاكها على

نطاق واسع حتى أصبح الأمر يهدد الإنسان في حد ذاته. ومن ثم تم محاولة إيجاد روابط بينهما في إطار الأفكار العلمية والأخلاقية والسياسية والقانون[12].

فحق الملكية يعتبر حق مقدس يتيح لصاحبه الامتلاك المطلق للطبيعة وبصفة حصرية وهذا ما جعل الطبيعة تقع في هذا النوع من الملكية سواء الخاصة أو العامة، وبالتالي كل مالك يمارس سلطة غير مقيدة على العالم غير الإنساني[13]. بل حتى في إطار اقتصاد السوق تحول عناصر البيئة إلى سلع ولها قيمة سوقية تستغل لتلبية حاجيات الإنسان فهي إذن ممتلكات بيئية "Des biens environnemental"[14]. وقد جسد هذا الفكر التقليدي المشرع الجزائري حين نص في قانون العقوبات العام على تجريم الاعتداء على المواشي والأغنام والمحاصيل الزراعية بصفتها ممتلكات إنسانية وليس لذاتها.

إذن فحماية البيئة الطبيعية للإنسان " Environnement Natural de l'homme" هي المستهدفة وليس المحافظة على النظام الايكولوجي والتنوع الحيوي كما هو. والدافع وراء الحماية هو المساس بصحة الإنسان وهنا اعتبر المحافظة على التنوع الحيوي كشرط لحماية صحة الإنسان وليس كغاية في النهاية[15]. والنتيجة في الأخير حسب هذا المقترب هي حماية جزء فقط من البيئة المتعلق بالإنسان في شكل اعتراف به كحق من حقوق الإنسان توفر له آليات لحمايته وتحقيقه، لكن أصحاب هذا الاتجاه تجاهلوا أن البيئة ليست مجموعة عناصر منفصلة عن بعضها، وإنما هي عبارة عن نظام متوازن مترابط فيما بينه بإحكام شديد.

بقي الإشارة لأنه وفق مقترب مركزية الإنسان تم تكريس الحق في البيئة وفق ثلاث أشكال في دساتير الدول وهي أولا: حق المواطن في البيئة وهنا اعتراف بهذا الحق من خلال نظرة حقوق المواطنين. وثانيا واجب أو التزام على الدولة لحماية البيئة وهذا من وجهة نظر واجبات الدولة. وأخيرا هناك من الدساتير من يعتبر المواطن يقع عليه

12. Serge Gutwirth. Op.cit. P06.
13. Ibid. Op.cit. P07.
14. Ibidem.
15. Olivier Garreau. Op.cit. P283.

واجب حماية البيئة من وجهة نظر واجبات المـواطن[16]. وبالتـالي في المفهـوم الواسـع نقول بأن الحق في البيئة يعني الإنسان وباقي عناصر الطبيعة التي تحيط بـه في إطـار تشكيل الكل. فهو أكثر من مجرد حق للإنسان في المفهوم الضـيق وإنمـا حـق لكافـة الكائنات بحيث يحمي الإنسان والوسط الذي يحيا فيه في نفس الوقت[17].

في الأخير نقول أن مقترب مركزية الإنسان حصر- حمايـة البيئـة في جعلهـا حـق مـن حقوق الإنسان مكرس في الدساتير الوطنية وهذه الوجهـة أثبتـت مـع مـرور الـزمن قصر نظرها ونتائجها. لذلك مع التحولات الحاصـلة في مرحلـة مـا بعـد الحداثـة تـم الانتقال نحو براديغم جديد يجعل الإنسان جـزء مـن هـذه الطبيعـة إلى جانـب بـاقي الكائنات والعناصر، وبالتالي فحماية البيئة تعتبر الإنسان جزء من هـذا الحـل ولـيس هو المحور وحده وهذا ما يطلق عليه مقترب "مركزية البيئة".

المبحـــث الثـــاني: تكـــريس البيئـــة وفـــق مقـــترب مركزيـــة البيئـــة "Ecocentrisem"[18]

المطلب الأول: صاحب وموضوع الحق في البيئة وفق مقترب مركزية البيئة

لقد اعتبرت الطبيعة في أول الأمر موضوع والإنسان صاحب الحق " **Objet passif et sujet actif**"، لذلك تم انتهاكها على نطـاق واسـع خاصـة مـع ظهـور الثـورة الصناعية في أوربا حتى أصبح الأمر يهدد الإنسان في حد ذاته. وكان هناك فصل شـبه تام بين البيئة والتنمية بحيث أعطيت هـذه الأخـيرة الأولويـة القصـوى لأجـل تلبيـة حاجيات الإنسان المتزايدة والبحث عن تحقيق الرفاهية لـه دون مراعـاة للاعتبـارات البيئية. وقد كان للعلوم الحديثة التي جـاءت بعـد عصر- التنـوير" **Siècle de la lumière**" الخلفية التي أسست لاعتبار الإنسان الكائن الوحيد الذي يملـك المعرفـة والمنطق ويتسيد الطبيعة، كما سادت فكرة الفصل التام بين صاحب الحق وموضـوع الحق[19]. والمذهب الوضعي **positivisme** السائد آنذاك كان يكرس الواقع الموجـود

16. Xiangmin XU. Op.cit. P 156.
17. Michel Prieur. Op.cit. p 62.
18 . اتجاه فلسفي يجعل الإنسان جزء من الكون إلى جانب تواجد كائنات أخرى لها اعتبار.
19. Serge Gutwirthe. Op.cit. P06.

والملموس، وأن عقل الإنسان هو وحده من يملك الحقيقة المطلقة (الوحدانية l'individualisme). ودام ذلك لغاية القرن العشرين حتى أصبحت هذه الأفكار يقينيات وبديهيات لا يمكن الشك فيها، ونتيجة لذلك تم انتهاك البيئة خاصة مع حلول القرن العشرين وارتفعت الوتيرة أكثر مع اكتشاف الوقود الأحفوري الذي وفر مصادر مهمة من الطاقة والتي تفرز مستويات عالية من التلوث بكافة أشكاله.

لكن مع التحولات الكبيرة التي ظهرت مع مرحلة ما بعد الحداثة "Postmodernité" قراءات جديدة لطبيعة العلاقة بين البيئة والإنسان بحيث انتقلنا من الفصل كون البيئة موضوع للحق Objet والإنسان صاحب الحق Sujet إلى البراديغم الحديث الذي يكرس الاتحاد بين موضوع الحق وصاحب الحق، وأنه من الخطأ الفصل بينهما في مجال البيئة وهذا تجسيد فعلي لمعنى الحقوق التضامنية. فظهر هناك تيار معاكس للأول ينتقل من مركزية الإنسان نحو مركزية البيئة، ويعتبر الطبيعة مجموعة كائنات مترابطة فيما بينها يعد الإنسان عنصرا منها، وبالتالي فكل كائن حي من المفترض أن يتمتع بالحق في الحياة[20].

والبيئة وفق هذا المقترب لا تؤخذ بالمفهوم المجرد كموضوع للحق فقط، وإنما هي نظام متكامل ومتوازن وتنوع حيوي. فالصورة مغايرة تماما لموضوع الحق الموجود في باقي حقوق الإنسان التقليدية والذي يتعلق أساسا بالإنسان وممتلكاته محل الحماية.

وتجسيدا لهذا الاتجاه في الاتحاد بين صاحب وموضوع الحق نجد أن هناك النصوص القانونية سواء الدولية أو الوطنية كرست هذا المنحى، فهي تعترف بالحق في البيئة كحق للفرد في مواجهة الدولة، ثم في نفس الوقت تعترف بحق الجماعة في البيئة يقع واجب على الفرد حمايتها. وهناك شكل ثالث يؤسس للالتزام على عاتق الدولة والفرد معا بضرورة حماية البيئة. وهذا على خلاف ما يوجد في حقوق الإنسان التقليدية. كما ينتج عن هذا الاتحاد عدم التفرقة بين الحقوق الفردية والجماعية فالحق في البيئة يعتبر حق فردي وفي نفس الوقت حق جماعي لصالح الشعوب. وهنا ننتقل من التفرقة بين حقوق الإنسان والبيئة DH et E إلى حقوق الإنسان البيئية DHE

20. Ibidem.

Mutation

DH et E ⟶ DHE

وهنا يصبح تعريف البيئة حسب المقترب الايكولوجي هو " مجموعة معطيات وتوازنات تشترط حياة مجموعة بيولوجية، يعتبر الإنسان جزء من هذه المجموعة يدخل في تفاعل مع هذا الوسط الطبيعي ويندمج في إطار النظام الإيكولوجي"[21]. ونصل كذلك إلى التعريف الأشمل للبيئة الذي يربط بين حق الإنسان في البيئة وواجبه اتجاهها بالحماية وهو:" حق كل إنسان في العيش في وسط حيوي وبيئي متوازن وسليم، والتمتع والانتفاع بالموارد الطبيعية على نحو يكفل له حياة لائقة، دون الإخلال بما عليه من واجب حماية البيئة والعمل على تحسينها وتنميتها"[22].

فانطلاقا من مثل هذه التعاريف للبيئة الشاملة والمتوازنة التي تأخذ بعين الاعتبار خصوصية البيئة يمكن بناء حق الإنسان في البيئة على أسس متينة وبنظرة شاملة بحيث يستفيد منها الإنسان في المقام الأول والبيئة في المقام الثاني، بينما التفرقة بين الإنسان والبيئة يجعل هذا الحق معرض للانتكاسة ويعرض البيئة للانتهاك جراء حصرها في مجرد ملكية خاصة بالإنسان.

ولعل الآثار التي تظهر من جراء تبني المقترب الإيكولوجي بالنسبة لصاحب وموضوع الحق في البيئة هي أولا التمكين والانتفاع بالحق في البيئة، فتكريس الحق قانونا لا يعد إلا كمرحلة أولى يجب أن تتبعها مراحل أخرى أهمها التمكين " **Emprovement** " لهذا الحق من خلال وضع آليات تسهل الوصول إليه ومن ثم الانتفاع به "**La jouissance**". فالاعتراف بحق الانسان في بيئة صحية ومتوازنة يستلزم فرض التزام على باقي الجماعة بحماية عناصر البيئة من مختلف أشكال التلوث المائي والهوائي والأرضي، وبهذا نمكن للإنسان من التمتع بهذا الوسط الحيوي الذي ينعكس على حياته وصحته ومن ثم ينتفع بموارده في تلبية حاجياته الأساسية. أيضا من النتائج المهمة في هذا المقام تحقيق رفاهية الإنسان " **Le bien hêtre**" فلا نكتفي بمجرد الحق في الحياة أو الحق في الصحة فقط وإنما إتاحة فرص

21. Olivier Garreau. Op.cit. P282.

22. معمر رتيب محمد عبد الحافظ. المرجع السابق. ص **68.**

أكبر للعيش في ظل حرية البشر- في الاختيار لأجل تحقيق الأمن والصحة الجيدة والاحتياجات للموراد الأساسية وبناء علاقات اجتماعية نوعية، فرفاهية الإنسان في مدى ما يكون للأفراد من قدرة وفرص ليعيشوا أنواع حياة تجعلهم يقدرونها[23].

نقطة أخرى مهمة في النتائج المترتبة عن هذه المقاربة وهي تجسيد فعلي لمفهوم أو مبدأ التنمية المستدامة التي جوهرها يرتكز على الربط بين البيئة والإنسان ووحدة صاحب وموضوع الحق. فقبل تقرير لجنة " بورتلاند " سنة 1987 بعنوان مستقبلنا المشترك "Ouar future" كان تقدم التنمية مرتبط بالتصنيع ويقاس بالنشاط الاقتصادي والزيادات في الثروة فحسب. وكانت حماية البيئة يراها الكثيرون على أنها عائق للتنمية وهذا غير صحيح في الواقع، ثم تحول فيما بعد التركيز على البيئة والتنمية، لنصل في الأخير إلى مفهوم " البيئة من أجل التنمية"، وقد نص المبدأ الأول من جدول أعمال القرن 21 على ذلك ب:" يأتي البشر- في قلب الاهتمامات من أجل التنمية المستدامة. فلهم الحق في حياة صحية ومنتجة منسجمة مع الطبيعة"[24]. وقد أكدت على ذلك الجمعية العامة من خلال ميثاق الطبيعة لسنة 1982 على أن الجنس البشري يعد جزء من الطبيعة، وأن الحياة البشرية تعتمد أساسا على عدم تغيير وظائف الإنسان الطبيعية التي تعد مصدر للطاقة والمواد الغذائية.

وتجسيدا لمبدأ التنمية المستدامة ظهر صاحب الحق في مجال البيئة في صورة الأجيال المستقبلية التي اعترف لها بالحق في الحصول على البيئة على قاعدة الانصاف وهذه الميزة لا نجدها في الحقوق التقليدية التي تعطي الحق للجيل الحاضر دون المستقبلي. وهنا نؤسس لصناعة مقاربة جديدة لبناء عالم أكثر عدلا وانصافا عبر حماية المصلحة الجماعية للبشرية وصيانة حقوق الأجيال القادمة ثم احترام الانصاف والعدالة بين الأجيال.

---

23 . برنامج الامم المتحدة للبيئة. توقعات البيئة العالمية GEO4. تقرير دور ي بعنوان "البيئة من أجل التنمية". 2007. ص 14.
http://www.un.org/Depts/Cartographic/english/9701474e.htm

24 . نفس المرجع. ص 13.

لكن هناك إشكاليات قانونية طرحت من خلال إعطاء الحق للكائنات الحية من غير الإنسان واعتبارها صاحبة للحق، ومن بين هذه الإشكاليات أن عناصر البيئة لا تملك الشخصية القانونية التي تؤهلها لأداء الالتزامات واكتساب الحقوق. وهنا طرح الحل بإعطاء عناصر البيئة الشخصية المعنوية لكن ليست بنفس الصفة التي أعطيت للإنسان أو الكيانات المعنوية المعروفة في القانون سابقا كالشركات والمؤسسات. لكن هذه الشخصية المعنوية تكون ذات صفة خاصة لأن هذه العناصر لا تستطيع أداء الالتزامات، فهناك من ذهب إلى وجوب إعطاء شخصية معنوية تقنية " **Personne moral technique**" لعناصر البيئة منهم **Jean Pierre Marguena**، وبالتالي يصبح الحيوان صاحب الحق بصفة محدودة لأنه معرض دوما للاعتداء غير الشرعي[25].

الإشكالية الأخرى التي تطرح في هذا الأساس عدم قدرة عناصر البيئة على المطالبة بحقهم لأنها غير عاقلة ولا يمكنها الدفاع عن نفسها وإثبات الضرر الواقع عليها ونسبته لفاعل معين. فكذلك هذا الإشكال نجد له حل قانوني من خلال مسالة الشخص المعنوي الخاص أو العام فهو كيان غير عاقل لكن تم وضع ممثلين قانونيين له يتحدثون باسمه ويعملون لصالحه. أما بالنسبة للبيئة فلها أيضا ممثليها الذين ينوبون عنها منهم العلماء والجمعيات البيئية التي تدافع عن حقوقها قانونيا[26].

المطلب الثاني: البيئة في الدساتير الوطنية والجزائر وفق مقترب مركزية البيئة

بعد أن رأينا في مطلب سابق كيف تم تكريس البيئة في الدساتير الوطنية وفق مقاربة مركزية الإنسان، ولاحظنا كيف تم حمايتها بطريقة غير مباشرة عن طريق الاعتراف بالحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان. ظهر هناك تيار حديث مخالف للأول يعترف بالحق في حماية البيئة بغض النظر عن مدى ارتباطها بالإنسان وإنما تحمي لذاتها، وكنتيجة لهذه الحماية يستفيد الإنسان والبيئة معا على عكس مقترب مركزية الإنسان التي تفصل بينهما. فالبيئة هي المكان الذي نعيش فيه، والتنمية هي ما نبذله

25. Pascale Steichen L'impact significatif de la destruction très limitée d'un site Natural 2000 *Etudes foncières*, Compagnie d'édition foncière, 2013, pp.69-70.

26. Serge Gutwirth. Op.cit. P 08.

جميعا محاولين تحسين حياتنا في ذلك المكان والاثنان متلازمان[27]. وكمثال على هذا يعتمد الناس على التنوع البيولوجي في حياتهم اليومية دون أن يدركوا ذلك في الغالب، حيث يسهم التنوع البيولوجي في العديد من موارد رزق الناس ورفاهيتهم. ويوفر المنتجات مثل المواد الغذائية والألياف كالبكتيريا والميكروبات التي تحول النفايات إلى منتجات صالحة للاستخدام والحشرات التي تلقح المحاصيل والأزهار، والشعب المرجانية وأشجار القرم الاستوائية التي تحمي الخطوط الساحلية والمناظر الطبيعية والبحرية[28].

إن حماية البيئة دستوريا وفق مقاربة مركزية البيئة لا ينعكس إيجابا على الحق في البيئة فقط وإنما يمس أغلبية منظومة حقوق الإنسان، فمثلا توفير الماء الصالح للشرب يساهم في تقليص حجم الوقت الذي يقضيه الأطفال في البحث عنه وبالتالي التركيز على الدراسة، حيث تشير التقديرات إلى ما يقارب من 40 بليون ساعة تقضيها الفتيات والنساء في شتى بقاع العالم بحثا عن الماء على حساب وقت التمدرس وهنا نكون قد عززنا الحق في التعليم[29]. كما أن توفير الموارد الطبيعية بصفة عادلة يسهم في تقليص بؤر التوتر والنزاعات من جهة، ومن جهة أخرى أسلوب الحوكمة البيئية الفريد من نوعه المتبع في هذا السياق خاصة على المستوى الدولي ساهم بشكل فعال في إرساء السلام بين الشعوب والدول وهذا تقريرا للحق في السلام.

وكما وجدنا سابقا بعض دساتير الدول التي كرست البيئة وفق مقاربة مركزية الإنسان، هناك في المقابل بعض الدساتير أيضا التي اعترفت لعناصر البيئة بالحماية ورتبت التزام على الفرد والدولة معا بضرورة المحافظة عليها. فنجد مثلا بعض الدساتير تستعمل مصطلح " واجب" مثل ميثاق البيئة الفرنسي- لسنة 1995 في مادته الثانية ينص على أن كل شخص عليه واجب الحفاظ على البيئة وتثمينها. وتارة أخرى يكون في شكل التزام وواجب على الدولة ومنه الدستور اليوناني لسنة 1975 في المادة 24 منه ينص على أن " حماية البيئة الطبيعية والثقافية واجب على الدولة، وهو حق لكل فرد. على الدولة اتخاذ إجراءات وقائية وردعية في إطار مبدأ التنمية

27 . برنامج الأمم المتحدة للبيئة. المرجع السابق. ص 36

28 . نفس المرجع. ص 160.

29 . برنامج الأمم المتحدة للبيئة. المرجع السابق. ص315.

المستدامة لأجل ضمان هذه المحافظة ". ومن الأمثلة على تبني مثل هذه المقاربة الحديثة استعمال عبارات تدل على عناصر البيئة من حيوان ونبات وموارد طبيعية. فالدستور الصيني في المادة 26 منه يقر بأن " الدولة عليها حماية وترقية الوسط الإيكولوجي والبيئة، ومحاربة التلوث وكل أشكال الضوضاء. كما تضمن الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية وحماية النباتات والحيوانات النادرة. ويحظر على كل هيئة أو فرد استعمال وسائل من شانها الإضرار بالموارد الطبيعية ". نجد كذلك نفس المثال في الدستور الألماني لسنة 1994 والذي ينص في المادة 20 منه على أن " ...على افتراض مسؤوليتها اتجاه الأجيال المستقبلية فالدولة تحمي الثروات الطبيعية الضرورية للحياة عن طريق تدخل السلطة التشريعية ".

وهنا فقط نكون قد انتقلنا من حماية البيئة الطبيعية للإنسان "L'environnement naturel de l'homme" إلى مجال أوسع وهو المحافظة على النظام الايكولوجي والتنوع الحيوي انطلاقا من اعتبار البيئة فضاء حيوي متكامل يعد الإنسان جزء منه، وهنا تكون الحماية البيئية هي الغاية وليست وسيلة[30]. وكما لاحظنا سابقا من خاصية الحق في البيئة بأنه حق شخصي- وموضوعي في آن واحد، أي وحدة صاحب وموضوع الحق وبالتالي هناك العديد من دساتير العالم التي ضمنت تكريس البيئة في شكل حق من حقوق الإنسان واجب على الدولة تأديته، وفي نفس الوقت هو واجب على الفرد والجماعة معا في المحافظة وترقية الوسط البيئي، وهذا لا يعد غموض أو تناقض وإنما طبيعة موضوع البيئة هو الذي فرض هذا الأمر.

وإذا جئنا لدسترة البيئة في الجزائر كدراسة تحليلية فتقول أن تكريس البيئة جاء على إثر التعديل الدستوري لدستور سنة 96 سنة 2016. وقد سبق ذلك العديد من القوانين والمراسيم التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة منها ما هو قانون إطاري خاص بالبيئة يأتي على رأسها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي شهدت الجزائر على إثره نقلة نوعية في النصوص المتعلقة بهذه المسألة.

30. Olivier Garreau. Op.cit. P284.

وبعد الموجة العالمية التي عرفتها العديد من الدول في تكريس البيئة دستوريا وأصبحت المسألة ذات أولوية معتبرة، نادى العديد من الفقهاء والمختصين بضرورة إدراج البيئة في الدستور الجزائري، وبالفعل جاءت الفرصة في التعديل الذي قام به رئيس الجمهورية سنة 2016 وتم النص عليها في المادة 68 منه وجاءت كما يلي: " للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

فلم يكن التحدي في تكريس البيئة بقدر ما كان في كيفية النص عليها وأي مقاربة نتبنى بحيث تضمن لنا حماية فعالة للبيئة تنعكس على حياة وصحة الإنسان وتستهدف عناصر البيئة مستفيدين من تجارب الدول السابقة وآراء الفقهاء في هذا الاختصاص. فالمتمعن في نص المادة 68 يجدها تتكون من 3 فقرات، الأولى اعتبرت الموضوع بصفة مباشرة كحق من حقوق الإنسان وهو الحق في بيئة سليمة، وهنا تبنى مقاربة مركزية الإنسان التي درج عليها الكثير من دساتير العالم والمواثيق الدولية، حتى أن نص المادة جاء في الدستور تحت باب الحقوق والحريات العامة. وقد سبق أن ذكرنا أن هذه الحماية تكون قاصرة لأنها تحمي البيئة فقط لكونها لصيقة بالإنسان.

وعندما نأتي للفقرة الثانية نجد أن المؤسس الدستوري يستعمل كلمة "تعمل الدولة" بدل كلمة واجب أوالتزام وبالتالي فالأمر هنا لا يفرض مسؤولية على الدولة أو الجماعة تجاه حماية البيئة، ولا تعتبر في هذه الحالة الدولة بمثابة مدين"Débiteur" وإنما يكفيها فقط بذل عناية وليس تحقيق نتيجة مما لا يضمن حقا توفير حماية فعالة للبيئة وعناصرها. بل حتى الفقرة الأخيرة لم ترتب التزام للأشخاص الطبيعيين والمعنويين تجاه المحافظة على البيئة على عكس ما وجدناها في العديد من دساتير الدول، واكتفى المؤسس الدستوري بإحالة هذا الواجب إلى القوانين العادية التي تحدد مسؤوليات كل طرف، وهنا يصبح الأمر انتقاصا من قيمة البيئة وتكوينها كحق أساسي فعلا يرفع من شأنها ويوفر لها حماية أكبر.

إذن من الواضح من خلال هذه القراءة السريعة أن المؤسس الدستوري لم يعطي الموضوع حقه باعتبار أن البيئة لها خصوصية دقيقة، ولم يبذل جهدا في تحليل النقاشات الدائرة حول مسالة الاعتراف بالبيئة ومحاولة الاستفادة من تجارب الدول

التي سبقتنا في هذا المجال. ولهذا جاء هذا التكريس معابا بالغموض واستعمال عبارات غير مدروسة بدقة تدل على الارتجالية، متبنيا مقاربة مركزية الإنسان من خلال حصر البيئة في شكل حق من حقوق الإنسان. وفي الجانب الآخر لم يرتب التزام قانوني واضح سواء على الفرد أو الدولة تجاه المحافظة على عناصر البيئة عبر استعمال كلمة " تعمل الدولة " وإحالة المسألة على القوانين العادية بدل النص عليها دستوريا، لذا نقترح من وجهة نظرنا إعادة صياغة هذه المادة في المستقبل وتحميل المسؤولية للفرد والدولة تجاه البيئة وتبني مقترب مركزية البيئة.

خاتمة

نصل في الأخير إلى القول بأن موضوع دسترة البيئة ليس مجرد إدراجها في القانون الأساسي الذي يعد أسمى القوانين، وليس مجرد حصرها في شكل حق من حقوق الإنسان لأن البيئة لا يمكن أن تكون موضوع حق كما هو حاصل في باقي الحقوق التقليدية، بل هي أوسع وأشمل من هذا بكثير. لكن يجب إدراجها دستوريا وفق مقاربة تأخذ في عين الاعتبار خصوصية البيئة وتركيبتها وتحدد بدقة طبيعة علاقتها بالإنسان. لنصل إلى أن أفضل نهج هو الاعتراف بالحق للبيئة في الحماية بعيدا عن كونها الوسط الذي نعيش فيه، وإنما ككيان متكامل ومترابط بين عناصر البيئة المختلفة الحية منها وغير الحية التي تتفاعل فيما بينها وتؤثر في بعضها البعض والتي يعد الإنسان كأحد حلقاتها. وهنا فقط سنحقق حماية فعالة يستفيد منها الإنسان والبيئة معا وهذا المقترب هو مركزية البيئة.

وأهم النتائج التي نصل لها من خلال ما سبق هي:

- أننا أمام الحق في البيئة كحق متميز ومنفرد فعلا عن باقي الحقوق وله خصائص فريدة من نوعها فرضتها خصوصية البيئة، لعل أهمها وحدة صاحب الحق وموضوع الحق.
- مقترب مركزية الإنسان تبنى مسألة حماية البيئة عبر الاعتراف بها كحق من حقوق الإنسان وقد أثبتت هذه الفكرة قصرها.

- صاحب الحق في البيئة ليس الإنسان وحده وإنما أيضا الجماعة والبيئة في حد ذاتها التي اعترف لها بذلك. بينما المدين هو الفرد والدولة معا فعليهما واجب المحافظة على البيئة.

- ظهور مقترب جديد في دسترة البيئة هو مركزية البيئة يعتمد على الاعتراف بحمايتها دون ربطها بالإنسان وقد تبنى ذلك العديد من الدساتير العالمية، وهذا هو الاتجاه الصحيح الذي يضمن حماية فعالة للإنسان والبيئة معا رغم ما يعترضه من إشكاليات قانونية يتم البحث عن حلول لها.

وفي الأخير نخرج بتوصيات من خلال هذه الدراسة مفادها ضرورة التوجه نحو تبني مقترب مركزية البيئة في التعامل مع هذا الموضوع والابتعاد عن الذاتية والأنانية الإنسانية تجاه باقي الكائنات التي تعيش مع الإنسان، وهذا إن بدى في القريب أنه يرتب التزامات إضافية للإنسان تجاه الطبيعة وباقي الكائنات، إلا أنه على المدى المتوسط والبعيد سيعود بالنفع على الإنسان بالدرجة الأولى والبيئة في المقام الثاني لأن جل حقوقه مرهونة بتوفر بيئة متوازنة وإيكولوجية تتيح للإنسان خيارات متعددة وفرص لا تحقق له فقط الحق في الحياة وإنما الرفاهية والكرامة.

أما النقطة الثانية المهمة في التوصيات هي الدعوة إلى إعادة صياغة نص المادة 68 من الدستور في المستقبل وجعلها تتماشى مع التحولات الحاصلة والأفكار المستجدة في موضوع تكريس البيئة. وهنا نقترح أن يكون نص المادة كما يلي: " لكل فرد الحق في بيئة متوازنة وإيكولوجية يقع واجبا على الدولة والفرد معا المحافظة على البيئة والاستغلال العقلاني والرشيد للموارد الطبيعية ".

قائمة المراجع

باللغة العربية

1 الكتب

1. معمر رتيب محمد عبد الحافظ. القانون الدولي للبيئة. دار النهضة. القاهرة. 2008.

2 التقارير

2. برنامج الامم المتحدة للبيئة. توقعات البيئة العالمية GEO4. تقرير دور ي بعنوان "البيئة من أجل التنمية". 2007.
http://www.un.org/Depts/Cartographic/english/9701474e.htm

باللغة الاجنبية

1 الكتب

1- Agnés Michelot. Le droit à l'environnement en droit international. Article dans le livre « De droit de l'environnement au droit à l'environnement. L'harmattan. France. 2006.

[2]. Jean-Marc la veille. Droit international de l'environnement. 3ed. Ellipses. Paris .2010.

3. Pascale Steichen.L'impact significatif de la destruction très limitée d'un site Natural 2000.*Etudes foncières*, Compagnie d'édition foncière. 2013

[4] . Michel Prieur. Droit de l'environnement. 4éd. Dalloz. Paris. 2001.

[5]. Olivier Garreau. La constitutionnalisation du droit de l'homme à l'environnement. Article dans environnement de Jean Philip Colson. Ed Presse universitaire. Paris. 2004.

[6] . Xiangmin XU. Portée du droit à L'environnement dans la constitution. Article dans le livre « De droit de l'environnement au droit à l'environnement .L'harmattan. France. 2006.
[7]. Weixing wu. Recherche pratique sur la consécration constitutionnelle du droit à l'environnement. Article dans le livre « De droit de l'environnement au droit à l'environnement. L'harmattan. France. 2006.

2 المقالات

[1] . Serge Gutwirth. Trente ans de théorie du droit de l'environnement : Concepts et opinions. Magasine de Milieu et Recht. Vol 28.2001. Pays bas. P44-50.

الحق في البيئة السليمة من خلال التعديل الدستوري للجزائر لسنة 2016

د،عمورة رابح

أستاذ محاضراً،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بومرداس

r.amoura@univ-boumerdes.dz

الملخص:

إن السياسات الوطنية و الدولية في إطار حماية البيئة تهدف في مجموعتها إلى تنظيم و ضبط نشاط وسلوكات الإنسان في علاقته بالوسط البيئي، و بيان الأنشطة المؤدية إلى اختلال هذا التوازن ،وفي هذا المسعى حظي موضوع البيئة باهتمام كبير من طرف المؤسس الدستوري الجزائري خصوصا في التعديل الدستوري لسنة 2016 و تحديدا المادة 68 منه التي أقرت بأحقية المواطن بالعيش في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ وصيانة هذه الأحقية نظرا لإرتباطها بالعيش الكريم للمواطن ودعمها بجملة من الحقوق والحريات التي اقرها الدستور الجزائري ولاسيما الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات .

إن الحق في البيئة السليمة لم يرتبط في الأصل بالمادة 68 من الدستور الجزائري، بل أولى لها المشرع الجزائري اهتمامات سابقة تجسدت مع صدور القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 25فيفري 1983 ، والذي تم إلغائه بموجب القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية2003والمتعلق بالبيئة في اطار التنمية المستدامة .

الكلمات المفتاحية:

البيئة،حماية البيئة، البيئة السليمة، التنمية المستدامة.

إن التعرض إلى مسألة البيئة يعد أمرا ضروريا نظرا لكون مشكلة البيئة تزداد تعقيدا و تشابكا نظرا لتطور مظاهر التلوث التي مست كافة نواحي الحياة الفردية و الاجتماعية بل أضحت تمثل تهديدا يوميا للإنسان والكائنات الطبيعية المختلفة و لحماية حق الإنسان المشروع قامت المنظمات الدولية بدور بارز في صياغة القانون الدولي للبيئة من خلال عدة مؤتمرات دولية و لاسيما مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بستوكهولم سنة **1982** و مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية المنعقد بريودي جانيرو بالبرازيل سنة **1993** إضافة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة **UNEP** الذي وضع المبادئ العامة التي ترد بالإعلانات الدولية المتعلقة ببيئة الإنسان. [1]

وعلى أساس هذه الجهود الدولية المبذولة للعيش في بيئة سليمة عملت عديد الدول معالجة مشكلة التلوث البيئي و الحد منه من خلال تشريعاتها الوطنية و دساتيرها ومن ضمنها الجزائرالتي لم تدخر جهدا في إقرار الحق في البيئة السليمة من خلال تعديلها الدستوري لسنة **2016**، والتي أكدت عليه عدة قوانينكانت أولها قانون البيئة لسنة **1983** لأجل استحداث إطار قانوني لحماية البيئة و المحيط المرتبط بمعيشة الفرد.

غيرأن التكريس الدستوري للحق في البيئة السليمة في الجزائر استهل بتكريس ضمني من خلال دستور **1976** والدساتير التي تلته، على الرغم منوجود جملة من القوانين المرتبطةوالتنظيمات التي تؤطر موضوع البيئة،غيران التعديل الدستوري لسنة **2016** كرس صراحة الحق المرتبط بمحيط وحياة الإنسان واعتبرمن الحقوق الدستورية المكفولة للمواطنين.

وعلى هذا الأساس فإن إشكالية هذا الموضوع سوف تتمحور حول مظاهر و تطور تكريس المؤسس الدستوري لموضوع البيئة عبر التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر؟

---

[1]- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، **200**، ص**895**.

وللأجل الإحاطة بهذا الموضوع ارتأينا التعرض إليه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الحق في البيئة السليمة قبل التعديل الدستوري لعام 2016.

المبحث الثاني: البيئة السليمة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

المبحث الأول: الحق في البيئة السليمة قبل التعديل الدستوري لعام 2016.

إن التعديل الدستوري لعام 2016 يعد بمثابة خطوة حاسمة أقرها المؤسس الدستوري من خلال إقراره بحق المواطن في بيئة سليمة غير أنه فبالأهمية بمكان الوقوف أمام دساتير الجزائر السابقة و مدى اهتمامها بمسألة البيئة بوجه عام وكذا الحق في البيئة السليمة، إلى جانب القوانين المتعلقة بهذه المسألة الجد مهمة .

المطلب الأول: الحق في البيئة السليمة من خلال دساتير الجزائر السابقة لتعديل 2016

يعد الحق في البيئة السليمة حق أصيل للإنسان في العيش والحياة في محيط طبيعي واجتماعي وحضاري متوازن وسليم؛ وهو بذلك حقً للإنسانية جمعاء، افردا كانوا أم جماعات وللجيل الحاضر وأجيال المستقبل، وهو بذلك يرتبط مع الحق في التنمية المستدامة ويؤسس له.[2]

ولتجسيد هذا الحق فقد أشار الفقه أن دسترة المعايير البيئية لأجل قيام بيئة سلمية تتم بواحدة من الطرق أما بتصريحات أو إعلانات السياسة العامة أو نص دستوري يتضمن ضمانات إجرائية أو حق بيئي سياسي[3].

وقد أخذت الجزائر بالطريقة الأخيرة على الرغم من أن المراجعة المتأنية لدساتير الجزائر منذ استقلالها نلاحظ غيابا كليا للإشارة إلى موضوع البيئة لارتباطها بحياة

---

[2]- **خالد شبلي، دسترة الحق في بيئة سليمة نحو تحقيق الأمن البيئي في القضاء المغاربي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 05، 2015 ، ص 67 .**

[3]-**نسرين شايب، دسترة الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تحت اشراف لشهب صاش جازية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغي، سطيف2،السنة الجامعية 2016-2017، ص98.**

الفرد الجزائري على الرغم مما أصاب الجزائر خلال الاحتلال الاستعماري، ولاسيماأثناء ثورة التحرير و التي نتج عنها خسائر مست البيئة الطبيعيةخصوصا الغطاء النباتي المتنوع، و المناطق الصحراوية نتيجة استعمال أسلحة محرمة دولية كالنبالم،و إجراء عديد التفجيرات النووية، الى جانب استنزاف الموارد البيئية من خلال اللجوء الى استغلال الثروة الغابية و القيام بعمليات الحفر و التنقيب رغبة في الحصول على الثروات المعدنية مما أدى الى تعكير طبقات المياه الجوفية و تشويه سطح الأرض.[4]

إن دستور الجزائر سنة 1963 تناول في مواد عدة منه إلى عدة حقوق مرتبطة بالحقوق الأساسية كالحق في العمل و الحق في التعليم و الحق في العمل النقابي.....إلخ، غير ان الحق في البيئة لم يكن من ضمنها باعتباره من حقوق الجيل الثالث الذي بدأت أفكاره تتبلور بعد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة سنة 1982.[5]

وعلى نفس المنحى جاء دستور سنة 1976 والذي بدوره لم يتناول موضوع البيئة بل أحجم كسالفه على التعرض إلى موضوع الحق في البيئة السليمة ، غير انه بالرجوع الى المواد 39 الى 73 من الدستور ذاته فإنها تعلقت بجملة من الحقوق المرتبطة بحقوق الإنسان كالحق في العمل و حق الانخراط في العمل النقابيو حق الرعاية الصحية...الخ، وهي حقوق تنصرف لتحقيق و تكريس مفهوم البيئة و لو بطريقة ضمنية .[6]

أما دستور الجزائر لسنة 1989 و الذي اعتبر مقارنة بسابقيه دستور حريات لم يمكن للحق في البيئة السليمة إشارة في مواده و التي اقتصرتعلى مواد مرتبطة بالحقوق و الحريات على الحريات ذات الطابع السياسي كحقإنشاء الأحزاب والمشاركة السياسية...إلخ .

---

[4] - مباركعلواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة –دراسة مقارنة – أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة علوم في الحقوق تحت اشراف لشهب حورية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 156 .

[5] -راجع المواد 18،19و20 من دستور الجزائر لسنة1963.

[6] راجع المواد 57،60 ،59و60 من دستور الجزائر لسنة 1976.

وعلى نفس المنحى كان دستور سنة 1996 حيث بدوره لم يتعرض إلى موضوع البيئة بالمرة تاركا الإحاطة بهذا الحق الأساسي إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 وتحديدا المادة 68 منه.

إن غياب التنصيص الدستوري الصريح على الحق في البيئة السليمة

في دساتير الجزائر و تعديلاتها المتعاقبة إلى غاية 2016 ليس نكران لهذا الحق الأساسي بل نجد هنالك تكريسا ضمنيا له من خلال الحق في الرعاية الصحية للمواطنين، و الذي يعتبر ذا علاقة وثيقة بالبيئة ، لان حصاد حماية البيئة إنما ينصب في الصحة العامة التي تشمل صحة الإنسان ، وصحة الكائنات الحية، ولذلك فإن قيام الدولة بواجب وقاية الناس منتلك الأمراض والأوبئة إمنا هو محاية للبيئة، وهذا ما يؤكد صحة الاستنباطفي المواد الدستورية، اليت تؤكد بطريق غير مباشر واجب الدولة في حماية حق
الإنسانفي بيئة سليمة. [7]

ومما سبق تتأكد مدى لنا الصلة الوثيقة و المتينة التيتجمعبين حق الإنسانفي بيئة سليمة وحقوق الإنسان الأخرى، من حيث النص على هذا الحق ضمنا في نصوص الحقوق الأخرى، الأمر الذي يؤكد ترابط حقوق الإنسان استنادا إلى ما نص عليه إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسانسنة 1993،و الذي نص على ان:«كل حقوق الإنسان عالميه وغير قابلة للتجزئة ومتلاحمة ومترابطة ».

والميثاق العربيلحقوقالإنسان الصادر سنة 2004 والذي نصت فقرته الرابعة من المادة الأولى على ان : « جمبع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة».[8]

المطلب الثاني: الحق في البيئة السليمة من خلال القوانين الخاصة.

[7]-شيخة أحمد العليوي، حق الانسان في بيئة سليمة، معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة دراسات 2017، ص 129.

[8]-المرجع نفسه، ص 130 -

إن جهود الجزائر لأجل حماية البيئة لم تكن وليد التعديل الدستوري لسنة 2016 بل كان سابقه لذلك من خلال القوانين الخاصة بحماية البيئة بجميع أنواعها ومجالاتها و التي صدرت في الفترة الممتدة من مستهل الثمانينات إلى غايات تسعينات القرن الماضي.

و في مقدمة هذه القوانين نجد القانون 83.03 المؤرخ في5 فيفري 1983 و المتعلق بحماية البيئة و الذي أشار إلى السياسة واجب انتهاجها لحماية البيئة و المبادئ القائمة عليها و المتمثلة فيما يلي:

1. حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية.
2. المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن البيئي متطلبات النمو الاقتصادي و متطلبات حماية البيئة.
3. تدخل الدولة ضرورة واجبة و مسرعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة. [9]
ان قانون حماية البيئة يعد نهضة قانونية في الجزائر لحمايته للبيئة و الطبيعة من جميع اشكال الإستنزاف ، و اعتبر أيضا قانونا فاتحا المجال للاهتمام الواسع بموضوع البيئة مما أدى الى صدور عدة قوانين أخرى أهمها القانون المتعلق بالصحة و ترقيتها ، و الذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة بين الصحة و حماية البيئة تحت عنوان البيئة و المحيط.[10]

و بعد مرور قرابة العشرين سنة ألغى القانون رقم 03-83حيث عوض بالقانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة و الذي كانت البيئة السليمة ضمن أولوياتها، والتي تجسدت من خلال المخطط الوطني للبيئة و التنمية المستدامة لسنة 2001 حيث كان تحسين ونوعية معيشة المواطن عن طريق تقليص المخاطر بالتلوث ذو المصدر الصناعي و تحسين نوعية الهواء في المدن الكبرى و ضواحي المدن الصناعية من ضمن أولوياته وتطبيقا لأحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 15 افريل

---

[9]-**أحمد لكحل،"مفهوم البيئة ومكانها في التشريعات الجزائرية"، مجله الفكر جامعة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،العدد السابع 2012،ص 233.**
[10]**امباركعمراني ، المرجع السابق ،ص 159.** -

2006 ليضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و نوعية الهواء في الجو ومستويات التركيز بهدف تفادي الآثار الضارةلهذه المواد على صحة الإنسان أو البيئة أو الوقاية منها أو تخفيضيها و التي تهدف في مجملها إلى توفير بيئة سليمة وآمنة للفرد ومحيطه.[11]

المبحث الثاني: البيئة السليمة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

رغم عدم دسترة الحق في البيئة في دساتير الجزائر السابقة إلا أن مختلف التشريعات المرتبطة بالبيئة حرصت في مجمل نصوص واجب تمتع الفرد بالعيش في بيئة سليمة و تأكد جليا هذا الحرص في نص المادة 68 في دستور الجزائر سنة 2016.

إن دسترة الحق في البيئة السليمة يعبر عن ترسيخ وتكريس لمبدأ بأسمى مواثيق الدولةمما يضمنالاحترام و تعزيز إحدى الحقوق الأساسية واللصيقة بحياة الإنسان و محيطه[12]

ولأجل الإحاطة بحق البيئة السليمة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 و الأهداف الموجودة من ذلك ارتأينا التعرض لذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: الحق في البيئة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

إنتكريس الحق في البيئة السليمة حظي باهتمام عديد الدول منذ سبعينيات القرن الماضي حيث تضمنت دساتير 130 دولة تقريبا نصوصا دستورية تعالج صراحة القواعد الدستورية،و تشمل 60 من هذه الدساتير على حقوق بيئية أساسية، و قد سجلت منظمة جاستيس سنة 2002 أن 53 دولة اقرت صراحة الحق في البيئة، و

---

[11]-المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 7 يناير 2006 والمتعلق بضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار و أهداف نوعية الهواء، الجريدة الرسمية، العدد 1 .

[12]-د.وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2012، ص 12.

62 منها أقرت بمسؤوليات الحكومات الحماية من الأضرار البيئية، و 54 وقعت مسؤولية المواطنين في حماية البيئة.[13]

إن الحق في البيئة في إطار التنمية المستدامة أقرها التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال ديباجته و التي نصت على أن" يظل الشعب الجزائري متمسكا باختياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية و القضاء على أوجه التفاوت الجهوي و يعمل على بناء اقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة ".

و كرست المادة 68 في الدستور الجزائري الحق في تمتع الفرد الجزائري ببيئة سليمة بقولها للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة.

و على ضوء ماأقرته ديباجة الدستور الجزائري التي قيمتها القانونية معادلة لباقي مواده فإن المؤسس الدستوري الجزائري بدسترته للحق في البيئة السليمة قد خطى خطوة جد مهمة للحماية الفعالة لهذا الحق باعتبار أن القواعد الدستورية سامية على كامل المنظومة القانونية مما يعني وجوب تكريس هذا الحق من خلال نظام قانوني جد فعال.[14]

ان الإقرار الدستوري بأحقية العيش في بيئة سليمة كان تتويجا و دعما لاتجاه الجزائر الداعم للعيش في هذا الاطار، وهذا من خلال مصادقتها على عديد الاتفاقياتفي هذا المجال نذكر منها:

- **اتفاقية حماية البحرالأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة بتاريخ 16 فيفري 1976والمصادق عليها من طرف الجزائر في 26 جانفي1980 .**

---

[13]–**زياني نوال، لزرق عائشة،الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون،كلية الحقوق ، جامعة ورقلة،العدد الخامس عشر جوان 2016 ص 283.**

[14]- **وردة مهني ، التكريس الدستوري للحق في البيئة على ضوء نص المادة 68 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016،مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة لامين دباغين،سطيف 2، المجلد15 ،العدد 27،السنة 2018 ،ص،27**

- **إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 22 مارس 1985 و المصادق عليهابمقتضى المرسوم الرئاسي 354/92 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992.**
- **إتفاقية محاربة التصحر المبرمة في باريس سنة 1994و المصادق عليها من طرف الجزائر في 22 ماي 1995.**
- **إتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية والمبرمة بتاريخ 11 ديسمبر 1997 والمصادقعليها من طرف الجزائر بتاريخ 28 أفريل 2004.**
- **اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث(اتفاقية برشلونة) المعتمدة سنة 1976، والتي صادقت عليها الجزائر في 29 جانفي 1980 .**
- **الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية التي اعتمدت في سنة 1986 ،و خلت حيز النفاذ في جوان 1996 ، والتي صادقت عليها الجزائر أيضا[15].**

المطلب الثاني: الأهداف المرجوة لتكريس الحق في البيئة

إن الأهداف المرجوة من تكريس الحق في البيئة السليمة جد عديدة و لعل قوتها تكمن في اعتبار هذا الحق أضحى دستوريا تقره أسمى وثائق الدولة و على هذا الأساس يمكن إبراز أهم الأهداف المتوخاة منه والتي من ضمنها ما يلي:

- تمكن الدول ذات الدساتير المتضمنة نصا أو نصوصا دستورية لحماية البيئة في بلوغ مستوى بيئي أفضل مقارنة بالدول غير المدرجة في دساتيرها مثل هذا الحق و هذا وفق عدة مؤشرات للتقييم و في أمثلة ذلك دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECDو التي تعد أطرافا في التعهدات الدولية المتعلقة بالبيئة و التصدي

[15]- **نصيرة بن تركة،"تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16"، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد الثامن عشر، جوان 2017، ص 51.**

بمزيد من الفعالية من خلال أهداف للحد من انبعاث الغازات الدفينة و خفض إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون.[16]

- إن دسترة الحق في البيئة السليمة يمثل درعا واقيا لكل محاولة لخرق التشريعات المرتبطة بالبيئة،و تمثل هذه الحالات تسجل في الدول الاتحادية ولاسيما في حالة عدم نص الدستور الاتحادي على الحق في البيئة و مثال ذلك كندا حيث دستورها يقسم الاختصاصات في مختلف المسائل بين الولايات و المحافظات في الداخل إلا أن عدم النص على البيئة في الدستور الاتحادي يؤدي إلى إيجاد عدة صعوبات أساسها عدم اليقين الدستوري أو الغموض الدستوري،و التي تتمثل في عدم الوضوح حول تخصيص المسؤولية في هذا المجال مما جعل بعض الفئة ترى عدم مقدرة بعض المقاطعات من حرص قوانين خاصة بالبيئة.

الخاتمة :

إن الحق في البيئة السليمة هو بمثابة حق في بيئة آمنة تشمل حق الإنسان في الحياة ضمن محيط في منأى عن المخاطر المتعددة كالتلوثوالكوارث التي تهدد البيئة بسبب الاستعمال اللاعقلاني لمختلف المواد الكيماوية دون أدنى دراسة موضوعية.

وبإقرار الحق في البيئة كمبدأ دستوري فإن موضوع البيئة أضحى موضوعا جوهريا تثبته أسمى وثائق الدولة، والتي تدعمها عدة قوانين عرفتها الجزائر خصوصا منذ مطلع الثمانينات من القرن المنصرم،حيث تمثل وسائل قانونية،قضائية، إدارية،وقائية و ردعيةتهدف إلىالحد من الأضرار التي تهدد البيئة و تمنع المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

---

[16]-**نسرين شايب، دسترة الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين محمد دباغين، سطيف 2، السنة الجامعية 2016-2017، ص 127.**

غير ان فاعلية وشجاعة هذا المبدأ لا يتأتى إلا بوجود تشريعات قوية تضمن للفرد وطبيعته ظروف الحياة وفق ضوابط و شروط تمنع كل اختلال بالحياة البيئية المتعددة المظاهر زيادة على وجود مثل هذه التشريعات الضامنة لحماية الحق في البيئة السليمة فإن توعية الفرد منذ أطوار الدراسة الأولى وفي محيطه الضيق يعمل على تسهيل تكريس هذا الحق الدستوري دون عناء.

قائمة المراجع :

المؤلفات :

- **الشناوي وليد محمد ، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2012 .**
- **عامر صلاح الدين ،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ،2003.**

المقالات العلمية:

- **العليويشيخة أحمد ،"حق الانسان في بيئة سليمة، معهد البحرين للتنمية السياسية"، سلسلة دراسات 2017.**
- **بن تركةنصيرة،"تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16 "، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد الثامن عشر، جوان 2017، ص 51**
- **شبلي خالد ، "دسترة الحق في بيئة سليمة نحو تحقيق الأمن البيئي في الفضاء المغاربي"، مجلة مجلس الدستوري، العدد 05، 2015 .**
- **زياني نوال،لزرق عائشة ، "الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري 2016 " ،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،كلية الحقوق ، جامعة ورقلة، العدد الخامس عشر، جوان 2016.**

- لكحل احمد، "الحماية الدستورية للحق في البيئة"مجله الفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع ،2011.
- مهني وردة ،"التكريس الدستوري للحق في البيئةعلى ضوء نص المادة 68 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016"،مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية ،جامعة لامين دباغين، سطيف2،المجلد 15،العدد 27، السنة 2018 .

الرسائل الجامعية:

- شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تحت اشراف لشهب صاش جازية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين محمد دباغين، سطيف 2، السنة الجامعية 2016-2017.

- علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة –دراسة مقارنة – أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة علوم في الحقوق تحت اشراف لشهب حورية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية: 2016-2017.

النصوص القانونية:

الدساتير :

- دستور الجزائر لسنة 1963.
- أمر رقم 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، والمتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية معدل ومتمم.
- مرسوم رئاسي رقم 98-18 مؤرخ في 18 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989.
- قانون رقم 16-01 المؤرخ في مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

القوانين :

- القانون 03/83 المؤرخ في 05فيفري 1983 و المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 6 .

- ***القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19جويلية2003والمتعلق بحماية البيئةفي اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ، العدد 45 ،***
- **المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 2 يناير 2006 المتعلق بضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و نوعية الهواء في الجو ومستويات التركيز، الجريدة الرسمية، العدد1 .**

الحق في البيئة بين البعد الدستوري وإستراتيجية التنمية المستدامة من منظور دولي

د.أوشن حنان

أستاذة محاضرة، جامعة خنشلة

د. زمورة داوود

أستاذ محاضر، جامعة خنشلة

الملخص

تعتبر البيئة اليوم الواجهة الحقيقية لأي دولة ، كما أنها تمثل أخطر وأصعب المشاكل التي تهدد بناء الدولة ، لما لها من اعتبارات تشمل مختلف المجالات ، لذلك أولية لها حصة الأسد في مختلف الدراسات والبحوث ، وأقيمت لدراسة حلول للمخاطر التي تعترضها المؤتمرات والندوات ، وتبنت المنظمات الدفاع عنها ، وتوجهت المؤسسة التشريعية لسن القواعد القانونية التي تكفل حمايتها سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية متعلقة بمنهج وإستراتيجية كل دولة على حدى .

وعصرنا اليوم بما جاء به من أفكار ريادية وإستراتيجيات تنموية انتقلت من المفهوم التقليدي للتنمية وصولا لمفهوم الجيل الرابع وهو التنمية المستدامة التي جعلت من البيئة مرتكزها فسعى بذلك المؤسس الدستوري غلى بث قواعد ودسترة أنظمة لحمايتها وإيجاد أرضية تكفل الاستغلال الأمثل لها ، تحت لواء وشعار الاستراتيجيات الدولية في نمطها القانوني في ظل عالمية مشكلة البيئية وضرورة عولمة الحلول الوقائية والعلاجية .

الكلمات المفتاحية: البيئة، التنمية المستدامة، القانون الدولي، التلوث البيئي، البعد الدستوري.

مقدمة

التنمية المستدامة حلم شغل العالم، لذا عملت الدول على تظافر الجهود، و تجنيد كل الطاقات، و حشد كافة الموارد من أجل تحقيق الهدف المنشود من التنمية المستدامة في مختلف المجالات المرتبطة بها بما فيها البيئة .

بدأت الدول في مسعاها إلى الخروج من التخلف ، الذي يحرم شعوبها فرص الحياة الكريمة، بدأت تتلمس طريقها للنهوض و الارتقاء في مدارج التنمية، لتجد لها مكانتها في مصاف الأمم المتقدمة، تسلك الطريق نفسه الذي سلكته الدول التي سبقتها إلى مجال التنمية، و التي استفادت من استغلال الثروات المختلفة و جعلتها طريقا بل وسيلة لنهضتها و تنميتها، فعملت هذه الدول على الفور بالفرض الفعلي في دنيا الاقتصاد، لأن ذلك يجعلها تلتصق بالركب، آخذة من تجارب الدول السباقة إلى التنمية بمختلف اتجاهاتها ، سواء كانت غربية أم شرقية، لتأسيس قاعدة اقتصادية مثبتة، و الانطلاق لا بد أن يكون من مجال التنمية، التي أساسها النهضة الصناعية القوية المتوازنة في شتى الميادين.

يواجه العالم بصفة عامة ، و الجزائر بصفة خاصة مشاكل خطيرة من حيث تدهور البيئة و ضياع الموارد الطبيعية، فالمؤشرات تنذر بالخطر ، و تدعو إلى القيام بأعمال عاجلة و اختلال التوازنات الطبيعية الكبرى، يوشك أن يفضي بنا إلى كارثة ايكولوجية و اقتصادية، يجب أن تكون حماية البيئة في الجزائر جزءا مكملا للتنمية في حد ذاتها.

بناء سياسات عمومية تسمح بتحقيق نمو بيئة مستديمة عن طريق تنظيم ذي مصداقية، و تدابير حافزة ، و تعزيز القدرات المؤسساتية والقانونية والدستورية، لتشكيل القاعدة الأساسية لتنفيذ برامج الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، و توفير الخدمات البيئية ذات النوعية الجيدة ، و تحسين الأداء البيئي، بما في ذلك الدولة و الجماعات المحلية و المستهلكون للموارد النادرة و المستفيدون من الموارد الطبيعية، ومحدثو التلويثات المختلفة و إذا كانت سياسة حماية البيئة و صحة

مواطنيها و حـق الأجيال القادمة لا تقوم بثمن فـإن التغييـرات لا مطمـع في حصولها بيسر و لا بسرعة، لذلك يجب إقناع المجتمع المدنـي بصبر و بمساعدة الحركـات الجمعوية عـن طريق برامج و تحسس و إشراكه في اتخاذ القرار، لكن هذا يقتضي التحسيس السريع لمعدلات الوعي البيئي ، و الخدمات البيئية الأساسية ، و عنايـــة فائقة منهم بمسألة البيئة و التنمية المستدامة.

الاشكالية

بين طرح خطورة إهمال البيئة أمام التوجه لإستغلالها بعقلانية أو لا ، وفكرة ضرورة إيجاد مرتكزات دولية ودسترة داخلية للحماية ،يطرح التساؤل التالي : إلى أي مدى يمنح الدستور البيئة طبيعة الحق فترقى إلى مصافي إستراتيجيات الدولة المدنية في ظل عالمية التنمية المستدامة ؟

المحور الأول:إستراتيجية التنمية المستدامة في المجال البيئي ومبدأها

أولا : إستراتيجية التنمية المستدامة في المجال البيئي

1. استراتيجية التنمية المستدامة والبيئة

التنمية المستدامة هي التي تعتمد على مكوناتها الذاتية وليس على مكونات ومقدرة أخر وفي كل المتغيرات ، وهي تعني الحفاظ على كرامة الإنسان من خلال تحسين وسط معيشته وتوفير فرص له متساوية أمام جميع افراد المجتمع عن طريق الإدارة المحلية لاسيما البلدية كونها فضاء تنموي يتفاعل فيه المواطن ويبدع ويعبر فيه عن طريق آفاته التنموية ، والذي يضمن من خلاله جميع الحقوق بالشكل الذي يحقق

استدامة حقوق غيره من الأجيال القادمة دون الحيلولة والإنقاص من الأهداف التنموية للسياسة العامة للدولة[1]

أعطية للتنمية المستدامة عدة تعاريف يمكن إجمالها في الجوانب التالية[2]:

أ- التعريف المادي

ضرورة استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها أو تؤدي إلى تناقص جدواها المتجددة بالنسبة للأجيال القادمة وذلك مع المحافظة على رصيد ثابت بطريقة فعالة أو غير متناقص من الموارد الطبيعة[3]

ولعل أهم تعريف ينصب في هذا المجال تعريف الأمم المتحدة[4] " التنمية المستدامة هي القيام بعملية التنمية بحيث يكون هناك نمو متساو للحاجات التنموية والبيئة لأجيال الحاضر والمستقبل وينبغي أن تكون الحماية البيئية جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها"[5].

ب_ التعريف الاقتصادي

---

1. فؤاد جدو ، مداخلة بعنوان التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد وخصوصية الجزائر ، ملتقى التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر ، واقع وتحديات ، www.academia.ed ، 2019 ، ص 5 .

2. أوشن حنان ، دور الجماعات الاقليمية في التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ،2017 ، ص:24

3 .ماجدة ابو زنط وعثمان محمد غنيم، التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الاسلامية ، مجلة دراسات العلوم الادارية ، الجامعة الأردنية، عمان ، مجلد 36، ع 1، جانفي 2009، ص: 24 .

4 عرفها المبدأ الثالث في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريو دي جنيرو سنة 1992.

5 ف . دوجلاس شيست ، (مبادئ التنمية المستدامة) ترجمة بهاء شاهين : الدار الدولية للاستثمارات الثقافية القاهرة ، ط1، ص : 17.

التنمية المستدامة تعني إجراء فحص عميق ومتواصل في استهلاك الدولة الصناعية في المثال من الطاقة والموارد الطبيعية وإجراء تحويلات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة وإقناعها بتصدير نموذجها الصناعي عالميا.

ج _ التعريف البيئي

التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تحمي الموارد الطبيعية وبخاصة الزراعية والحيوانية ، إذا فالتنمية المستدامة هي الاستخدام الأمثل للأرض الزراعية والموارد المائية في العالم بما يؤدي إلى مضاعفة المساحات الخضراء على الكرة الأرضية.

1- مبدأ الحفاظ على سمات وخصائص الطبيعية

ومن خلال العرض السابق في الفرع الأول والذي تناولنا فيه التطورات التي عرفها مفهوم التنمية المستدامة واستعراض مختلف مراحل تطور تعريفها ، والتطرق إلى مجموعة من التعاريف ثم التركيز على مجموعة المتغيرات والركائز نستنتج أن التنمية المستدامة تتضمن العناصر التالية:

1- إجراء تغييرات في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والإداري والتشريعي

2- عملية شاملة تقوم بها السلطات المركزية والمحلية وتتضمن خطط برامج وسياسات

3- عملية مستمرة ومتوازنة تهدف لتلبية حاجات الجيل الحاضر دون مصادرة حقوق الجيل الصاعد .

4- تحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخل بين الطبقات لصالح الفقراء

5- التنمية عملية إنسانية مطلقة وغاية فهي للناس وبهم ومن أجلهم

كما يمكن لنا استخلاص أهم خصائص التنمية المستدامة في النقاط التالية:

1- ترتكز على العنصر الزمني، إذ أنها تنمية طويلة المدى بالضرورة ، ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقلة يمكن التنبؤ فيها بالمتغيرات

2- تراعي حاجات الأفراد وحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية

تنمية متكاملة تقوم على التنسيق بين سليبات استخدام الموارد واتجاهات الاستثمارات والاختبار التكنولوجي[6].

قوانيـــن البيئـــة ومشكلاتها العالمية في ظل التنمية المستدامة

أ. قوانين البيئة

للبيئة ثلاثة قوانين طبيعية ثابتة تعرف بالقوانين الايكولوجية RULLES ECOLOGICAL و هـي:

- قانـون الاعتمـاد المتبـادل

إن العلاقات الغذائية صورة لسلسلة غذائيـة، بحيـث ينتقـل الغـذاء مـن المنتـج إلى المستهلك و تتكون هذه العلاقات الغذائية بين الأحياء وتكون متداخلة، تعطي للمستهلك الكثيـر من فرص الاختيار.

- قانـون ثبـات النظـم البيئيـة

" المحيط الحيـوي، كمـا هـو معـروف، نظـام كبيـر الحجم، كثير التعقيد، متنوع المكونـات، محكم العلاقات، يتميز بالاستمرارية و التوازن.

و هـذا النظـام الكبيـر، يتألـف من مجموعة كبيـرة من النظـم البيئيـة الأصغر فالأصغر و يقصد بالنظـام البيئي تلك الوحدة الطبيعية، التي تتألف من مكونـات حية و أخرى غير حية تتفاعل فيما بينها أخذ و عطاء مشكلة حالـة التـوازن الديناميكي أو المـرن.

و مـن أمثلـة هـذه النظـم البيئيـة الصحراء، و المنطقة العشبية (السافـانـا) و المنطقـة القطبية و الغابات و الأرض المزروعة و المنـاطق المائية و غيرهـــا.

- قانـون محدوديـة المـوارد البيئيـة

تحدثنـا عـن البيئـة بالمفهـوم الشامـل بأنها " هي ذلك الإطار الذي يحيـا فيـه الإنسان و يحصل منـه علـى مقومات حياتـه، و يمارس فيه علاقاته مع بني البشر، و تمثل مكونـــات هذا الإطار موارد متاحة للقيام بنشاطاته العملية و الاقتصادية المختلفـة"[7]

6.أوشن حنان ، المرجع السابق، ص : 31

. راتب سعود: الإنسان و البيئة، دار الحامد للنشر و التوزيع، عام 2003، ص: 24 7

ب. بعض المشكـلات البيئيـة العالميـة في ظل الاستدامة

في هذا السياق سنتعرض لأهم المشكـلات البيئيـــة العالمية و أكثرها خطـــرا و حـــدة و التي أصبحت كلها تقع تحت اسم " تلوث البيئة".

لعـل أهم هذه المشاكل ارتفاع حرارة الأرض و تآكل طبقة الأوزون،وتدمير الغابات الاستوائية بوصف هذه المشكلات صورا لمظاهر التلوث البيئي.

و قبل أن نستعرض هذه المشاكل، يتعين علينا الحديث عن مفهوم التلوث البيئي ROLLUTION.

هنـاك تعاريف عدة للتلوث البيئي، و لكن جلها يعرفـه " على أنه كـل تغير غير مرغوب في الصفات الطبيعية و الكيمياوية البيولوجية في وسط المحيط (هواء – ماء - تربة) مما سبب تأثيرات ضارة للإنسان و الكائنات الحية الأخرى، و كذلك الإضرار بالعملية الإنتاجية و الموارد المتجددة.

" بينمـا عرف البنك الدولي التلوث، بأنه إضافة مادة غريبة على الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي، في شكل كمي، تؤدي إلى آثار ضارة على نوعية الموارد، و عدم ملامستها لاستخدامات معينة أو محددة.

و قد عرفت منظمة التعاون و التنمية الأوروبية (OGCD) التلوث البيئي بأنه قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بإضافة مواد من شأنها إحداث نتائج ضارة، تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية على نحو يؤدي إلى تأثيرها على أوجه الاستخدام أو الاستمتاع بمشروع البيئة[8]

" و لعله من الإنصاف أن نشير إلى أن التلوث لا يقتصر على ما يحدثه الإنسان في مكونات البيئة من تغيـرات كميـة أو نوعية، و لا يقتصر على الطـرح المقصود أو العـارض للنفايات (مادة أو طاقة) الناجمة عن نشاطات الإنســان التي تؤدي إلى نتائج ضارة أو مؤذية، و إنما يشمل كذلك كافة الملوثات الطبيعية، التي لا يتدخل الإنسان في طرحها في البيئة مثل: بعض أنواع حبـوب اللقـاح و جراثيـم الكائنـات المريضـة ، و الغـازات و الأتـربـــة التي تقذفهـــا البراكيـــن و العواصف و ما شابـه ذلك، و من هنا يرى الكثيـرون أن التلوث يعني وجود أية مادة أو طاقة في غير مكانها

---

8. محمد صالح الشيخ: الآثـار الاقتصاديـة و الماليـة لتلوث البيئة و وسائـل الحمايـة منهـا، مكتبـة و مطبعـــة الإشعاع الفنية ص: 46

أو زمانها و كميتها المناسبة، فالماء يعتبر ملوثا إذا ما أضيف إلى التربة بكميات تحل محل الهواء فيها، و الأملاح عندما تتراكم في الأراضي الزراعية بسبب قصور نظم الصرف تعتبر ملوثات و النفط أحد مكونات البيئة و من مواردها غير المتجددة، و لكنه يصبح ملوثا إذا ما تسرب إلى مياه البحار، و إذا ما زادت شدة الأصوات و الضجيج عن حد معين تعتبر ملوثات و تؤذي الإنسان9

ولعل أهم المشكلات البيئية التي تواجه استراتيجية التنمية المستدامة على المستوى المحلي وتمتد للمستوى الدولي لدينا :

_ الاحتباس الحراري

" إن ظاهرة الاحتباس الحراري (GLOBAL WARNING) تعنى بتركيز غاز CO_2 في الغلاف الجوي، و نسبته في الهواء تقدر بـ: 300 جزء بالمليون في الهواء الجاف و هذا الغاز يزداد تركيزه بصورة مستمرة، و الخطر يكمن في أنه " يؤدي إلى الإقلال من انتشار الحرارة في جو الكرة الأرضية إلى الفضاء الخارجي بفعل تأثير البيت الزجاجي، مما يسبب ارتفاع معدلات درجات الحرارة على سطح المعمورة"[10]

_ تآكل طبقة الأوزون

يشكل الأوزون[11] درعا واقيا يحيط بالأرض ليحمي الحياة فوقها من الأشعة فوق البنفسجية ذات الطبيعة الضارة.

---

9. راتب السعود: الإنسان و البيئة، المرجع السابق، ص: 52

10. حسين السعدي : أساسيات علم البيئة و التلوث، دار اليازوري للنشر و التوزيع الطبعة العربية 2006، ص:323.

11. الأوزون هو غاز له وظيفة هامة، لأن وجوده في طبقات الجو العليا بمثابة حام للكائنات الحية من الإشعاعات فوق البنفسجية تعرف باسم UV-B، فمن بين المركبات الكيماوية التي تتسرب إلى الغلاف الجوي غاز فلوريد الكربون، و قد بدأ الإنتاج العالمي لهذا الغاز منذ الثلاثينات من هذا القرن ثم ازداد إنتاجه بسرعة منذ الخمسينات، و قد أدى تراكم تسرب هذا الغاز في الغلاف الجوي إلى تقليل تركيز الأوزون.

و بامتصاص هـذه الأشعة يصبح الأوزون المصدر الحـراري الوحيد فـي الأجـواء العليا للغلاف الجوي الذي يكـون منطقـة دافئة على ارتفاع 40 – 60 كلم من سطح الأرض و يؤدي نقص تركيز الأوزون في المجرة السماوية إلى سلبيات شتى.

_ تدميـر الغابـــات الاستوائيـــة

تعد الغابات أكثر المنظومات البيئية انتشارا على البيئة البرية من الأرض و هي تغطي نحو 30 % من إجمالي المساحة اليـابسة، إلا أن الدراسـات قد أكدت على أن إزالة الغابات قد ارتفعت إلى ما يقدر بـ: 17-20 مليون هكتار سنويا مقارنة بحوالي 11.4 مليون هكتار عام 1980، لذلك فمن المقدر أنه لو استمرت المعدلات الحالية لقطع أشجار الغابات فإن ما بين عشرة و خمسة عشر في المائة 10 و 15 % من الغابات الاستوائية ستكون قد اختفت بحلول عام ألفين[12].

لقـد تحولت مساحات شاسعة من الغابات إلى استعمالات أخـرى كالمزارع و المراعي و زراعة أشجار النخيل، كذلك فقد تعرضت الغابات لمخاطر النيران و التدمير، بالإضافة إلى قطع الأشجار و فتح الطرق... إلخ.

ثانيا: مبدأ الوقاية كإطار لتطبيق التنمية المستدامة في المجال البيئي

أضحت حماية البيئة أولوية أساسية فرضت نفسها بقوة على السياسات العمومية على المستويين الوطني و الدولي ، خاصة مع تفاقم مستويات التدهور البيئي، الذي بات يخلف في كل سنة خسائر مادية باهظة، ومما إستلزم إنتهاج سياسة بيئية رشيدة لضمان العناصر المكونة لها ، وعدم الإفراط فيها للمحافظة على توازنها بشكل يلبي حاجيات الإنسان عبر مراحل الزمن لتحقيق التنمية المستدامة.

يعد مبدأ الوقاية و احدا من المبادئ العامة للقانون البيئي ، وهو ينطوي على وضع قواعد إجراءات التنفيذ لاستباق أي ضرر بيئي ، وينبغي لهذه القواعد أن تتخذ أحدث وسائل التقدم التقني [13].

---

12. محمد صالـح الشيـــخ، المرجع السابق، ص:56.

13 . CYNTHAI Yaout ,*Le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin mèditerreèn :approche de droit environnemental*

المشرع الجزائري عرفه في المادة 03/ 05 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه « مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ، ويكون ذلك بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة بتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف

مبدأ الوقاية هو مجموعة التدابير والإجراءات ، التي تهدف الى حماية الموارد البيئية، وتجنب أي ضرر قد يصيبها من جراء المشاريع والنشاطات المزمع القيام بها .ويقوم هذا المبدأ على ثبوت اليقين العلمي بوجود الخطر وهذا عكس مبدأ الحيطة الذي يكون فيه غياب اليقين العلمي المطلق حيث يكون الخطر فيه محتمل الوقوع وليس مؤكد بالتالي هذا 7المبدأ هو موجه اساسا لموجهة الخطر المجهول[14]

إن تكريس مبدأ الوقاية في القانون الدولي للبيئة في إطار إتفاقيات واعلانات دولية، له تأثير كبير في تطوير التشريعات الوطنية ، وذلك في حث السلطات العامة القائمة حول حماية البيئة على إتخاذ إجراءات ووسائل وقائية من أجل حماية الموارد البيئية قبل وقوع الأضرار أو التقليل منها [15].

المحور الثاني التطبيقات الدستورية للحق في البيئة

الإقرار بحق الإنسان في البيئة ، خلق مناخ للمشاركة بين مختلف صواعد المجتمع القانوني الوطني أو الدولي لرسكنة قواعد تضمن هذا الحق وتكفل الحماية لها ونجد ذلك في العديد من النصوص على النحو التالي :

---

comparè, thèse en vue de l'obtention d'un doctorat en droit international public, univèrsitè de Renè Descartes, Paris5, 2007 , p.183

14. خالد عبد العزيز ، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر ، 2015 ،ص.49

15. كرس مبدأ الوقاية كوسيلة للمحافظة على الموارد البيئية والتقليل من الأخطار التي تهددها

أولا : الحدود القانونية لتكريس مفهوم البيئة والحق في البيئة

1. الحدود القانونية لتكريس مفهوم البيئة

هناك العديد من النصوص القانونية التي كرست مفهوم البيئة منها تمثيلا

_ القانون الجزائري رقم 10/03 المتعلق بحماية لبيئة في إطار التنمية المستدامة ، حيث نصت المادة 4/7 منه على :" ... يقصد بمفهوم هذا القانون ما يأتي : البيئة : تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد ، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية "[16]

_ القانون المصري رقم (9) لسنة 2009 المتعلق بالبيئة في المادة 1/1 :" البيئة الطبيعية هي : المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية ،ومايحتويه من مواد ، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة ، وما يقيمه الإنسان من منشآت"

_ القانون السوري رقم 12 لسنة 2012 المتعلق بإرساء القواعد الأساسية اللازمة لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث وتحقيق التنمية البيئية ، حيث عرف البيئة بأنها :" المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ، ويشمل الماء والهواء والأرض ، وما تحويه من مواد ، ويؤثر في ذلك المحيط"[17]

_ القانون المغربي رقم 0/11 المتعلق بمسطرة حماية البيئة ، حيث في المادة 1/3 عرف البيئة تعريفا واسعا ،خرج عن الإطار الحيوي ليشمل مختلف الأنهج الحضارية ، والعوامل الاجتماعية والجيو اقتصادية والثقافية المساعدة على تطوير حياة الإنسان وغيره من الكائنات الأخرى

---

16. القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية لبيئة في إطار التنمية المستدامة ، المؤرخ في 19 جوان 2003،

17. يعتبر القانون الأول من نوعه الذي تماشى ومبادئ التنمية في المجال البيئة ، ورسكن قواعدها وأسسها ورتب عن تجاوزها مخالفات يقابلها جزاءات .

مع كثرة النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تناولت مفهوم البيئة بالتنظيم والحماية، إلاأنها لم تزل قاصرة عن إعطاء تعريف موحد للبيئة أو للعناصر المكونة لها؛ وهذا يؤدي إلى اختلاف الرأي في العناصر، وكذلك مجال ونطاق الحماية ، ومفهوم الحق في البيئة ومجاله أيضا.

2. الحق في البيئة بالدساتير والقانون الدولي

في القانون الدولي

أدرج الحق في بيئة سليمة ضمن الجيل الثالث من حقوق الانسان ،وكان نتاج جملة من الاتفاقيات والبرامج والتنظيمات الدولية[18] ، بل وأنشئت لأجله مؤسسات دولية متخصصة، ومن المتعارف عليه أن عناصر البيئة متعددة، منها البيئة البحرية والبيئة الجوية، والبيئة البرية، ولهذا أبرمت اتفاقيات تتسم بالتخصص في معالجة النظام البيئي ونبين ذلك على النحو التالي :

_ اتفاقٌيات تتعلق بالبيئة البرية

- الاتفاقية الدولية لحماية الطيور المفيدة في الزراعة لسنة 1902 .
- اتفاقية التنوع البيولوجي لعام1993
- اتفاقية رامسار لحماية الأراضي الرطبة لعام 1971 ،المعروفة رسميا باسم اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مأوى للطيور المائية توفر إطارا للعمل الوطني والتعاون الدولي في سبيل الحفظ والاستعمال الحكيم للأراضي الرطبة ومواردها .
- اتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية 1975 .

---

18. ابن عطاء الله بن عليه، الحماية الدولية للحق في البيئة، بحث منشور في مجلة جيل حقوق الإنسان تصدر عن مركز جيل للبحث العلمي، العدد /2 / حزيران، 2013 ، ص 59.

- **اتفاقية الأنواع المهاجرة لعام 1979 .**
- **اتفاقية حماية التراث العالمي لسنة 1972**

_ اتفاقيات تتعلق بالبيئة البحرية

- **اتفاقية حماية أنواع عجول البحر المهددة بالانقراض سنة 1911 .**
- **معاهدة حول المياه الحدودية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1909**
- **الاتفاقية الدولية لحماية سمك الحوت ، واشنطن سنة 1946 .**
- **اتفاقية الوقاية من تلويث السفن 1973**
- **الاتفاقية الدولية لقانون البحار1982**
- **الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث النفطي المبرمة في بروكسل بتاريخ 1969/11/29**

_ اتفاقيات تتعلق بالبيئة الجوية

- **اتفاقية فيينّا لحماية طبقة الأوزون الموقعة في 1985/3/22.**
- **اتفاقية ريودي جانيرو بشأن تغير المناخ في البرازيل عام 1992.**
- **بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة للأوزون 1987.**

دراسة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تبين لنا أنها لم تنص بصفة مباشرة على الحق في البيئة إلا بعد عام 1972 أي بعد مؤتمر ستوكهولم ولقد استعرضنا بعضا من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المهتمة بالبيئة كحق من حقوق الإنسان مرتبط بالتنمية المستدامة (الحق في التنمية).

. في الدساتير

النص على الحق في البيئة ضمن بنود ونصوص الدساتير ، يمنحها حماية أكثر ، وأمان أعلى ، فتجبر ما دونه من قواعد قانونية على الدوران في سياج فلكه الذي رسمه لحماية البيئة حين تأخذ مهمة التكريس القانوني للحق في بيئة سليمة ، عند الحديث عن أطر الحماية المقررة لها أو التي تخطط القاعدة القانونية غير الدستورية لوضعها.

_ الحق في بيئة مستدامة في الدستور المصري

ذكرت كلمة "بيئة" لأول مرة في الدستور عام 2007 في تعديل دستور 1971 بإضافة مادة 59. نصت هذه المادة على أن "حماية البيئة واجب وطني" ويجب أن تؤخذ التدابير اللازمة لإدراج هذه المادة وفقا للقانون.

وفي عام 2012 تقدم الدستور خطوة إلى الأمام، على الرغم من كونها خطوة صغيرة، بإضافة "الحق في بيئة صحية سليمة، وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث" مميزين بعض العناصر الطبيعية الأكثر أهمية في حياتنا اليومية مثل النيل (المادة 19)، الحقول (المادة 15)، والموارد الطبيعية (المادة 18). "تلتزم الدولة بحماية شواطئها وبحارها وممراتها المائية وبحيراتها، وصيانة الآثار والمحميات الطبيعية، وإزالة ما يقع عليها من تعديات" وفقا للمادة 20.

ينص مشروع دستور 2013 على حق المواطن "في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها". ولأول مرة يتضمن الدستور على حق تمتع المواطنين بالبحيرات والشواطئ والممرات المائية والمحميات الطبيعية الأخرى وتحظر التعدي عليها أو "استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها" (المادة 45). كما تلتزم الدولة بحماية الفصائل المعرضة للانقراض والرفق بالحيوان (المادة 45)، بالإضافة إلى تمكين الصيادين من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالبيئة (المادة 30)[19]

19.وليد محمد الشناوي، مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال ، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمرالدولي الرابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة ، مستقبل النظام الدستوري للبلاد ، ص:25.

ومقارنة بدستور 2012، يذكر مشروع قانون 2013 الرقعة الزراعية (المادة 29) ونهر النيل في المادة 44، تلتزم الدولة بحمايتها، وحظر تلويثها كما تلتزم الدولة بإزالة كل ما يقع عليها من تعديات. وأضاف مشروع قانون 2013 التزام الدولة بدعم البحث العلمي المتعلق بالأمن المائي (المادة 44) ومصادر الطاقة المتجددة (المادة 32)[20]

_ في دساتير القانون المقارن

تضع الكثير من الدول النامية حماية البيئة على قائمة أولوياتها وتسن الدساتير لتنفيذ مبادئ حماية البيئة. تعرض المواد الموضحة أدناه أطر واضحة للدولة وللمواطنين ولمنظمات المجتمع المدني للعمل من أجل حماية البيئة من التهديدات التي قد تتعرض لها.

وللإكوادور السبق في كونها أول دولة تنص دستوريا على الحق في الطبيعة في المواد 71- 74. تنص على إعطاء "كل شخص، شعب، مجتمع، جنسية "الحق في طلب حقوقه المتعلقة بالطبيعة (المادة 71) وتسن استخدام المصادر غير المتجددة للحد من التأثير على البيئة[21].

لا يلزم دستوري أسبانيا (في المادة 45.3)[22] والجمهورية الدومينيكان (المادة 67.5) تلزم الدولة بحماية البيئة فقط، بل يشمل أيضا آلية لمحاكمة هؤلاء الذين يخترقون حق البيئة. فكلا الدستورين يفرضان عقوبات جنائية وقانونية وإدارية على "إتلاف البيئة والموارد الطبيعية" وتلزم مرتكبها "بتصليح ما أتلفه" في البيئة. ويلزم الدستور الدومينيكان السلطات "التعاون مع الأمم الأخرى للحفاظ على النظم البيئية

---

20. وليد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة،دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013 ، ص77

21. مصطفى عبد الحميد عدوي، أضواء على تشريعات حماية البيئة (المسؤولية القانونية) ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها ، الامارات العربية المتحدة ، ماي 1999،ص:20.

22. دستور اسبانيا الصادر عام 1978 م شاملا تعديلاته لغاية عام 2011 م.

على طول حدود أراضيها وبحارها". فمثل هذه المادة من شأنها أن تكون مفيدة للشأن المصري لاشتراكها مع ستة دول في حدودها المائية[23].

يحدد دستور كينيا عام 2010 الإجراءات القانونية التي يتخذها المواطنين لرفع قضية انتهاكات بيئية. ولا يجب على المواطن إثبات أن أي شخص قد تعرض للأذى جراء تلك الانتهاك؛ حيث أن انتهاك البيئة فحسب يعد كافيا للتقديم للمحاكمة. تنص المادة 70 على:

.1إذا ادعى أي شخص أن حقه في بيئة صحية ونظيفة المعترف به والمحمي تحت المادة 42، قد تعرض أو قد يتعرض، للنفي أو الانتهاك أو التعدي عليه أو تهديده، يحق للشخص اللجوء للقضاء طلبا للتعويض بالإضافة إلى سبل الإنصاف القانونية المتاحة في هذا الشأن.

.2بالنسبة لتطبيق بند (1)، يحق للمحكمة اتخاذ أي قرار أو إعطاء أي توجيهات تراها مناسبة:

أ. منع أو وقف أي فعل قد يضر البيئة

ب. إلزام أي موظف عام لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو وقف أي فعل قد يضر البيئة؛ أو

ج. تقديم تعويض لأي ضحية من ضحايا انتهاك حق توفير بيئة نظيفة وصحية.

لا يشترط لتطبيق هذه المادة أن يوفر المتقدم لطلبها أيه إثباتات تدل على أن أي شخص قد تكبد خسارة أو عاني من إصابة.

للمواطن الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بتأثير المشروعات المختلفة على البيئة، كما يحق له التعبير عن رأيه ومخاوفه. فميثاق فرنسا التعلق بالبيئة، المادة 7، يمنح حق "الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة من السلطات العامة والمشاركة في اتخاذ القرارات العامة التي من شأنها أن تؤثر على البيئة". فالمادة 92 من دستور أثيوبيا عام 1994 يمنح المواطنين الحق في التشاور الكامل والتعبير عن آرائهم في تخطيط وتنفيذ السياسات والمشروعات البيئية التي تؤثر عليهم بشكل مباشر."

وفي المادة 415 من دستور تيمور الشرقية 2002، تتعهد فيها الحكومة المحلية بـ "وضع برامج لترشيد استهلاك المياه... والعلاج المناسب للنفايات السائلة والصلبة". ويلزم هذا السلطات البلدية والإقليمية والأجهزة التداولية والتمثيلية بإيجاد حلول

---

23. المرجع نفسه ، ص: 24.

مبتكرة للاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، للحد من تأثير النفايات الخطيرة على البيئة.

ثانيا : البيئة في الدستور الجزائري

تتصل الأهمية المزدوجة لموضوع دسترة الحق في البيئة في الارتباط الموجود بين جودة الحق في البيئة وكفاءة المعايير القانونية الدستورية لذلك سنبين بإيجاز خطوات المشرع الدستوري الجزائري في تبني هذه الفكرة .

1. المقاربة الدستورية في حماية البيئة وضمان الحق فيها

الدارس لدساتير الجمهورية الجزائرية يجد أنها خلت من أي تضمين صريح لحق المواطن الجزائري في العيش في بيئة سليمة[24]، حيث اكتفت الدولة بتنظيمه من خلال تشريعاتها الداخلية إلا أنه مع تزايد الاهتمام الدولي بالحق في البيئة من منظور علاقته الوثيقة بالتنمية المستدامة اتجهت دولة الجزائر من خلال دستور 2016 إلى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة ليضفي عليها بذلك الشرعية الدستورية.

جاء في ديباجة الدستور الحالي "يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"

الإشارة الثانية للتكريس الدستوري لموضوع البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016 برز من خلال المادة 19 منه التي جاءت في سياق تحديد الواجبات الملقاة على عاتق الدولة.

حيث جاء في هذه المادة على أن تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

تحمي الدولة الأرضي الفلاحية.

كما تحمي الدولة الأملاك العمومية للمياه.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

24.زياني نوال ،لزرق عائشة ، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 15،جوان 2016، ص:283.

وقد جاءت المادة 68 من الدستور الجزائري بثلاث فقرات متباينةالهدف حيث نصت على: " للمواطن الحق في بيئة سلمية .تعمل الدولة على المحافظة على البيئة .يحدد القانون واجبات الأشخاص لحماية البيئة[25] ." ويلاحظ هنا التكريس الصريح للحق في البيئة الذي أقر التعديل الدستوري الأخير، هذا الحق بصفة صريحة،هذا الإقرار جاء عاماً وشاملا ويصنف بذلك كحق من حقوق الإنسان .

يفهم من المادة أن المؤسس الدستوري اعتبر الدولة ليست الوحيدة المطالبة بحماية البيئة فكل الأشخاص بمن فيهم الشركات التي تعمل لصالح الأفراد والتي دائما ما تكون لها صيغة الربح ولو على حساب الآخر ولو على حساب العالم الخارجي، حملها مسؤولية حماية البيئة، عن طريق فرض قيود على الممارسات فردية كانت أو جماعية ومنه تقييد الحق في البيئة كحق جماعي وليس كحق فردي وحمايته عن طريق الضبط الإداري البيئي، الذي

يسمح للدولة ببسط سلطتها على هذا الحق من حقوق الإنسان، كما سمح للمشرع بإنشاء هيئات وطنية تسهر على حماية البيئة أو لجان وطنية[26]

خاتمة

النص على حق البيئة في صلب الدستور يوفر حصانة وحماية أوسع لهذا الحق، لما تتميز به القواعد الدستورية من سمو على باقي القوانين، وقيمة قانونية معتبرة في الدولة الحديثة، ونتيجة لدسترة هذا الحق كان على المشرع أن ينص على بعض

---

25 القانون رقم 1/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 ا لموافق 6 مارس سنة 2016. يتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية ، العدد 14 ،المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 ه الموافق ل7 : مارس سنة 2016 م.

26. خرشي عبد الصمد رضوان ، دسترة الحق في البيئة بين الإلتزام الدولي وتحقيق الأمن البيئي الوطني ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد الثالث ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،ص: 92

الضمانات التي من شأنها ترقية هذا الحق وذلك باستحداث هيئات تضم مختصين في مجال البيئة تشرف على عدم انتهاك هذا المبدأ.

يعتبر الحق في البيئة السليمة من أهم القضايا الإيجابية التي تم استدراكها بموجب التعديل الدستوري الأخير في الجزائر، إذ لأول مرة ينص الدستور الجزائري في صلب مواده على حماية حقوق الأجيال القادمة.

اللـجنـــة الوطنيـــة الـجزائرية للتـربيـة والعلـــم والثقـافـــة

Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture
منظمـة الأمم المتحـدة للتربيـة والعلـم والثقافـة

Commission nationale algérienne pour l'éducation, la science et la culture
اللجنـة الوطنيـة الجزائريـة للتربية والثقافـة والعلـوم

اللجنة الوطنية الجزائرية للتربية والعلم والثقافة المنشأة بموجب المرسوم رقم 126–63 المؤرخ في 18 أبريل 1963، والمرسوم رقم 187–66 المؤرخ في 21 جوان 1966 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 16-67 المؤرخ في 16 فبراير 2016، مؤسسة حكومية مكلفة بإفادة الرأي العام بأهداف وبرامج وأعمال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، قصد تطوير مثل التفاهم المتبادل بين الشعوب وتشجيع المبادرات الثقافية على المستوى الفكري والجهود التربوية، لاسيما في ميدان حقوق الإنسان واحترام التنوع الثقافي وحماية البيئة.

اللجنة الوطنية الجزائرية لليونسكو موضوعة تحت وصاية وزير التربية الوطنية الذي يرأسها، تضمّ جمعية عامة، ومكتب تنفيذي، وأمانة عامة يتولى إدارتها أمين عام، مكلف وفق المادة 21 من المرسوم 16-67 بإعداد التقرير العام للنشاطات الذي تقدمه الجزائر، بصفتها دولة عضو في المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، واستدعاء الجمعية العامة للجنة، وتسيير أشغالها الإدارية والمالية.

كرسي اليونسكو الأميـر عبد القـادر لحقـوق الإنسـان وثقافة السـلام

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

كرسي اليونسكو الأمير عبد القادر لحقوق الإنسان وثقافة السلام

كرسي اليونسكو الأمير عبد القادر لحقوق الإنسان وثقافة السلام وحدة بحث دولية تم إنشاؤها بموجب الاتفاقية المبرمة في 15 جوان 2016 بين جامعة الجزائر 1 ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. تهدف وحدة البحث وفق المادة الثانية من الاتفاقية *"ترقية نظام منسجم من نشاطات البحث والتكوين والإعلام والتوثيق في مجال حقوق الإنسان، وثقافة السلام، وفلسفة القانون"*. وكذا *"تشجيع التبادل بين الباحثين من مستوى عال، وأساتذة ذو شهرة عالمية، من الجامعة وغيرها من مؤسسات التعليم العالي في الجزائر، وإفريقيا، والدول العربية، وأوروبا، وغيرها من مناطق العالم"*.

لتحقيق هذا الهدف، منحت المادة المذكورة للكرسي الصلاحيات التالية:

- ❖ تأليف كتاب مرجعي للخبراء في مجال حقوق الإنسان وثقافة السلام؛
- ❖ تنظيم تظاهرات علمية لإبراز مساهمة الإسلام في تعزيز ثقافة السلام وحقوق الإنسان، ونشر نتائج البحوث وأعمال الملتقيات.
- ❖ توجيه توصيات لأصحاب القرار واقتراح برامج شراكة دولية.

مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

تشكل ترقية القيم العالمية لحقوق الإنسان اليوم إحدى أولويات السياسات التربوية والتعليمية على الصعيدي الوطني والدولي، كما تذكرنا بذلك مختلف التوصيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، خاصة منها *التوصية المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان والحريات الأساسية* (1974)، *وإطار العمل على التربية على السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية* (1995).

من هنا، يهدف مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لكلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المنشأ بموجب القرار الوزاري رقم 872 المؤرخ في 1 أكتوبر 2018، المشاركة، بواسطة البحث العلمي، في تكوين خبراء ومختصين في مجال الحقوق الإنسانية، وترقية قيم السلم العالمي والحق في الاختلاف.

يضم المخبر 74 باحث موزعين عبر 8 فرق بحث؛ 16 باحث دائم من صنف الأستاذية، 19 أستاذ محاضر (ب) ومساعد (أ)، و39 طالب دكتورالي.

محـاور المخبـر:

تتمحور ميادين بحث المخبر حول مختلف المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدي الوطني والدولي، في حالتي السلم والحرب. تم توزيعها على ثمانية محاور أساسية تتناسب مع عدد فرق البحث المكونة للمخبر:

- حماية حقوق الإنسان في دول المغرب الكبير
- حقوق المرأة والطفل على ضوء التشريعات الوطنية والقوانين الدولية
- منظمة الأمم المتحدة ودورها في تطور حقوق الإنسان والقانون الإنساني
- القانون الدولي لحقوق الإنسان
- الجنسية والمواطنة بين التحول والتجديد
- حقوق الإنسان أثناء الأزمات الداخلية
- ضمانات حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي الإنساني
- حماية البيئة وحقوق الإنسان.

أنشطـة المخبـر:

يسعى مخبر حقوق الإنسان في تحقيق الأهداف السابقة من خلال ثلاثة أساليب عمل أساسية:

- **التظاهرات العلمية:** تنظيم ملتقيات دولية ووطنية، وندوات علمية، لفائدة الأساتذة والطلبة الباحثين، أو في إطار شراكة مع القطاع الاقتصادي والاجتماعي.
- **الطباعة والنشـر:** تشمل أعمال الملتقيات، ومحاضرات الأساتذة، وأطروحات ورسائل الطلبة، بالإضافة للمجلة الدولية المحكمة التي يصدرها المخبر.
- **التعليم والتكوين:** بالإضافة إلى تأطير ماستر حقوق الإنسان والقانون الدولي، وطلبة دكتوراه حقوق الإنسان والحريات العمومية، يقترح المخبر تكوين عالي ما بعد التدرج (PGS) في إطار الشراكة مع القطاعي العام والخاص.

اللجنة العلمية للملتقى :

د/العربي وهيبة	رئيسة الملتقى ورئيسة اللجنة العلمية للملتقى
أ.د/ طوالبي عصام	مدير مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني
أ.د/ بن قوية سامية	رئيسة فرقة البحث: حقق المرآة والطفل بين القوانين الوطنية والدولية
أ.د/ بن علي جميلة	رئيسة فرقة البحث: القانون الدولي لحقوق الإنسان
د/ ساسي نجاة	رئيسة فرقة البحث: حقوق الإنسان آثناء الأزمات الداخلية
د/ ساسي سلمى	رئيسة فرقة البحث: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان
د/ مخباط عائشة	رئيسة فرقة البحث: الجنسية والمواطنة
د/ مدافر فايزة	رئيسة فرقة البحث: القانون الدولي الإنساني
أ.د/ عميمر نعيمة	عضو اللجنة العلمية
أ.د/ بن ناصر أحمد	عضو اللجنة العلمية
أ.د/ مراح علي	عضو اللجنة العلمية
أ.د/ زقان راضية	عضو اللجنة العلمية

د/ كراش ليلى	عضو اللجنة العلمية
د/ بن صالح رشيدة	عضو اللجنة العلمية
د/ بوغرارة مليكة	عضو اللجنة العلمية
د/ سقاي آسيا	عضو اللجنة العلمية
د/ حامي حياة	عضو اللجنة العلمية
آ/ الهواري نجوى	عضو اللجنة العلمية
آ/ منصوري نادية	عضو اللجنة العلمية
أ/ عيسى زهية	عضو اللجنة العلمية
آ/ بوكموش سرور	عضو اللجنة العلمية
أ/ واوشن حنان	عضو اللجنة العلمية

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البطاقة التقنية للملتقى **اللجنة العلمية**	**10**
التنظيم الدولي و حماية الحق في البيئة د/ خرشف فاطمة	**13**
The Role Of The United Nations in Environmental Protection Dr/ BAHMED Kenza	**30**
الجهود الدولية من خلال استعمال وسائل الاتصال التكنولوجيا المعلومات في حماية البيئة أ/ فايزة خير الدين	**50**
برنامج الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية البيئة وتعزيز الأمن البيئي المستدام أ/ سلامي حسينة	**67**
التهديدات البيئية في ظل جائحة كورونا ودور الأجهزة الدولية في مكافحته أ/ مهني كمال	**78**
قراءة تحليلية للنظام التشريعي البيئي في الجزائر د/ عيسى زهية	**95**

دسترة الحق في البيئة بين مقتضيات حماية البيئة و متطلبات تكريسه كحق من حقوق الإنسان **أ/ لطالي مراد و أ/ مخنفر محمد**	**116**
الحق في البيئة السليمة من خلال التعديل الدستوري للجزائر لسنة 2016 د/ عمورة رابح	**138**
الحق في البيئة بين البعد الدستوري وإستراتيجية التنمية المستدامة من منظور دولي د/ أوشن حنان و د/ زمورة داوود	**151**
تكريس الحقوق البيئية في الدساتير المقارنة د/ تونسي محمد الصالح	**170**
الحق في بيئة نظيفة في ظل اتفاقيات وممارسات المنظمة العالمية للتجارة د/ صفوان سارة	**199**
المقاربة الدستورية في حماية البيئة وضمان الحق فيها د/ صطفاوي عايدة و د/ دريش وردة	**214**
حماية البيئة الصحية من مخاطر التلوث في ظل التشريعات الوطنية والدولية د/ العرابي خيرة و أ/ صافي سعيد غالم	**232**
دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة وفق برنامج الأمم المتحدة للبيئة unep	**250**

د/ دحماني عبد القادر	
حول فعلية الحق في الإعلام في تحقيق الحوكمة البيئية د/ تواتي نصيرة	**272**
حماية البيئة من مخاطر الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية د/ بلقاسمي كهينة	**287**
آليات الضبط الإداري لتحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري أ/ قزادري زهيرة و أ/ حراش شمس الدين	**299**
الآليات الوقائية الدولية لمعالجة خطر تلوث البيئة في ظل اتفاقية بازل أ/ بلغيث صبرينة و أ/ خرشي لزهر	**312**
استهداف التنمية المستدامة كمسار لحماية البيئة في الجزائر أ/ دلالي عبد الجليل و د/ باية عبد القادر	**322**
دسترة الحق في البيئة حماية لتحقيق تنمية مستدامة أ/ علوي سليمة	**336**
تطور الجهود التشريعية الدولية لحماية البيئة من التكريس إلى التجسيد . د/ زيبار الشاذلي	**351**
دور مؤتمر البيئة والتنمية في حماية البيئة أ/ وافي مريم و أ/ ميرود خديجة سلمى	**365**

مخبر حقوق الإنسان
والقانون الدولي الإنساني
جامعة الجزائر 1

كرسي اليونسكو الأمير عبد القادر
لحقوق الإنسان وثقافة السلام

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

بطاقة تقنية لتنظيم تظاهرة علمية

الموسم الجامعي 2019- 2020

عنوان التظاهرة العلمية	دسترة الحق في البيئة في الدستور الجزائر بين الالتزام الدولي وتجسد الأمن البيئي الوطني
تاريخ التظاهرة العلمية	20جانفي2020
نوع التظاهرة العلمية	يوم دراسي
وصف التظاهرة العلمية	وطنية

المسؤولة العلمية	**العربي بن سعدي وهيبة**
اللجنة التنظيمية	**صادق نزار– تونسي محمد الصالح– سلامي حسينة–لرجم أمينة–مهني كمال.**
إشكالية التظاهرة العلمية	**مع زيادة الوعي البيئي العالمي أصبح الحق في العيش في بيئة سليمة يحضى باهتمام كبير سواء على المستوى الوطني أو الدولي مما انعكس ذلك على ضرورة دسترة هذا الحق في جميع دساتير دول العالم وخاصة منها التي صادقت على مؤتمر ستوكهولم وعلى الرغم من أن الجزائر لم تشارك في هذا المؤتمر إلا أن تشريعات الداخلية لم تخلو من إقرار مواضيع البيئة بشكل عام وعززت اهتمامه بموضوع حماية البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي حمل في طياته قيمة عليا وملكة للحق في البيئة السليمة وذلك بنصه الصريح على الحق في البيئة كأحد الحقوق الإنسانية الواجب مراعاتها.** **وبالتالي عمل المشرع الجزائري على الاعتراف الصريح بحق المواطن في العيش في بيئة سليمة من خلال المادة 68 من دستور 2016 والذي اعترف صراحة بحق المواطن في بيئة سليمة.**

	وعليه يمكن طرح الاشكالية التالية: هل تعتبر دسترة الحقوق البيئية في الجزائر إلتزاما دوليا أم هو تجسيد للأمن البيئي الوطني؟
محاور التظاهرة العلمية	**المحور الاول: الجهود الدولية لحماية البيئة** **أصبحت حماية البيئة اليوم موضوع الساعة نظرا لما تمثله البيئة من أهمية كبيرة في حياتنا، الأمر الذي نتج عنه عدة جهود دولية قصد حمايتها عن طريق ارساء آليات قانونية دولية موحدة؛ وقد عقدت العديد من المؤتمرات الدولية في هذا الشأن، وهي تحظى بنفس القدر من الأهمية مثل قضايا السلام والفقر والصحة والأمن. وكان إنشاء جمعية البيئة تتويجا لعقود من الجهود الدولية التي استهلت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في استكهولم في عام 1972 بهدف إنشاء نظام متماسك للإدارة البيئية الدولية.** **المحور الثاني: الدواعي الوطنية لدسترة الحق في البيئة** **واجهت البيئة الجزائرية ولا زالت تواجه العديد من التحديات والمشاكل في إطار سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تبنتها الدولة والقائمة على استغلال أقصى للموارد الطبيعية والثروات البيئة مما جعلها نحرص كل الحرص على حماية البيئة بدءا بتشريعات وقوانين تنظيمية بدسترة الحق**

	في العيش في بيئة سليمة في التعديل الدستوري لسنة 2016. **المحور الثالث: أثر دسترة الحق في بيئة سليمة على الامن البيئي الوطني** **سنتطرق في هذا المحور بشكل عام لأثر دسترة الحق في العيش في بيئة سليمة على تحقيق الامن البيئي الوطني من خلال التحديات الجديدة التي عكست مقاربة شمولية للأمن البشري والوطني وأدت الى تطوير مضمونه، فلم يعد يقتصر على الأمن العسكري وحسب، بل أصبح يتضمّن أيضا الأمن الإجتماعي والاقتصادي والبيئي على الخصوص والبيئية.**

تكريس الحقوق البيئية في الدساتير المقارنة

د. تونسي محمد الصالح

دكتوراه ل م د تخصص قانون البيئة

جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق

البريد الالكتروني: moha.tounsi16@gmail.com

الملخص:

ساهمت النصوص المنظمة لحماية البيئة في ترسيخ اعتقاد لدى الدول قائم على ضرورة منح حماية أكثر للبيئة.

هذه الحقيقة دفعت العديد من الدول الى تبني نصوص او مواد في الدستور الذي يعتبر أسمى القوانين تهدف الى حماية البيئة وأكثر من ذلك تجعل هذه الحماية من الواجبات الواقعة عليها وعلى المجتمع.

لقد اسفرت هذه الحقائق في ادراج الحقوق البيئية ضمن مجموعة من الدساتير الوطنية منذ عقد الثمانينات بدءا بأحكام متعلقة بحماية البيئة ووصولا الى التأكيد على ضمان حق العيش في بيئة سليمة وكذا العمل على تحقيق اكبر قدر من الحقوق البيئية.

وهكذا نجد ان اغلب دول العالم اشارت الى هذه الحقوق الجديدة التي اعتبرها البعض من حقوق الانسان للجيل الثالث التضامنية والجماعية والبعض الاخر من الحقوق الجديدة التي يجب تحقيقها.

كما كان لهذا التطور في بروز حقوق جديدة تناولتها الدساتير المختلفة بشكل صريح او ضمني في نصوصها او انها تعرضت اليها من خلال الدباجة والاهداف التي من أهمها حماية البيئة.

تتعلق إشكالية الموضوع في البحث عن مدى تبني دساتير الدول للحقوق البيئية بشكل صريح او ضمني، مباشر او غير مباشر؟

ومن هنا نتناول هذا الموضوع في إطار محورين أساسيين:

الأول: حول النصوص الدستورية الصريحة في مجال ضمان الحقوق البيئية سواء كانت هذه الدسترة خاصة بالدول النامية او المتقدمة.

وفي المقابل يكون المحور الثاني متعلق بالنصوص الدستورية الضمنية في مجال الحقوق البيئية، هذا مع ضرورة الإشارة الى مفهوم الحقوق البيئية نشأتها ومضمون النصوص الدستورية واهم هذه الحقوق البيئية المضمونة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان البيئية، دساتير الدول، الدسترة الصريحة، الدسترة الضمنية.

مقدمة:

أصبحت دساتير دول العالم تهتم بحماية البيئة وتنص على أحكام مختلفة في سبيل ذلك، كما أن العديد من الدول أصبحت تمنح للحق في البيئة مركزا مستقلا وجديدا.

ففي الثلاثين سنة التي تلت مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 ومرورا بمؤتمر ريودي جانيرو لعام 1972 ووصولا لمؤتمر جوهانسبورغ لعام 2002 نلاحظ أن هناك تطورا وتوسعا في الاعتراف الدستوري بواجب حماية البيئة والموارد الطبيعية عموما بالإضافة إلى أن مائة دولة تعترف دساتيرها لحد الساعة صراحة بالحق في بيئة سليمة أو بواجب الدولة بالحماية والوقايةوهذا على صعيد كل القارات [1].

والملاحظ هو ان الاعتراف بالحق في البيئة على المستوى الدولي كان في البداية مرتبطا بالدول الافريقية والأوروبية وامريكا اللاتينية وغالبيتها كانت من الدول السائرة في النمو من افريقية وأوروبية شرقية بينما الدول الكبرى ما تزال لم تعترف بهذا الحق بحيث نجد ان الولايات المتحدة الامريكية وأستراليا بعيدة عن الاعتراف بهذا الحق بينما نجد ان مطالب المجتمع المدني لها اشد التأثير للاعتراف بهذا الحق في كندا.

ومنه تتمحور إشكالية الموضوع حول البحث عن مدى تبني دساتير الدول للحقوق البيئية بشكل صريح او ضمني، مباشر او غير مباشر؟

المبحث الأول: الاعتراف الدولي بالحقوق البيئية

جاءت النصوص الدولية عموما بالتعرض الى الحقوق البيئية وذلك بشكل مباشر في القليل من الحالات وبشكل غير مباشر في عدد من الاتفاقيات والنصوص

1الملاحظ أن 35 دستور يعترف صراحة بالحق في البيئة السليمة و92 منها بواجب الدولة في المحافظة على البيئة، بينما تنص دساتير أخرى على الحقوق البيئية الإجرائية مثل الحق في الاعلام البيئي وعددها 16 دولة، او الحق في إصلاح الاضرار البيئية وعددها 19 دولة، او مسؤولية السكان تجاه البيئة الجماعية وعددها 54 دولة. Maryse Grandbois et MarieHélene Bérard -*la reconnaissance internationaledes droit environnementaux*, in les cahiers de droit, volume 44, num 3, 2003 p.435

اللينة بالإضافة الى ان الاحكام التقليدية لحقوق الانسان في الاتفاقيات الدولية فسرت بعضها على انها تخص البيئة ضمن الحق في الحياة او في الصحة على سبيل المثال.

المطلب الأول: أهمية الاعتراف الدولي بالحق في البيئة

من البداية يمكن القول ان اهم المبادئ والاحكام التي جاءت في المؤتمرات الدولية البيئية كانت ذات طبيعة عامة وغامضة فيما يتعلق بالحقوق البيئية وفي الغالب كانت قيمتها الإلزامية ضئيلة بالإضافة الى انها لم تتضمن اية التزامات للتنفيذ او التحقيق سواء تلك الواقعة على عاتق الدول او بالنسبة للمجتمع الدولي، وبالتالي لم يصل القانون الدولي عموما والقانون الدولي للبيئة الى فرض قواعد دولية خاصة بالتصرفات ذات العلاقة بالبيئة وبالإنسان.

أ- أسباب الاعتراف الدولي بالحقوق البيئية.

ومع ذلك فعلينا ان نؤكد على أهمية الاعتراف الدولي بالحقوق البيئية وذلك لأسباب عدة أهمها:

ان هذا الاعتراف سيمنح للضحايا طرق للادعاء وللمطالبة بالتعويض او الإصلاح او بوقف المساس بالبيئة، وهو ما يؤدي في ذات الوقت الى المساهمة في المحافظة على البيئة، والحد من المساس بها وتهديدها.

وبالنسبة للدول والشركات فإن هذا الاعتراف الدولي يؤدي الى مساءلة هذه الأخيرة كما يحقق هذا الاعتراف مختلف الحقوق الإجرائية الأخرى التي ستسمح للسكان وحتى الشعوب بالتحرك والضغط بوسائل قانونية مثل الاعلام والمشاركة في القرار والمطالبة بالحقوق البيئية هذه وكذا ادماج البيئة في مختلف النشاطات البشرية.

ب- الاعتراف الدولي بحماية البيئة ذا قيمة عليا

أدى الاعتراف الرسمي بحماية البيئة على المستوى الدولي الى منح الحق في البيئة مركزا جيدا مما جعل بعض النصوص الدولية تتبنى الاحكام القانونية الوطنية في مجال البيئة مثل الاتفاق الأوروبي لعام 1987 الذي يكرس الحقوق الأساسية المعترف بها في العديد من دساتير وقوانين الدول الأعضاء مثل الحق في البيئة.

المطلب الثاني:الحماية الدولية للحق في البيئة:

يمكن القول ان النصوص الدولية متعددة ومتنوعة في مجال حماية الحق في البيئة سواء بالاعتراف بهذا الحق صراحة او عن طريق الاهتمام بحماية البيئة ككل او بأحد عناصرها كما يتجلى هذا الاهتمام من خلال مختلف التغييرات التي خضعت لها اتفاقيات حقوق الانسان خاصة منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية او الحقوق المعبر عنها بحقوق الجيل الثالث التي تمت الإشارة اليها في المواثيق الدولية الإقليمية خاصة.

وبالتالي فإن الاعتراف الدولي بالحقوق البيئية قد نشأ من خلال النص عليه في القانون الدولي عموما او في إطار القانون الدولي للبيئة.

أ- حماية الحقوق البيئية في القانون الدولي للبيئة.

تضمنت مجموعة من النصوص البيئية احكاما ذات التفسير الخاص بالحقوق البيئية منها:

1- اعلان ستوكهولم لعام 1972

الذي يعتبر من أولى النصوص الدولية البيئية التيكرست مباشرة الحق في البيئة عن طريق تأكيده على العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان وعن نصه لحق الانسان في البيئة ضمن المبدأ الأول من اعلان ستوكهولم الذي يعترف بالعلاقة الأساسية بين البيئة والحقوق والحريات في المبدأ الأول.

وقد تلا هذا الاعتراف في السنوات الموالية التأكيد المتكرر للمبدأ الذي أدى الى ايجاد علاقة أخرى بين البيئة والصحة والحقوق والحريات بعد تقرير اللجنة الفرعية للأمم المتحدة حول الوقاية من التمييز وحماية الأقليات لعام 1994.

انطلاقا من هذه العلاقة نجد العديد من النصوص الدولية تعتمد عليها لاعتماد نصوص بيئية في مجال حقوق الانسان.

ومن جهة أخرى نجد ان الحق في البيئة ظهر كحق تضامني منذ الثمانيات ليمكن اعتباره أيضا حقا يمكن الدفاع عنه لارتباطه "بالمصلحة الكافية".[1]

1Maryse Grandbois et Marie Hélène Berard, op cit, P434.

كما تزايدت أهميته فيما بعدمؤتمر ستوكهولم امام الكوارث الطبيعية التي حصلت والتي أدت الى الضرورة الحتمية لحماية البيئة وفي نفس الوقت كواجب على الدولة وكحق للسكان.

لذلك ظهر مبدأ الحق في البيئة في العديد من النصوص ذات البعد الدولي أهمها:

- الاستراتيجية العالمية للمحافظة لعام 1980
- الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982
- تقرير لجنة برانت لاند حول البيئة والتنمية المستدامة لعام 1987

التي كانت هي الدافعة لاعتماد اتفاقيات ريو لعام 1992.

2- مؤتمر نيروبي لعام 1982.

وإذا كان مؤتمر ستوكهولم قد اوجد علاقة بين البيئة والتنمية وظروف الحياة المرضية والكرامة والرفاهية وحقوق الانسان بما فيها الحق في الحياة، بما يدعو الى اعتبار هذا بمثابة اعتراف بالحق في بيئة سليمة وجيدة، وهو الحق الذي يرتبط في ابعاده الفردية والجماعية بالمعايير والمبادئ الأساسية لحقوق الانسان المعترف بها دوليا.

فإنه من جهة أخرى نجد ان اعلان نيروبي قد خطا خطوة الى الامام وذلك بتطويره لهذا الحق من خلال الحث على تعاون الدول في تحميل مسؤولياتها على نحو فردي وجماعي لأجل"الحفاظ على حق الانسان في بيئة سليمة وضمان انتقال موارد البيئة الطبيعية الى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية".[1]

3- الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982.

في نفس الفترة أصدرت الجمعية العامة في نوفمبر 1982 الميثاق العالمي للطبيعة ليتضمن المبادئ الأساسية لحماية الطبيعة وحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، كما نص الميثاق على حماية حق الانسان في بيئة سليمة في الدساتير وكذا أهميتها على المستوى الدولي.

---

1 العلوي شيخة احمد، حق الانسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، سلسلة دراسات 2017، معهد البحرين للتنمية السياسية ص38.

4- مؤتمر ريودي جانيرو لعام 1992.

اعترف مؤتمر ريودي جانيرو بالحقوق البيئية وبعلاقتها بسائر حقوق الانسان الأخرى وكذا بعلاقتها بالتنمية وبالسلم، بالإضافة الى اهتماماته بالحقوق البيئية الاجرائية التي تساهم في تكريس الحقوق البيئية الموضوعية.

وهكذا جاء الاعتراف بالحقوق البيئية في هذا المؤتمر من خلال تأكيده على العلاقة الوثيقة التي تربط حق الانسان في بيئة سلمية وغيره من الحقوق، والآثار البيئية التي تهدد حياة الانسان، والتنمية والسلم.[1]

وبالتالي فإن اهتمام المؤتمر بالحق جاء من خلال اعمال التوازن في الحق في بيئة سليمة تمهيدا للحفاظ على حقوق أخرى نظرا لتأثير تدهور البيئة في حياة الانسان وفي حقه في الحياة وفي الصحة والتنمية.

اهم ما يذكر في الموضوع هو تبني المؤتمر لإعلان تضمن المبدأ 27 منه على نص حول حق الانسان في بيئة سليمة وحمايته على الصعيد الدولي والمحلي وعلاقته بسائر حقوق الانسان.

5- مؤتمر جوهانسبورغ لعام 2002.

وفي قمة جوهانسبورغ لعام 2002 حول التنمية المستدامة، قدم المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان والحقوق الاساسية وحماية البيئة والتنمية المستدامة كتشكيلة لمثلث واحد، وهكذا أصبحت حقوق البيئة ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى الحقوق المدنية والسياسية بحيث يفسر الحق في الحياة على أنه الحق في العيش في شروط مقبولة، كما أن التطورات المرتبطة بالحق في الصحة أدت إلى إدماج الحق في البيئة ضمن هذا الحق الاول.

ب- الحق في البيئة والاتفاقيات الدولية

لم تشر اتفاقيات حقوق الانسان صراحة إلى الحق في البيئة، بينما كانت هناك بعض الاشارات الضمنية لهذه الحقوق ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 حيث جاءت المادة 12 بمضمون حق الانسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية

1Grandbois Maryse, Berard Marie Hélene Opcit p441.

1- اتفاقية حقوق الطفل:

وبالرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 نجد أن هناك تأكيد للعلاقة بين أنواع التلوث وبين الماء الصالح للشرب والصحة وبالتالي تلزم على الدول مكافحة أمراض الاطفال.

بينما نجد أن الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981 يؤكد على حق كل الشعوب في بيئة ملائمة وشاملة تسمح بتطورها طبقا للمادة 24.

وفي نفس المعنى نجد البروتوكول الاضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988 يعترف هو الآخر بهذا الحق طبقا للمادة 11.

كما نجد أن الجمعية العامة أصدرت قرارا تشهد فيه بالعلاقة بين البيئة، الصحة والحقوق والحريات في عام 1994 بالنص على أن كل شخص له أن يعيش في بيئة مناسبة لصحته ورفاهيته، (المادة الأولى).

2- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان:

اما على الصعيد الاقليمي فإننا نجد أن الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام 1950 قد كرست الحق في البيئة بطريقة غير مباشرة وذلك على أساس ضمني من خلال التفسير الذي وضعته كل من اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان مما أصبح للحق في البيئة مركزا اتفاقيا ضمن الدول الأوروبية.

وفي هذا الصدد لا يفوتنا التذكير ببعض المواثيق الدولية التي تشير بشكل غير مباشر أو ضمني لموضوع الحق في البيئة منها [1]

اتفاقية حماية التلوث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحر لعام 1982.

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون واتفاقية مونتريال لعام 1985.

اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.

اتفاقية بازل بخصوص حركة النفايات الخطرة.

1التفاصيل، طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014 ص 65 وما يليها.

اتفاقية التغير المناخي لعام 1992 وغيرها كثيرة.

3- اتفاقية آروس والحقوق البيئية الإجرائية.

يمكن القول أن الضمانات الاجرائية هي الكفيلة بأن تجعل من الحقوق البيئية الموضوعية ذات فعالية وتنفيذ أكيد وحقيقي دوليا ووطنيا بما فيها أيضا تنفيذ القانون الدولي للبيئة.

وبالفعل فإن هذه النصوص الاجرائية وصلت إلى مرتبة عليا ضمن النصوص الدولية المكرسة لحماية البيئة والحقوق البيئية لدرجة اعتبارها من الضمانات الاساسية لحقوق الانسان.

تعد اتفاقية آروس كاتفاقية إقليمية أوروبية أبرمت في جوان 1998 ودخلة النفاذ في 2001 كأهم اتفاقية التي جمعة هذه الحقوق الإجرائية وأكدت على أنها حقوق أساسية، فهي تعترف بالروابط القائمة بين الحقوق الاساسية وحماية البيئة لدرجة أنها وضعت التزامات فيما بين الدول في المجال البيئي.

المبحث الثاني: تكريس الحقوق البيئية في دساتير الدول الغربية:

ينظر إلى الدول الغربية على أنها مختلف الدول التي تنتمي إلى أوروبا وأمريكا بما فيها كندا ودول أميركا اللاتينية، لذلك نتناول دسترة الحقوق البيئية بكل صورها وأشكالها ضمن دساتير مختلف هذه الدول، خاصة بالنسبة للدول التي كانت رائدة في هذا المجال أو التي تأخرت عن هذا التكريس بالرغم من اهتمامها بحماية البيئة وتمتعها بإمكانات لتحقيق الحماية وكذا بالرغم من مطالبة الرأي العام بتكريس هذه الدسترة لأهمية من العديد من النواحي.

وبدءا في هذه الدراسة نتعرض إلى دور دول أمريكا اللاتينية في تكريس الحقوق البيئية:

المطلب الأول: تكريس الحقوق البيئة في دساتير دول أمريكا اللاتينية والكرايبي:

جاءت دساتير دول أمريكا اللاتينية سبّاقة في موضوع دسترة الحقوق البيئية حيث باشرت هذه الدسترة مباشرة بعد مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 والتي ظهرت في دستور البرازيل الذي عدل في العديد من المرات، والدستور الشيلي الذي أدمج

البيئة والحياةوأهمها الدستور الكولومبي الذي لقب بالدستور الايكولوجي حيث ربط العديد من الحقوق الاساسية بالحق في البيئة.

أ- في الدول الامريكية اللاتينية:

1- الدستور البرازيلي:

اقترح اعتماد دستور جديد من طرف الجمعية البرازيلية لقانون البيئة، حيث ظهرت البيئة في دستور 1988 بالرغم من وجود تعديلات سابقة ذات العلاقة بالبيئية في سنوات 1969 و1981 و1985 الذي تعرض هذا الاخير لأول مرة إلى الحق في البيئة الصحية كحق شخصي معترف به للجميع.

بينما نجد أن دستور 1988 فقد تعرض إلى مجموعة من الميادين ذات العلاقة بالبيئية بما فيها توزيع الصلاحيات، والاعلان عن الحق في البيئة كحق شخصي وجماعي في المادة 225 وضمن المصالح المشتركة، كما اعتبر الحق في البيئة سلعة مشتركة لاستخدام الناس كمال مشترك ومشاع على أساس أنه تراث مشترك.

وللإشارة نجد الدستور البرازيلي من بين أولى الدساتير التي اعترفت بحق رفع الدعوى الشعبية التي هي أداة قضائية للدفاع عن الحقوق البيئية.

2- الدستور الارجنتيني:

جاء دستور الارجنتين بالاهتمام بالبيئة مباشرة بعد مؤتمر ريودي جانيرو لعام 1992 وذلك في عام 1994، وإضافة إلى تعرضه للبيئة فإنه أدمج هذا الموضوع اي الحق في البيئة في المادة 69 بضرورة الحفاظ على البيئة وتحقيق النمو الاقتصادي ليكرس في نفس الوقت المفهوم الجديد في التنمية المستدامة.

ب- تكريس الحقوق البيئية في مختلف دول أمريكا اللاتينية والكرايبي.

تختلف دساتير هذه الدول من حيث تكريسها للحقوق البيئية بين اعتبارها ضمن التكريس البشري غالبا او التكريس الايكولوجي استثناءا.

نورد في هذا الموجز صورا خاطفة لهذا التكريس[1]، حيث نجد البعض من هذه الدساتير كرست الحق في البيئة للمواطن مثل دستور نيكارغوا او للسكان مثل دستور الاكوادور والأرجنتين وكولمبيا وبراغواي وكرسه دستور البرازيل للأفراد.

المطلب الثاني:تكريس الحقوق البيئية في دساتير الدول الأوروبية.

بالنظر الى دساتير الدول الأوروبية نجد ان هناك تنوعا في النص او الاعتراف بالحقوق البيئية بالإضافة الى ان نطاق الاعتراف الزمني والشخصي والموضوعي يختلف بحكم ان هذا التكريس او هذه الدسترة لم تأت في وقت واحد ولم تتضمن نفس الاحكام خاصة إذا علمنا ان الاعتراف الأوروبي بالحقوق البيئية جاء متأخرا.

لذلك نحاول في هذا الموضوع التمييز بين مختلف دساتير هذه الدول من حيث النطاق الزمني والشخصي والموضوعي في تكريسها للحقوق البيئية بما فيها الحق في بيئة سليمة.

وكما هو معلوم فإن هذا التكريس قد يتخذ بالنسبة لكل الدساتير صورة الاعتراف الصريح او الضمني وهو ما نلاحظه في هذه الدساتير أيضا.

أ- أولى الدساتير الأوروبية في دسترة الحقوق البيئية.

جاءت دساتير اسبانيا والبرتغال من بين أولى الدول التي كرست الحق في البيئة مباشرة بعد مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 وكان هذا النص صريحا ومحددا باعتبار هذا الحق حقا أساسيا من حقوق الانسان.

وللإشارة فإن دساتير أوروبية أخرى جاءت سابقة على المؤتمر مثل الدستور السويسري المعدل لعام 1971 الذي أدمج حماية البيئة ومكافحة التلوث ضمنه.

1- الدستور البرتغالي:

تضمن الدستور البرتغالي لعام 1976 النص على الحق في حماية البيئة وكرس الحق في البيئة بشكل صريح، كما ربط هذا الحق بالتزامات ملقاة على عاتق الدولة ثم المجتمع وهذا ضمن عنوان "البيئة ونوعية الحياة".

1يمكن الرجوع الى التفاصيل ضمن مذكرة الماجستير - شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 110 ومايليها.

نلاحظ ان هذا الدستور أدمج الحق في البيئة كحق أساسي دستوري متعدد الابعاد لدرجة انه اعتبر دستورا بيئيا حقيقيا كونه اعطى الحق في تحريك نوع من الدعاوى الشعبية لتوقيف المساس بالبيئة بالإضافة الى اعتبار حماية البيئة من المهام الأساسية للدولة مع نصه على الضمانات الإجرائية التي من أهمها المطالبة القضائية الجماعية.[1]

2- الدستور الاسباني:

كرس هذا الدستور موضوع الدفاع عن البيئة في عام 1978، ويعد أول دستور يهتم بحماية البيئة كحق وكواجب في آن واحد ملقى على الاشخاص عن طريق التضامن الجماعي.

تبعا لذلك ظهر سمو الحق في البيئة مع ربط بالتنمية المستدامة ليصبح من الحقوق الاساسية ذات القيمة الدستورية الملزمة على الكل، سواء على السلطة التشريعية اوالتنفيذية والتنظيمية والادارية والقضائية.

تجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن غالبية دساتير مرحلة ما بعد مؤتمر ريودي جانيرو ربطة الحق في البيئة بالتنمية المستدامة.

وبالعودة إلى الدستور الاسباني نجده دخل في تجزيئات لهذا الحق حيث جاءت المادة 45 من الدستور في عدة فقرات، الحق في البيئة والواجبات نحو البيئة، والعقوبات الجزائية الادارية والملوث الدافع لدرجة أن القضاء والفقه اعتبراه حقا جماعيا للتضامن الاجتماعي واعتبار إسبانيا دولة ايكولوجية قانونية. [2]

3- الدستور الألماني:

مر الدستور الألماني بمسيرة طويلة لحين ادراج الحق في البيئة ضمن احكامه، حيث ان الفكرة بدأت في إطار برنامج حماية البيئة الذي نشر من طرف الحكومة الفدرالية سنة 1971 كأول وثيقة برمجية بيئية، ومنذ ذلك الحين كان هناك اجماع سياسي موحد على ضرورة ادراج واجب الدولة في حماية البيئة في القانون الأساسي.

---

1 خضع الدستور البرتغالي لعام 1976 لعدة تعديلات تضمنت تجديدا في الحق في البيئة وهي مراجعة الدستور لعام 1982 وتعديل 1989. التفاصيل: شايب نسرين، مرجع سابق ، ص107.

2Morand -Deviller Jaqueline, *l'environnement dans les constitutions étrangères*, les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel 2014, n 43, p 87

كما ساندت المحكمة الفدرالية هذه المطالب الخاصة لحماية البيئة دستوريا على أساس اعتبار البيئة ملكا مشتركا، كما يؤدي الى المساس لحقوق أساسية موضوعية كحق الملكية وكذا "القيمة الخضراء لبعض الحقوق الأساسية"[1].

وهكذا وصل التكريس الدستوري للحق في البيئة الى وضع ضمانة صريحة لحماية البيئة.

هذا ومع وحدة الالمانيتين، أدى الوضع الى اتفاق حول ضرورة مراجعة الدستور ومن ذلك مبدأ حماية البيئة، حيث جاءت المادة 20 بالنص على مسؤولية الدولة تجاه الأجيال القادمة عن طريق حماية الأسس الطبيعية للمياه والحيوان كما جاء موضوع الحماية في الحياة بينما الهدف من الحماية هي المسؤولية تجاه الأجيال المقبلة.

اعتبر الدستور ان موضوع الحق في البيئة يقيد الحقوق الأساسية كحق الملكية وحق مباشرة النشاطات، كما ان واجب حماية البيئة هو مبدأ للتفسير وبالتالي فإن المادة 20 هي القاعدة الموضوعية التي تفسر على أساسها القاعدة الشخصية في حقوق الانسان.

كما ان حماية البيئة هي المبدأ الذي يقوم بتوجيه نشاط السلطة التقديرية، حيث ان القانون المخالف للمادة هو قانون غير دستوري، خاصة وانه نص صريح لحماية البيئة والمحافظة على المكاسب البيئية بالإضافة الى وجود هذا الحق على المستوى الأوروبي الملزم.

4- الدستور البلجيكي:

جاء دستور بلجيكا مباشرة بعد مؤتمر ريودي جانيرو ليؤكد على الحق في البيئة حيث نصت المادة 23 من دستور 1994 على هذا الحق، وهو من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما انه مرتبط بالكرامة الإنسانية حيث ضمن هذه الحقوق وجد الحق في حماية بيئية سليمة كإلزام بالحماية لأجل الأجيال المقبلة لكي تتمتع هي أيضا بهذا الحق، الحق هنا يتأرجح بين الجيل الثاني والثالث من حقوق الانسان.

1BothMichel, *le droit à l'environnement dans la constitution allemande*, revue juridique de l'environnement, année 2005, numéro thématique, la charte constitutionnelle de l'environnement, p 35.

بينما الاشكال بالنسبة للدستور البلجيكي هو حق او كيفية المطالبة بهذا الحق نظرا "لرفض الأثر المباشر للمطالبة به دون أثره في الدفع به لارتباطه بمبدأ الوقاية والحيطة"[1].

5- الدستور الإيطالي:

بالنظر الى تاريخ الدستور الإيطالي لعام 1948 فإنه لا يتضمن اية إشارة خاصة بالبيئة لذلك ان الامر مرتبط بتفسير بعض مواده من طرف القضاة خاصة والفقه.

لقد أدى هذا التفسير الى تمكين المشرع من التدخل عن طريق بعض القواعد الدستورية في المجال البيئي والاعتراف ضمنيا بالحق في البيئة[2].

6- الدستور الفرنسي:

يلاحظ ان التكريس الدستوري للحق في البيئة جاء متأخرا في فرنسا كما انه جاء مميزا نظرا لعدم النص على هذا الحق في الدستور مباشرة لكن جاء ضمن ميثاق البيئة الذي بدئ في التهيئة له منذ 2003 ليعتمد بعد الميثاق الأوروبي عام 2005.

يعتبر هذا الميثاق الوسيلة التي تمت بها دسترة الحق في البيئة وجعل الزامية بعض الإجراءات كحقوق إجرائية مثل الاعلام والمشاركة.

هذا بالإضافة الى ان المشرع الدستوري اوجد تغييرا في ديباجة دستور 1958 لإدراج اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام 1948 وميثاق البيئة الجديد لعام 2005 وكذا ديباجة دستور 1958 وبالتالي الإشارة الى وجود جيل ثالث من حقوق الانسان.

ومن المعلوم ان ميثاق البيئة يتمتع بنفس القوة القانونية للدستور خاصة وان الميثاق لا ينص فقط على الحق في البيئة بل يرفع الى اعلى الدرجات الضوابط والمبادئ المعاصرة الخاصة بالبيئة مثل الحيطة والوقاية والاعلام والمشاركة والملوث

1Pâques Michel, *l'environnement, un certain droit de l'homme*, Université de Liège, p55.

2نلاحظ وجود بعض المواد ذات العلاقة مثل: المادة 9 التي تنص على ان "الجمهورية تحمي المناظر والتراث التاريخي والفني"، وكذا المادة 32 التي تنص على ان "الدولة تحمي الصحة كحق أساسي للشخص ومصلحة المجموعة"، ثم المادة 41 التي تنص على ان "المبادرة الاقتصادية لا تتعارض مع المصلحة الاجتماعية والمساس بالأمن والحرية والكرامة الإنسانية

Gianpalo, Peccola*, le droit à l'environnement dans la constitution italienne*, Revue juridique de l'environnement, année 1994, n°4, P336.

الدافع مقابل المسؤولية وواجب الإصلاح البيئي، كما يربط الميثاق بين البيئة والإنسانية وكذا حقوق الأجيال المقبلة.

الحق في البيئة في الميثاق الفرنسي هو حق شخصي[1]، كما ينص الميثاق على واجب الشخص في اصلاح الاضرار البيئية التي يحدثها وذلك في إطار القانون[2].

اعتمد ميثاق البيئة في 28 فيفري 2005 من طرف البرلمان ويعد اول اعتراف بالحق لكل فرد في إمكانية الاستفادة من بيئة سليمة ومحترمة للصحة، وهي حق مسجل ضمن اعلان حقوق الانسان والمواطن 1789 وديباجة دستور 1946 وبالتالي أهمية الحق الجديد.

وضمن موضوع الحق الضمني في البيئة يمكن القول ان الدستور الفرنسي لعام 1946 ورغم قدمه الا انه جاءت الإشارة فيه وفي البند الرابع الى "ان الامة تؤمن للفرد وللأسرة الظروف المناسبة وتضمن لهم الامن الغذائي، وهذا قبل ان يعترف ميثاق البيئة صراحة بالحق وباعتبار الدستور والميثاق كتلة دستورية واحدة.

كما جاء دستور 1958 بالتعرض الى موضوع البيئة في تعديله للمادة 3 وضرورة المحافظة على البيئة، وللإشارة فان ميثاق البيئة يتكون من مقدمة و10 مواد وهو يشكل مصدرا دستوريا.

وفي الأخير يمكن ادراج صور بعض الدساتير الأخرى التي كرست الحق في البيئة في إطار إجراءات ونصوص متفاوتة الأهمية.

7- دستور اليونان:

يعتبر هذا الدستور وبالرغم من وجوده ضمن الدفعات الأولى للدساتير البيئية عام 1975 الا انه مقارنة بتلك الفترة تعتبر نصوصه البيئية متقدمة في مجال دسترة

---

1 تنص المادة 1 من الميثاق: كل شخص له الحق في العيش والتطور في بيئة سليمة ومتوازنة.

2 الملاحظ ان احكام الميثاق جاءت مغايرة لما جاء في تقرير لجنةcoppens التي اعدت مشروع الميثاق من حيث الغاء الكرامة التي كانت في التقرير وتعويض الرفاهية بالصحة ليظهر النص في المادة الأولى ذو طبيعة بيولوجية بدلا من الطابع الأخلاقي والطبيعي وغير المادي للبيئة. بينما المادة الثانية كنت تنص على المحافظة وتثمين البيئة تقع على أساس المبادئ التالية وعلى مساهمة الكل في تكاليف الوقاية والإصلاح.

Bourg Dominique, *la charte française de l'environnement quelle efficacité ?* revue électronique en sciences de l'environnement, vol 6 n*2, sept 2005, P8.

البيئة، وهذا بالرغم من النص بعبارات عامة في مجال واجب الدولة في حماية التراث الطبيعي والثقافي وجاءت نصوصه عامة أيضا بعد تعديلات عام 2007.[1]

كما تجدر الإشارة الى ان الدول الكبرى لم تكرس مثل هذه الحقوق في دساتيرها وعلى الخصوص نشير الى الولايات المتحدة الامريكية وأستراليا.

ب- محاولات تكريس الحقوق البيئية في الدستور الكندي.

جاء دستور كندا عام 1982 خاليا من النص على الحق في بيئة سليمة، وبقي كذلك نظرا للصعوبات التي تواجه إمكانية تعديله لتكريس الحقوق البيئية دستوريا رغم المناداة بذلك من طرف الراي العام والعلماء، وكذا من الإدارة الكندية في حماية البيئة ومكافحة التلوث بشتى انواعه وكذا محاولاتها في تقليص الاحتباس الحراري منذ اتفاق بريس لعام 2015.[2]

وهكذا ففي كندا لا نجد أي نص في الدستور ولا في ميثاق الحقوق والحريات خاص بالبيئة وهو امر هام نظرا لأنه مقارنة بالدول الأخرى فإننا نجد كندا في مؤخرة الدول التي لم تقم بتكريس الحق في البيئة امام العديد من الدول التي قامت بتعديل دساتيرها لإضافة نصوص خاصة بالبيئة وبحمايتها او التي قامت بدسترة الحق في البيئة مباشرة وصراحة.

وقد دافع العديد من الشخصيات عن ضرورة ادراج هذا الحق لأسباب عدة اهمها: والاساسية منها هي ان البيئة وحمايتها أصبحت ذات قيمة أساسية تتعلق بحماية المواطن ومسؤوليات الدول ومتابعة التطور الدولي في الموضوع.

غير ان الأهم من ذلك هو ان دسترة الحق في البيئة يؤدي الى آثار في العديد من المجالات[3]. ومن بين هذه الآثار نشير الى ان دسترة الحق يدفع بالدول الى اعتماد

1انظر التفاصيل: Morand Deviller Jacqueline op.cit, p87

2التفاصيل:

Suzuki David, *Appel à inscrire le droit canadien a l'environnement dans la constitution canadienne.* In. www.lapresse.ca/environnement/politiqueverte/20. Publiée le 16 nov 2016, P3.

3Boyd David, de l'importance d'une reconnaissance constitutionnelle du droit à un environnement sain, traduit de l'anglais Roy Constance, Fondation Suzuki David , 2013, P18 et suite.

نصوص تشريعية وتنظيمية أكثر صرامة، انه يؤدي الى تأييد التنفيذ وحماية النصوص القانونية امام أي تراجع او نقص للحكومات التالية، انه يؤدي الى ترقية الديمقراطية والمشاركة وتقوية الحقوق الإجرائية ذات العلاقة، يؤدي الى تحسين المسؤولية عن طريق ضوابط زجرية وكذا التوازن بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأيضا العدالة البيئية.

المبحث الثالث: تكريس الحقوق البيئية في دساتير الدول الافريقية والعربية.

يكتسي تكريس الدستوري للحق في بيئة طبيعته التي انتقل فيها الحق من الحق الجماعي ضمن الاتحاد الافريقي الى الحق الشخصي في إطار غالبية دساتير الدول الافريقية[1].

المطلب الأول: الدساتير الافريقية

تتأرجح بين واجب الافراد في إطار المساهمة في انشاء بيئةسليمة وهي ليست مطالبة بحماية البيئة من طرف الدول في هذه الدساتير[2]، بينما نجد دساتير أخرى اغفلت الإشارة الى واجب الحماية وأخرى لم تشر الى الحق لكنها اعترفت بواجب الحماية.

اما من حيث القيمة القانونية للحق فإن غالبية الدول الافريقية أدرجت هذا الحق في مواد الدستور أي في المتن.

أ- دسترة الدول الافريقية للحق في البيئة.

1نشير الى نصوص بعض هذه الدساتير على سبيل المثال، دستور جنوب افريقيا لعام 1996، كل شخص، دستور البينين 1990 كل شخص، تعديل دستور الكاميرون 1996 كل مواطن، دستور التشاد ودستور بوركينافاسو المعدل عام 1997 ودستور النيجر عام 1999 أي مواطن، دستور برازافيل لعام 1997، وتعديل دستور غانا لعام 1996 أي مواطن، فصاحب الحق هو الانسان.

Jiatsa Meli Hérve, *les droits fondamentaux et le droit à l'environnement en Afrique*, Diplôme 3* cycle, Université de Nantes 2000, P8.

2نذكر على سبيل المثال كل من دساتير جنوب افريقيا والكنغو، برازافيل وغينيا والسنغال والتوغو وزمبيا.

نجد اذن ان العديد من الدول الافريقية تبنت اتجاه الدسترة حيث انه منذ التسعينات كانت هناك حركة واسعة تتعلق بدسترة قانون البيئة أولا وبعدها الحق في البيئة وتبعا لذلك كرست العديد من الدول مبدأ حماية البيئة كأحد المبادئ الأساسية المضمونة دستوريا.

1- الدستور الكيني:

يعتبر دستور كينيا لعام 2010 من أحدث الدساتير الافريقية وأكثرها تقدما في مجال حماية حق الانسان في بيئة سليمة بالإضافة الى واجب الدولة في حمايتها للأجيال الحاضرة والمقبلة.

وقد ورد هذا الحق ضمن الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية باعتبار ان الحق في البيئة هو بمثابة أحد الحقوق الأساسية المضمونة دستوريا عن طريق وجودها ضمن هذا الفصل وليس ضمن المبادئ العامة او السياسة العامة للدولة.

كما تضمن هذا الدستور واجب الدولة في صيانة التنوع البيولوجي وأكثر من ذلك حيث جاء الدستور في نقلة نوعية بمنح المواطن الحق في اللجوء الى القضاء لطلب الوقف او التعويض.

2- الحقوق البيئية في مختلف الدساتير الافريقية.

هناك 16 دولة افريقية من بين 54 سجلت في دستورها"الحق في بيئة سليمة" و10 دول افريقية أخرى تبنت نصوصا بيئية في دساتيرها سواء قبل التعديل او دائمة، بينما هناك 8 دول ليس لها نصوص بيئية او لحماية البيئة في دساتيرها.

يمكن إعطاء قائمة للدول الأوائل التي نصت دساتيرها على حق الانسان في بيئة سليمة خاصة بعد مؤتمر ريودي جانيرو مباشرة ومن بين 36 دولة المشار اليها، وهي:في سنة 1990 نجد كل من البنين والمادة 27، وغينيا والمادة 19، والموزمبيق والمادة 70.

وفي سنة 1991 نجد كل من بوركينا فاسو المادة 29، الغابون المادة 1، موريتانيا والمادة 19.

سنة 1992 نجد كل انغولا والمادة 24، والرأس الأخضر والمادة 70 والمالي المادة 15 وغيرها.

سنة 1993 نجد دولة السيشل والمادة 3.

سنة 1994 نجد المالاوي والمادة 3.

سنة 1995 نجد اثيوبيا والمادة 44، اوغندا والمادة 39.

وفي اخر القائمة نجد في سنة 2011 المغرب والمادة 31، وتونس في 2012 ومصر 2014 المادة 46، وفي 2016 الجزائر والمادة68.[1]

ب- تكريس الحقوق البيئية في دساتير دول المغرب العربي.

نصت دساتير دول المغرب العربي على الحق في البيئة وما يضمنها في فترات زمنية قريبة لبعضها البعض وذلك في السنوات الأخيرة لما بعد مؤتمرات البيئة الأخيرة.

1- دستور تونس:

لقد ظهر دستور تونس الجديد بنظرة شاملة لحماية البيئة انطلاقا من الديباجة والمادة 45 من دستور 2014 التي تنص على "الدولة تضمن الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في الامن المناخي كما تعمل الدولة على القضاء على التلوث"، حيث جاء النص مباشرا وصريحا بخصوص الحق والواجب البيئي.

وللإشارة فلإن دسترة الحق في البيئة جاء نتيجة محاولات عدة ونتيجة تجسيده قانونيا في البداية منذ 1993 بالرغم من انه يبقى حقا برمجيا او اعلانيا كونه ارتبط في الأول بالقواعد التوجيهية وبالمبادئ البيئية ووروده في إطار العمومية دون تحديد موضوعاته مثل الصحة، الرفاهية، الحياة، او اجراءاته مثل الاعلام: المشاركة ...

ومن اهم النصوص البيئية التي جاءت في دستور 27 جانفي 2014 يمكن القول انه ضمن المادة 45 نجده فضل الإشارة الى بعض المكونات الطبيعية ومكافحة التلوث والمسؤولية عن المساس بالبيئة والمحافظة عن الامن المناخي.

بينما جاءت المادة 45 تبين العناصر البيئية وضمانها من ماء وموارد وثروات وطنية وطبيعية، وكذا في حماية التراث الثقافي في المادة 42، والنص الصريح على

1يمكن الرجوع الى القائمة الكاملة للدول:

Plaine Chancia*, la protection de l'environnement dans les constitutions africaines*, in droit pour l'Afrique, 2018.

واجب الدولة في حمايته، هذا مع الإشارة الى ان مجمل النصوص كانت ذات اتجاه اقتصادي أكثر مما هو بيئي.[1]

حيث نجد هذا التفضيل في الجانب الاقتصادي في تغليب التنمية المستدامة سواء في الحماية الاقتصادية او بإدراجه مع ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذا بالنسبة للنص على هيئة التنمية المستدامة ضمن الفصل 129 وليس النص على هيئة عليا بيئية.

ان اهم النصوص في الدستور التونسي هي تلك التي توجد العلاقة المتينة بين البيئة والتنمية المستدامة حيث اوجدها الدستور بشكل متساوي بالنص على التنمية المستدامة في الدباجة والمواد 45،13،12.

وتعتبر ضمانات حماية البيئة بمثابة نص ضمني مع النص الصريح للحق في البيئة والتي تعود لواجبات الدولة في حماية البيئة سواء عن طريق الاختصاص التشريعي فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للبيئة وتهيئة الإقليم بالإضافة الى "انشاء الدستور للجنة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال المقبلة" كجهاز لضمان الحماية دون النص على البيئية.

وهكذا نجد ان القيمة القانونية لحماية البيئة هي ذات قيمة دستورية طبقا لأحكام الدستور والمادة 49 التي تنص على انه لا يمكن اجراء تعديل فيما يتعلق بحقوق الانسان والحريات المضمونة في الدستور.

كما ان هذا النص في المادة 49 يؤكد على مبدأ عدم التراجع او الإنقاص في الحقوق البيئية، مع العلم ان فعالية هذا الحق نسبية او ضئيلة نظرا لعدم تكريسه قضائيا[2].

ان دسترة الحق في بيئة سليمة في الدستور التونسي كانت مطروحة منذ سنت 1990 وبعدها في الدعوة القائمة في التعديل الدستوري لعام 2002 دون ادراجها بالرغم من وجود النص التشريعي الذي كرس الحماية والضرر البيئي المحض والجريمة البيئية وهو الإطار العام الذي مهد لدسترة الحق بعد سنة 2011.

1Ferchichi Wahid, *l'environnement dans la constitution*, P445.

2Saadaoui Alaedine*, le droit à un environnement sain en droit tunisien, 1* colloque étudiant en droit, Faculté des sciences juridiques*, Tunis, P15.

يلاحظ ان موضوعي حماية البيئة والحق في البيئة شملت عدة فصول في دستور 2014 وقد جاء التكريس صريحا سواء في الديباجة او في الفصل 145 التي لهما نفس القيمة الدستورية وكذا الفصل 45.

2- الدستور المغربي:

جاء الدستور المغربي لعام 2011 بالنص صراحة على الحق في البيئة في المادة 19 وادماج هذا الحق ضمن الحقوق المدنية والسياسية ... والبيئية بشكل مستقل ليكون بذلك من أولى الدساتير التي اعتمدت هذا الادراج نظرا للأهمية الأساسية للحقوق المدنية والسياسية، كما ان هذا التكريس ضمن هذا الفصل يعد خطوة جريئة خاصة وانه اعترف بها كحقوق تضامنية من الجيل الثالث.

بذلك يعد الدستور المغربي كأول دستور تجاوز التقسيم التقليدي للحقوق واضفاء جيل ثالث دستوريا[1].

بالإضافة الى المادة 31 من الدستور التي نصت على واجب الدولة على العمل على تعبئة كل الوسائل من اجل البيئة.

جاء النص على الحق في البيئة ضمن الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية لتكون له القيمة الدستورية السامية في عدم التراجع عنه او الإنقاص منه.

3- الحقوق البيئية في دستور الجزائر:

ان المتتبع لمجهودات الجزائر في مجال حماية البيئة يجد انها قامت بنشاطات على الصعيد الدولي أكثر مما قامت به على مستوى دسترة الحق في البيئة الدي جاء متأخرا ليس فقط بالنسبة للدول الرائدة في ذلك ولكن حتى بالنسبة للدول التي تعد من الدول المتأخرة في هذا التكريس او الدول الافريقية الأخرى.

فعلا لقد شاركت الجزائر في مؤتمر ريودي جانيرو 1992 ومع هذا لم ينص الدستور اللاحق على المؤتمر بالحق في البيئة مع ان التشريعات البيئية كانت مهتمة بواجب المحافظة والحماية، وكذا انضمام الدولةالى مختلف الاتفاقيات البيئية.

ان اول تكريس للحق في البيئة كان ضمن التعديل الدستوري لعام 2016. كما ان تكريس الدستور لهذا الحق مرتبط بواجب الدولة بضمانه وبحماية البيئة.

وبالنظر الى دستور 1976 فإنه تعرض للحماية البيئية دون تكريس الحق في البيئة مما يجعلنا نكيف هذه الحماية على انها اعتراف ضمني بالحق في البيئة ولو

1العليوي شيخة أحمد، مرجع سابق ص114.

بشكل غير فعال من حيث التنفيذ، بينما نجد ان دستور 1989 فقد تخلف عن النص عن الحق في البيئة.

وفي الأخير تدارك المشرع الدستوري هذا النقص لتأتي المادة 68 بالنص على "للمواطن الحق في بيئة سليمة، وتعمل الدولة على الحفاظ على البيئة"[1].

نلاحظ على نص المادة 68 ان هذا الحق اعتبر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية نظرا لارتباطه بالمواطن وليس بكل الشعب ومن الصعب اعتباره من حقوق الإنسانية او كتراث مشترك، بالإضافة الى ان تكريس هذا الحق يحتاج الى ضمانات من حيث التنفيذ خاصة بالنسبة للحق في طلب اصلاح الاضرار البيئية والدفاع عن البيئة في إطار حق اللجوء الى العدالة والمطالبة القضائية.

المطلب الثاني: تكريس الحقوق البيئية في دساتير الدول العربية الأخرى.

يختلف مستوى وطبيعة دسترة الحقوق البيئية في الدول العربية المختلفة بحيث نجد بعضها متقدمة في النص على الحقوق الموضوعية البيئية الأساسية بينما بعضها الاخر على الحقوق الإجرائية الأساسية، او النص عليها معا.

بالإضافة الى ان دولا عربية تخلفت دساتيرها عن تكريس الحقوق البيئية لا صراحة ولا ضمنيا ومنها دستور المملكة الأردنية لعام 1952 الذي لم يتضمن أي نص صريح ولا حق ولا واجب وهذا بالرغم من خضوعه لتعديلات متتالية: وهذا فيما عدا نص المادة 6 التي تنص على عبارة الطمأنينة التي تعتبر غير واضحة ولا توحي بوجود حق او واجب، كما تجدر الإشارة انه تم اقتراح مراجعة دستورية عام 2011 كأن تكفل الدولة حماية البيئة لكن تم التخلي عنها[2].

أ- في دساتير الدول الموحدة

1- دستور مصر:

برز تطور في الدستور المصري منذ سنة 2007 لغاية الدستور الجديد لعام 2014 وذلك بداية من دستور 1971 الذي لم يتضمن اية مادة بيئية كما انه لم يعترف بحق الانسان في بيئة سليمة، غير ان التعديلات اللاحقة عام 2007 اشارت

---

1 زياني نوال – لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 ص 242.

2 ، العليوي شيخة احمد، مرجع سابق، ص122.

صراحة الى حق الانسان من حيث الحماية الواجبة الوطنية ضمن المادة 56، بالإضافة الى النص على حماية البيئة كواجب وطني وكذا الإشارة الى البيئة الصالحة في المادة 59.

يعد نص المادة 56 نوعا ما قصيرا وموجزا فيما يتعلق بواجب الانسان نحو حماية البيئة وفي واجب الدولة في توفير اليات الحماية القانونية والمؤسساتية.

طور الدستور الأخير لعام 2014 مضمون الحقوق البيئية واحكامها بالنص في المادة 63 على ان لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث بحيث ان هذا الالتزام يوحي بمسؤوليتها

بالإضافة الى ان هذا الدستور عدد الحقوق البيئية في المادة 15 في إطار العلاقة بين حماية البيئة ومقومات الحياة الأساسية.

بينما جاء دستور 2012 ليشير صراحة الى هذا الحق في المادة 63 ضمن الفصل الثالث المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وذلك بأن لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها ونفس الاهتمام ظهر في الدستور هذا بالنسبة لحق الأجيال وكفالة التنمية المستدامة، مما يجعل هذا الدستور كرس الحق في البيئة ضمن حقوق الجيل الثاني والجيل الثالث التضامنية والجماعية.

2- دستور فلسطين:

جاء تكريس الحق في البيئة في الدستور الفلسطيني لعام 2001 بالنص على ذلك في المادة 23 "حق الانسان في بيئة سليمة، وان البيئة المتوازنة حق من حقوق الانسان".

تضمن الفصل الأول المتعلق بالأسس العامة للدولة مثل هذا النص والمادة 23 كما جاء النص على الحفاظ على البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبل مسؤولية مجتمعة ورسمية.

والملاحظ ان الحق في البيئة في الدستور الفلسطيني خضع الى العديد من التعديلات وذلك في الدستور السابق لعام 2003 التي جاءت فيه صياغة الحق ضمن المادة 15 بأن البيئة المتوازنة والنظيفة هدف تسعى اليه الدولة، والحفاظ على البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع، وهو نص يجمع بين الحق والواجب بالإضافة الى اشتراك الكل في الحماية.

اما التعديل عام 2005 فقد نقل هذا الدستور الحق في البيئة من الأسس العامة للدولة في الباب الأول الى الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات العامة حيث نصت المادة 33 على ان البيئة النظيفة من حقوق الانسان والحفاظ عليها للأجيال مسؤولية وطنية، وهي الصياغة العامة والشاملة التي جمعت عددا من خصائص الحق في البيئة مثل الأجيال والتوازن البيئي والتنمية المستدامة.

مما سبق يظهر لنا ان دسترة الحق في البيئة لدولة فلسطين كانت متطورة متقدمة حتى مقارنة بالدول الأكثر تقدما واهتماما بالبيئة وذلك بالنص الصريح على الحق وعلى الواجب وكذا بتضمين الحق في البيئة ضمن الحقوق والحريات ليصبح حقا أساسيا دستوريا.[1]

ب- الحقوق البيئية في دساتير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

تبنت دساتير هذه الدول المختلفة التي تشكل مجلس التعاون الخليجي نصوصا مختلفة وأحيانا متباينة فيما يتعلق بالنص على الحقوق البيئية الموضوعية او الإجرائية وكذا بالنص الصريح او الضمني لهذه الحقوق[2].

1- الحقوق البيئية في النظام الأساسي للحكم في السعودية:

أصدرت السعودية نظامها الأساسي للحكم عام 1990 مع انها تأخرت في انشاء الهيئات المختصة بالبيئة، غير ان هذا النظام كرس الحقوق الموضوعية والاجرائية البيئية.

فبالنسبة للحقوق الموضوعية جاءت في إطار التحديد كالحق في الموارد الطبيعية والحق في التنمية بالإضافة الى واجب الدولة في حماية البيئة ومنع التلوث.

الامر الذي يوحي بوجود اعتراف ضمني لهذه الحقوق بالإضافة الى اعتراف صريح لبعضها مفصلة.

---

1 انظر تفاصيل أخرى في الموضوع، العليوي شيخة احمد، مرجع سابق ص116 وما يليها.

2 لقد اعتمدت هذه الدراسة على مرجع وحيد تضمن بحث موجز حول مختلف اتجاهات دساتير هذه الدول فيما يتعلق بتكريسها الحقوق البيئية والتي اوردنا منها اهم المعلومات. هيا جنة عبر الناصر ومحمد الشوابكة، واقع الحقوق البيئية في دساتير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، معهد التدريب والدراسات القضائية، جوان من ص 129 الى ص 169.

اما الحقوق الإجرائية فقد بقيت معلقة لغاية البث فيها من طرف مجلس الشورى طبقا للمادة 68 من النظام الأساسي.

2- الحقوق البيئية في دستور الكويت:

يعد من أقدم دساتير دول الخليج، في عام 1962 لذلك جاء غامضا في تحديد الحقوق البيئية وذلك بالرجوع الى المادة 11 التي تنص على ان تكفل الدولة الرعاية عموما، والمادة 15 بالنسبة للصحة العامة والمادة 21 بالنسبة للثروات الطبيعية دون الحق فيها ولا في البيئة، بينما جاءت الحقوق الإجرائية عامة تضم المشاركة الشعبية.

3- الحقوق البيئية في دولة قطر:

يعد دستور قطر لعام 2004 ضمن أحدث دساتير دول الخليج ليظهر مواكبا للمفاهيم البيئية ومتبنيا لنصوص بيئية مثل: تحمي الدولة البيئة في المادة 33، وحق الأجيال الذي يعتبر اقرارا بأن البيئة تتمتع بها كل الأجيال، ليصبح هذا الدستور قد كرس صراحة حقوقا بيئية موضوعية، عكس الحقوق البيئية الإجرائية التي لم تعرف تحديدا في هذا الدستور.

4- الحقوق البيئية في دستور البحرين:

يعد هو الآخر دستورا حديثا في عام 2002 بحيث انه ينص على الحق في الصحة البيئية في المادة الأولى وواجب الدولة في حماية البيئة بعناصرها الطبيعية دون التصريح صراحة بالحق في البيئة، كذلك بالنسبة للحقوق البيئية الإجرائية فإنها غير واضحة وجاءت ضمن السياق العام.

وللإشارة فإن هذا الدستور خضع لتعديل عام 2012 بالنص الدستوري على حق الانسان في البيئة ضمن الباب الثاني كما أشار الى دور المحاكم الدستورية ودور البرلمان في موضوع الحق في البيئة.

5- الحقوق البيئية في دستور عمان:

جاءت عامة وغامضة وذلك بالنص على مفاهيم الحق ضمن المبادئ الاجتماعية للدولة والمادة 12، وعناية الدولة بالصحة والمحافظة على البيئة وهو ما يقابله الحق في البيئة الصحية، اما بالنسبة للحقوق الإجرائية فقد جاءت عامة دون النص على حق الاعلام البيئي.

6- الحقوق البيئية في دستور اليمن:

يمكن اعتبار اليمن ضمن دول الخليج نظرا لتمتعه ببعض مزايا المجلس، وقد جاءت حماية البيئة في دستور اليمن ضمن المادة 35 التي نصت على ان حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع وهي واجب ديني وطني، بالإضافة الى ان الدستور أشار الى بعض المبادئ الوقائية وكذا الملوث الدافع والتقييم البيئي.

من خلال هذا العرض الموجز حول الحقوق البيئية في دساتير دول مجلس التعاون الخليجي نجد ان غالب هذه الدساتير حديثة وبالتالي حداثتها تظهر أيضا من حيث وضوح الاحكام حول الحقوق البيئية ومسؤولية الدولة، عكس الدساتير التي صدرت قبل نضوج الفكرة خاصة على المستوى الدولي مثل دساتير الكويت والامارات العربية المتحدة التي خلت تقريبا من النص على الحقوق البيئية وحماية البيئة.

بينما تضمنت الدساتير الحديثة مثل دستور قطر والبحرين وعمان والسعودية نصوصا صريحة تقرر التزام الدولة بضمان حماية البيئة والمحافظة على توازنها الطبيعي، وهو يشكل اقرارا صريحا لحق الانسان في بيئة صحية.

اما الحقوق الإجرائية فوجودها يظهر بشكل أحسن ولو على المستوى العام، وما يمكن ملاحظته هو التكريس الفعلي لهذه الحقوق عن طريق العمل على إيجاد او تطوير الهيئات التشريعية والقضائية والإدارية ومدى السلطات المقرر لها، وادراج نصوص قانونية أكثر وضوح تضمن حق الانسان في بيئة وفي التنفيذ من خلال بعث الحقوق الإجرائية خاصة حق الادعاء والمطالبة القضائية الذي لا يتحقق الا بتكريس حق الاعلام والمشاركة...الخ.

الخاتمة:

وبشكل ملخص للموضوع نجد ان دساتير هذه الدول اعترفت البعض منها بحق البيئة للمواطن مثل دستور كوريا الجنوبية وجزر المالديف، بينما نجد غيرها تعترف بهذا الحق للشعب مثل: دستور الفلبين، وللسكان في تركستان وللفرد في دستور العراق.

يتبين لنا من خلال هذه الورقة البحثية ان دسترة الحقوق البيئية بما فيها الحق في البيئة انطلقت منذ سنوات بالنسبة للعديد من الدول بينما ما تزال دول أخرى في خطاها الأولى نحو الدسترة هذا مع الإشارة الى ان فعالية دسترة الحق في البيئة

تتحقق بتحقيق الحقوق الإجرائية والتي من أهمها حق اللجوء الى العدالة والمطالبة بالحق في البيئة وإصلاح الاضرار اللاحقة بها.

المصادر:

أ/ المؤلفات

- Bourg Dominique, la charte française de l'environnement quelle efficacité ? revue électronique en sciences de l'environnement, vol 6 n*2, sept 2005.

- Boyd David, de l'importance d'une reconnaissance constitutionnelle du droit à un environnement sain, traduit de l'anglais Roy Constance, Fondation Suzuki David , 2013.

- Maryse Grandbois et Marie Hélene Bérard – la reconnaissance internationale des droit environnementaux, in les cahiers de droit, volume 44, num 3, 2003.

- Morand –Deviller Jaqueline, l'environnement dans les constitutions étrangères, les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel 2014.

ب/ المقالات العلمية

- Both Michel, le droit à l'environnement dans la constitution allemande, revue juridique de l'environnement, année 2005, numéro thématique, la charte constitutionnelle de l'environnement.

- Gianpalo, Peccola, le droit à l'environnement dans la constitution italienne, Revue juridique de l'environnement, année 1994, n°4.

- Plaine Chancia, la protection de l'environnement dans les constitutions africaines, in droit pour l'Afrique, 2018.

- Suzuki David, Appel à inscrire le droit canadien a l'environnement dans la constitution canadienne. In. www.lapresse.ca/environnement/politiqueverte/20. Publiée le 16 nov 2016.

- **العليوي شيخة احمد، حق الانسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، سلسلة دراسات 2017، معهد البحرين للتنمية السياسية.**

- **هيا جنة عبر الناصر ومحمد الشوابكة، واقع الحقوق البيئية في دساتير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، معهد التدريب والدراسات القضائية.**

ج/ الرسائل الجامعية

- Jiatsa Meli Hérve, les droits fondamentaux et le droit à l'environnement en Afrique, Diplôme 3* cycle, Université de Nantes 2000.

- Pâques Michel, l'environnement, un certain droit de l'homme, Université de Liège.

- Saadaoui Alaedine, le droit à un environnement sain en droit tunisien, 1* colloque étudiant en droit, Faculté des sciences juridiques, Tunis.

- **زياني نوال – لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة.**

- **شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية.**

- **طاوسي فاطنة، الحق في البيئية السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.**

د/ النصوص القانونية

- **الميثاق الفرنسي للبيئة 2005.**

الحق في بيئة نظيفة في ظل اتفاقيات وممارسات المنظمة العالمية للتجارة.

د/ سارة صفوان.

القانون الدولي العام والخاص، جامعة تيبازة.

Kouki2009@yahoo.com

الملخص:

لقد أصبح موضوع البيئة من أهم المواضيع الهامة على المستوى الدولي من حيث أنها أصبحت تتحكم في إتجاهات التجارة الدولية وكذا ما تعلق بالإستثمارات الأجنبية المباشرة خصوصا وأنها حق من حقوق الإنسان، فتحرير التجارة الدولية والتوسع فيها ينتج عنه زيادة الإنتاج بشكل كبير على حساب الموارد ما يسبب تدهورا في الجانب البيئي وما ينجر عنه من تدهور للإقتصاد العالمي وكذا التلوث البيئي، فالبيئة من هذا المنظور تعتبر أن المهدد الرئيسي لها هو التجارة، عكس ما تراه هذه الأخيرة كون أن المعايير البيئية هي العائق الأكبر أمام تحرير التجارة الدولية.

الكلمات المفتاحية:حقوق الإنسان-المنظمة العالمية للتجارة-التجارة الدولية- البيئة الدولية.

مقدمة:

نعني بالبيئة مجموعة العناصر الحيوية والكيماوية والفيزيائية التي تحيط بالكائن الحي أو بمجموعة من الكائنات الحية الأخرى، وتؤثر على وجودها وبقائها، فإذن البيئة هي مكونة من عوامل غير الحيوية كالحرارة والملوحة ودرجة الحموضة، والتربة وأشعة الشمس، والمناخ، ومن عوامل حيوية وتشمل الكائنات الحية التي تتفاعل فيما بينها، كما يقسم علماء البيئة هذه الأخيرة إلى عدة مستويات وهي الفرد والجماعة، وكذا المجتمع الحيوي والذي نعني به مجموعة الكائنات الحية التي تنتمي إلى أنواع مختلفة وتعيش معا في منطقة معينة وتربطها ببعضها البعض علاقات متنوعة، وأما بالنسبة لأكبر المشاكل التي تواجهها البيئة فتكمن في التلوث بأنواعه، الإحتباس الحراري، الإكتظاظ السكاني، فقدان التنّوع...إلخ، وبماأنها أصبحت تتحكم في إتجاهات التجارة الدولية وكذا ما تعلق بالإستثمارات الأجنبية المباشرة خصوصا وأنها حق من حقوق الإنسانأردنا أن نعرف من خلال هذا المقال الى أي مدى احترمت المنظمة العالمية للتجارة الحق في بيئة نظيفة من خلال إتفاقياتها وكذا ممارساتها باعتبارها الجهاز الدولي المهتم بتحرير المبادلات التجارية؟ وعليه سنجاول الإجابة على هذا التساؤل من خلال فكرتين أساسيتين، الأولى تتعلق بمكانة الحق في بيئة نظيفة في ظل إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة (المبحث الأول)، والفكرة الثانية تتعلق بأهم القضايا المتعلقة بالحق في بيئة نظيفة المعروضة على لجنة تسوية المنازعات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مكانة الحق في بيئة نظيفة في ظل إتفاقات المنظمة العالمية للتجارة.

قبل التطرق إلى مسألة إدراج الحق في البيئة في إطار "المعت"، لابد من أن نوضح العلاقة بين البيئة والتجارة الدولية، خصوصا وأنها إذا ما نظرنا إليها للوهلة الأولى يبدوان مفهومين متناقضين خصوصا وأن تحرير التجارة الدولية والتوسع فيها ينتج عنه زيادة الإنتاج بشكل كبير على حساب الموارد، ما يسبب تدهورا في الجانب البيئي وما ينجر عنه من تدهور للإقتصاد العالمي وكذا التلوث البيئ، كون أن المبادلات

التجارية تتطلب سياسات[1]، لتطبيقها وفقا لوسائل تقنية تضعها الدول في وجه تدفق السلع والخدمات عبر حدودها أو بفرض نوع من الحرية حيال ذلك الأمر الذي يزيد الوضع صعوبة من الجانب البيئي، فالبيئة إذن من هذا المنظور تعتبر أن التجارة هي المهدد الأول لها، في حين ترى التجارة الدولية أن المعايير البيئية هي العائق الأكبر أمام تحرير التجارة الدولية، وبهذا فإن تحرير التجارة الدولية من شأنها أن تساهم في تطوير الإستثمار البيئي من خلال العوائق والحواجز الناتجة عنها[2].

فالعلاقة بين التجارة الدولية والبيئة هي علاقة ترابطية، إذ تعتمد الأنشطة الإقتصادية كافة على البيئة التي هي أساس كل الموارد الأولية التي تدخل في الإنتاج، كالمعادن، الغابات، الأسماك...إلخ، كما أن النفايات الناتجة عن الأنشطة الإقتصادية تؤثر على البيئة والجانب الآخر تتأثر التجارة بالمخاوف المتعلقة بالبيئة، إذ أن حركة التجارة الدولية تتأثر بقواعد السوق التي تنادي بمنتجات نظيفة أو صديقة للبيئة[3].

وهناك من يذهب إلى أن تحرير التجارة من شأنه أن يزيد من الإهتمام بالبيئة والمحافظة عليها، كون أن السياسات التي تنادي بتحرير التجارة الخارجية تهدف في الوقت نفسه إلى جعل النشاط الإقتصادي العالمي أكثر فاعلية، وهذا بدوره يؤدي إلى ارتفاع مستوى دخل الفرد ومستوى المعيشة، من خلال ارتفاع معدلات إنتاج السلع والخدمات وإرتفاع معدلات التوظيف، مما سيرفع من رفاهية الإنسان إلى إهتمامه بالمحافظة على الموارد البيئية بإجراءات بيئية مناسبة.

---

1. جلال عبد الفتاح الملاح، التجارة الدولية والبيئة، دراسات إقتصادية، السلسلة العلمية لجمعية الإقتصاد السعودية، المجلد الثاني، العدد الثاني، السعودية، 2000، ص13.

2.Jean Frediric Morin, Karel Mayrand, Marc Paquin, Le commerce international et l'environnement , un état de la question, Unisféra centre international centre, Montréal, Canada, 2003, P3.

3. اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، دراسة خاصة بالإتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة، البيئة، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/ESCWA/GRID/2003/32، نيويوركفي 4 سبتمبر 2003، ص2.

في المقابل هناك من يرى أن تحرير التجارة الدولية من شأنه أن يلحق أضرارا كبيرة بالبيئة والتنمية المستدامة من جراء كثرة الإنتاج والتنّقل، فإذن لا تجارة تضر بالبيئة ولا بيئة تضر بالتجارة، وإنما هذا قائم على مدى التوافق بين السياسات البيئية والتجارية المطبقة[4].

وفي إطار التعاون الدولي في المجال البيئي نجد مجموعة من الاتفاقيات البيئية التي تعنى بحماية البيئة من كافة الأخطار والعمل على الحد منها،[5] حيث بلغ عددها

---

4. اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا،نفس المرجع، ص2.
5. ومن أهم الوثائق الدولية والإتفاقات التي إعتنت بموضوع حماية البيئة هي:

1- أجندة القرن 21، وهو برنامج عمل لمكافحة المشاكل البيئية والتنموية الكبرى في العالم.
2- مؤتمر جوهانسبورغ المنعقد في 26 أوت إلى 4 سبتمبر عام 2002، حيث أكد على المبادئ التي جاء بها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية وإعلان ريو الصادر عنه.
3- إتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض لعام 1973 "Cites" المبرمة عام 1973، ودخلت حيز النفاذ في 1975، حيث تعمل على مراقبة تجارة الأنواع الحيوانية المعرضة للانقراض وأجزائها والمنتجات المصنعة منها.
4- بروتوكول مونتريال1987 المتعلق بحماية طبقة الأوزون، المنعقد بمونتريال عام 1987، تحت رعاية الأمم المتحدة والذي قام بإنشاء نظام تحكم في المواد الكيماوية التي تسبب ضررا لطبقة الأوزون.
5- إتفاقية بازل للرقابة على نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها لعام 1992 "CCTMHWD".
6- إتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1993 "CBD" التي دخلت حيز النفاذ عام 1996 حيث تعتبر هذه الاتفاقية الوثيقة الأساسية لمعالجة شؤون التنوع البيولوجي.
7- بروتوكول كيوتو 1997، وهو البروتوكول الملحق بالإطار العام لإتفاقية ONU بشأن تغير المناخ لعام 1994 (FCCC).
8- إتفاقية روتردام بشأن الأخطار بالنسبة لبعض الكيماويات الخطيرة والمبيدات فيما يتعلق بالتجارة الدولية لعام 1998.
9- بروتوكول قرطاجة المتعلقة بالسلامة البيولوجية لعام 2000 "CPB"، والهدف منه المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمن نقل وتداول واستخدام

إلى أكثر من 200 إتفاقية، وأما الجزء الذي يربط بين البيئة والتجارة فهو يقارب حوالي 20 اتفاقية فقط بما فيها الاتفاقيات المنبثقة عن جولة الأوروغواي.

المطلب الأول: الحق في بيئة نظيفة من خلال إتفاقية "الأعتجت" 1947 وديباجة إتفاقية مراكش.

عندما تم تأسيس "الأعتجت"كان الهدف الأهم هو إزالة الحواجز الجمركية، وتحرير التجارة الدولية، ولم يكن الحق في البيئة من ضمن إهتمامات هذه الاتفاقية، على عكس المنظمة العالمية للتجارة التي أصبحت تولي إهتماما بالمعايير البيئية الخاصة، على عكس إتفاقية "الأعتجت" حيث كانت الإشارة الوحيدة وغير المباشرة لموضوع البيئة من خلال المادة 20/ب منها، والتي سمحت للدول بوضع قيود تجارية لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات، وكذا باتخاذ الحماية التجارية في السلع الأجنبية التي تهدد السلامة والصحة تطبيقا لسياساتها وتدابيرها الوطنية على منتجاتها المحلية، كما تسمح من خلال الفقرة ج منها باتخاذ التدابير التجارية للحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ بشرط أن لا تصبح وسيلة حمائية أو تمييزية وعائقا أمام حركة المبادلات التجارية الدولية[6].

غير أن التأثيرات المتزايدة للسياسات البيئية على التجارة الدولية خاصة مع زيادة التبادلات التجارية في الفترة ما بين 1971 و1991، شملت المفاوضات خلال جولات "الأعتجت" مسألة البيئة خصوصا من خلال جولتي طوكيو والأورغواي[7].

ولقد أبدت سكرتارية "الأعتجت" تفتحها على موضوع البيئة خلال التحضير لمؤتمر ستوكهولم حول البيئة، أين عبرت عن تخوفها من أن تشكل التدابير الوطنية

الكائنات الحية المعدلة جينيا التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على التنوع البيولوجي.

6. مقراني رمزي، التدابير البيئية في إطار اتفاقية التجارة الدولية، مذكرة ماجيستار، جامعة الجزائر-1-، كلية الحقوق سعيد حمدين، سنة 2016/2015/ ص12.

7. WTO, Trade and environment at the WTO, trade and environment, WTO secretariat, Geneva Switzerland, 2005, P2.

لمحاربة التلوث وحماية البيئة حمائية من لون أخضر ذات طبيعة معيقة للتجارة متعددة الأطراف، وبعدها وافق "مجلس الأعتجت" عام 1972 على تكوين مجموعة عمل لبحث موضوع "التجارة الدولية البيئية" لكن هذه المجموعة لم تمارس أي نشاط منذ إنشائها[8]. وحتى بدء مفاوضات جولة الأوروغواي في الفترة الممتدة من 1986 إلى 1994 لم تكن البيئة أحد موضوعات التفاوض بشكل مباشر في إطار إتفاقية "الأعتجت"[9]، كون بعض الاعتبارات البيئية كانت حاضرة من خلال إتفاقات جولة الأوروغواي في إطار إتفاقية "الأعتجت"، بالرغم من أن بعض الآراء كانت تريد تضمين موضوعات البيئة في مفاوضات جولة الأوروغواي ولكن لم يتم التوافق في هذا الشأن، فاكتفى الأعضاء بإنشاء لجنة خاصة للتجارة والبيئة تعنى بمناقشة وتحليل العلاقة بين التجارة والبيئة وتقديم تقارير بشأنها بالإضافة إلى تقديم مقترحات في هذا الإطار.

حيث نص اتفاق مراكش بشأن تحديد اختصاصات اللجنة على: "تحديد العلاقة بين الإجراءات التجارية والإجراءات البيئية من أجل تعزيز التنمية المستدامة وتقديم مقترحات بشأن إجراء تعديلات لنصوص النظام التجاري متعدد الأطراف، تتوافق مع طبيعة النظم العادلة وغير التمييزية"، حيث يقتصر عمل اللجنة على مبدأين أساسيين: الأول يتعلق بدراسة موضوعات البيئة في الإطار التجاري، أي الإقتصار على دراسة تأثير السياسات البيئية على التجارة كون أن المنظمة ليست منظمة معنية بقضايا البيئة، أما المبدأ الثاني يتعلق بالحلول المطروحة في حالة تحديد اللجنة لمشكلة ما، والتي يجب أن تكون متماشية مع مبادئ"المعت"[10].

---

8. Hakan Nordstom et Scott Vaughan, Commerce et environnement, Organisation mondiale du commerce, Geneve, Suisse, 1999.Disponible sur le site hhtp://www.wto.org/french/tratop-f/envir-f/environnement-f.pdf,P75.

9. اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، مرجع سابق، ص08.

10 .Bob Kieffer, l'Organisation mondiale du commerce et l'évolution du droit international public: regard croisé sur le droit de gouvernance dans le contexte de la mondialisation, Editions Larcier, Bruxelles, 2008, P66.

ولم تكن لعبارة "حماية البيئة"، ولا حتى كلمة بيئة وجود في نص إتفاقية "الأعتجت" 1947، غير أن هذا لا يعني أن هذا الأخير غير مبالي بالمسائل البيئية فعدم وجود إتفاقية منفصلة تتناول الجوانب البيئية للتجارة لا يعني أن إتفاقيات "المعت" لا تتضمن نصوصا وأحكاما خاصة بالبيئة على غرار إتفاقية "الأعتجت" التي لم تكن كافية في تناولها لموضوع البيئة.

أما ديباجة إتفاقية مراكش لقد حددت ديباجة إتفاقية مراكش لإنشاء "المعت" الأهداف التنموية التي تنص على وجوب حماية البيئة[11]، غير أن الصياغة التي جاءت بها تتسق مع الإحتياجات التنموية لجميع الدول على اختلاف مستويات التنمية الإقتصادية بها، أي أن إهتمام المنظمة بالبيئة لم يأت بشكل مطلق وإنّما تم ربطه بالبعد التنموي للتجارة[12].

المطلب الثاني: إتفاقية القيود الفنية أمام التجارة OTC[13] وإتفاقية معايير الصحة والصحة النباتية[14]

يعتبر ظهور إتفاق القيود الفنية أمام التجارة إمتدادا لما تم التوصل إليه في إطار جولة طوكيو للمفاوضات متعددة الأطراف في إطار "الأعتجت" خلال الفترة الممتدة من 1973 إلى 1979، حيث تم توسيعه عام 1994 ليدخل حيز النفاذ عام 1995، تضمن هذا الإتفاق المقاييس الدولية ونظم تقييم المطابقة بتحصيل الكفاءة الإنتاجية ومختلف الأحكام المتعلقة بالبيئة.

---

11. اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، مرجع سابق، ص09.

12. بوجلال صلاح الدين، حماية حقوق الانسان في ظل عولمة الإقتصاد، دراسة في قانون المنظمة العالمية للتّجارة، أطروحة دكتورة، جامعة باتنة، 2012.، ص171.

13.OMC, Les accords de cycle d'Uruguay, accord sur les obstacles techniques au commerce, annéxe 1 «Termes et définitions utilises aux fins de l'accord», Secrétariat de l'OMC, Genève, 1994, P156.

14.OMC, Les accords de cycle d'Uruguay, accord sur les obstacles techniques au commerce, op.cit, P156.

لقد طالب أعضاء الإتفاقية بالإلتزام بسلسة المواصفات والمقاييس الدولية المتعارف عليها عند وضع مواصفاتها ومقاييسها الخاصة بها على المنتجات محل التجارة الدولية سواء تعلق الأمر بمنتجات زراعية أو صناعية، حيث أكد الإتفاق في ديباجته على حق الدول الأعضاء في إتخاذ التدابير والإجراءات التنظيمية اللازمة لضمان نوعية صادراتها أو لمنع ممارسات الغش على المنتجات أو لحماية مصالح أمنها[15]، شريطة توافر شروط محددة كالإخطار والشفافية[16].

أما إتفاقية معايير الصحة والصحة النباتية[17]لقد تضمن هذا الإتفاق في ملحقه الأول تعريفا لتدابير الصحة والصحة النباتية، أين تعهد الأعضاء على تطبيق هذه التدابير على القدر اللازم للحفاظ على صحة الإنسان والحيوان والنبات ويشترط أن تكون هذه التدابير ملائمة للمعايير الدولية وعدم جعلها عائق أمام تحرير التجارة الدولية.

ولقد أشارت المادة 05 فقرة 07 من الإتفاق ضمنيا إلى مبدأ الحيطة الذي يسعى إلى الحماية من الآثار السلبية المحتملة الوقوع على البيئة حيث سمحت للدول الأعضاء باتخاذ التدابير باسم مبدأ الحيطة في حالة غياب الأدلة العلمية، كما أشار الإتفاق إلى أهمية تقديم المساعدة للدول النامية الأعضاء في الإتفاقية كونها أكثر عرضة للأخطار الناتجة عن المنتجات المستوردة التي تهدد صحة الإنسان والحيوان والبيئة عموما[18].

المطلب الثالث:إتفاقية الزراعة وإتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة Trips[19].

---

15. مقراني رمزي، مرجع سابق، ص27.

16. اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغرب آسيا، مرجع سابق، ص09.

17.OMC, Les accords de cycle d'Uruguay, accord sur les obstacles techniques au commerce, op.cit, P156.

18. مقراني رمزي، مرجع سابق، ص30.

19. تم توقيعه في مراكش بالمغرب في 15 أفريل 1994، وتم تعديله في 23 جانفي 2017.

تضمنت الفقرة 06 في ديباجة الإتفاق العام بشأن الزراعة إشارات حول البعد البيئي، آخذة في الإعتبار المصالح غير التجارية للزراعة بما فيها الأمن الغذائي وحماية البيئة والتنمية، هذا وقد أشارت المادة 20 إلى ضرورة الإستمرارية في تنفيذ برامج إصلاح التجارة في السلع الزراعية بهدف حماية البيئة، بالإضافة إلى أن الإتفاق يعفي هذه البرامج البيئية من الإلتزام بتخفيض الدعم مما يساعد على الحفاظ على البيئة[20].

أما إتفاقية TRIPSومن خلال المادة 27 منها تنص على الحالات التي يحق فيها للدول الأعضاء إستبعاد الإختراعات من حماية حقوق براءات الإختراع حيث ركزت على حالة من الحالات على الإختراعات التي تخل بالنظام العام وكذا التي تشكل خطر على صحة الإنسان والحيوان والنبات، أو التي من شأنها أن تحدث أضرارا على البيئة[21].

المطلب الرابع: الإتفاقية للتجارة في الخدمات GATS.

لقد ظهر البعد البيئي في إتفاقية GATS من خلال نص المادة 14/ب حيث نصت على إعفاء الإجراءات الضرورية المتعلقة بحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية من القواعد العامة للإتفاقية بشرط ألا تجعل منها الدولة وسيلة للتمييز التعسفي وغير المبرر بين الدول، أو يكون قيدا مقنعا في التجارة في الخدمات[22].

مظاهر الربط بين أحكام المنظمة العالمية للتجارة والإجراءات التجارية لتكريس الحق في بيئة نظيفة وسليمة.

سعيا لإيجاد التوازن بين الإتفاقات البيئية و"المعت" وفي إطار المؤتمر الوزاري الرابع بالدوحة أمكن التوصل إلى توافق الآراء على إجراء مفاوضات لزيادة الدعم

---

20. اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، مرجع سابق، ص10.
21. تطبيقا لما جاءت به المادة 2/27 من إتفاق Trips.
22. يتضمن قطاع الخدمات البيئية ما يلي: (خدمات صرف المياه، خدمات التخلص من النفايات، خدمات الصرف الصحي، خدمات تتعلق بتنظيف غازات الانبعاثات، تخفيض الضوضاء، حماية الطبيعة).

المتبادل بين التجارة والبيئة، دون إعطاء أحكام مسبقة في نجاحها أو فشلها وتعلق الأمر بـ:

- العلاقة بين القواعد الموجودة بمنظمة التجارة العالمية والإلتزامات التجارية الواردة في الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.
- إجراء التبادل المنتظم للمعلومات بين أمانات الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ولجان "المعت" المعنية إضافة إلى منح صفة المراقب، هذا وقد تضمن برنامج عمل لجنة التجارة والبيئة العديد من القضايا المعقدة والحساسة حيث تمثلت القضية الرئيسية في كيفية تحقيق التوافق بين النظامين التجاري والبيئي والتقريب بينهما، وحسب برنامج عمل اللجنة فإن العلاقة بينهما تكمن في الآتي:

_ إيجاد التوازن في العلاقة ما بين الإتفاقيات البيئية وأحكام "المعت".

إن الجوهر الأساسي لتحقيق التوازن بين الإتفاقيات البيئية وأحكام "المعت" هو التعاون الدولي وما يحمله من إجراءات إيجابية[23]، في حزمة سياسات الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، هذا ما ذهبت إليه لجنة التجارة والبيئة في تقرير لها، خصوصا أن هذه السياسات تعمل على جذب الدول النامية للإنضمام إلى الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف كما تتيح لها الموارد والدعم اللازمين لمساعدتها على التعامل مع المشكلات البيئية، وأضافت اللجنة إلى ضرورة ربط الإجراءات التجارية بأصل المشكلة البيئية، أي أن الإجراءات التجارية يمكن أن تكون ضرورية في حالات معينة من أجل تحقيق الأهداف البيئية متعددة الأطراف خصوصا إذا ما كانت التجارة متعلقة بشكل مباشر بمصدر المشكلة[24].

---

23. الإجراءات الإيجابية هي المساعدات المالية الإضافية ونقل التكنولوجيا النظيفة على أسس ميسرة وبناء القدرات في الدول النامية لمساعدتها على حماية البيئة.

24. أنظر: منال كريم كمال، المتطلبات البيئية وأثرها على الصادرات المصرية من الصناعات الغذائية، الندوة الوطنية للتجارة والبيئة، وزارة الدولة لشؤون البيئة، مصر، 1998، صص،6-10.

من جهة أخرى تظهر العلاقة بين أحكام "المعت" والإجراءات التجارية لتكريس الحق في بيئة نظيفة من خلال التعاون المتبادل بين "المعت" وأمانات الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف خصوصا في إطار تبادل المعلومات، هذا ولقد ساهم إعلان الدوحة لسنة 2001 في وضع برنامج العمل الخاص بالمفاوضات بشأن عديد المواضيع والقضايا التي من بينها العلاقة بين التجارة والبيئة، أين شدد من خلال الفقرة 31/ب على ضرورة التعاون الوثيق خاصة في مجال تبادل المعلومات بين "المعت" وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف تعزيزا للتكامل بين السياسات التجارية والسياسات البيئية الدولية وتثبيت الإعتراف بالمساواة بينهما في إطار قواعد القانون الدولي.

ومن بين المظاهر الأخرى التي تندرج ضمن الربط بين أحكام "المعت" والإجراءات التجارية من أجل تكريس الحق في بيئة سليمة ونظيفة هو منح صفة المراقب لأمانات الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف في "المعت"، كون الهدف الأساسي من وراء هذا هو تمكين الطرفين من متابعة القضايا المشتركة، في ظل التداخل القائم بين المتطلبات البيئية وإتفاقيات"المعت"، فهناك العديد من الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف التي تملك صفة المراقب كإتفاقية التنّوع البيولوجي، إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود وغيرها من الإتفاقيات الأخرى.

المبحث الثاني: القضايا المتعلقة بالحق في بيئة نظيفة في ممارسات هيئة تسوية المنازعات داخل"المعت".

سنحاول في هذا المبحث رصد قضية على سبيل المثال تتعلق بالبيئة في إطار هيئة تسوية المنازعات داخل "المعت "وهي كالآتي:

المطلب الأول: قضية القيد على استيراد بعض أنواع الجمبري وبعض المنتجات المعتمدة عليه.

تعود أحداث القضية إلى أوائل عام 1997، أين قدمت كل من الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند شكوى ضد الحظر الذي تفرضه الو.م.أ على واردات الجمبري ومنتجاته وكانت حماية السلاحف البحرية سببا لهذا الحظر خصوصا وأنّ قانون الو.م.أ لسنة 1973 المتعلق بالسلالات المهددة بالإنقراض يصنف السلاحف البحرية إلى خمسة أنواع على مستوى المياه الأمريكية، الذي يحظر أخذها من على إقليم الو.م.أ وحمايتها من أي مضايقة.

وبمقتضى هذا القانون طلبت الو.م.أ من السفن المحلية لصيد الجمبري تركيب "أجهزة إستبعاد السلاحف" من على شباكها عند الصيد في المناطق التي يكون فيها احتمال مواجهة السلاحف البحرية مرتفعا[25].

وفي هذا الإطار فرضت الو.م.أ حظر على إستيراد الجمبري من الدول التي لا تستخدم أساطيل صيدها أجهزة استبعاد السلاحف البحرية لتفادي قتل هذه السلاحف في عملية صيد الجمبري وهو ما لم تقبله بعض الدول كالهند، ماليزيا، باكستان وتايلاند معتبرة أن الحظر الأمريكي يشكل قيدا على التجارة الحرة واعتبرته مخالفا لأحكام المواد1 و6 و9 من إتفاقية "الأعتجت" بالإضافة أن مثل هذه القيود يحرمها من التمتع بالفوائد التي تجنيها من هذه التجارة، في حين تجد الو.م.أ أساسها القانوني لهذا الحظر في المادة 20 من إتفاقية "الأعتجت" لسنة 1994 كون أن الغرض من هذا الحظر هو حماية الأصناف الحيوانية والبيئية والموارد القابلة للنفاذ.

ولقد أوضحت هيئة الإستئناف في تقريرها أنه من حق الدول بموجب قواعد "المعت" اتخاذ تدابير تجارية لحماية البيئة لاسيما صحة البشر والحيوانات والنبات وكذا الأنواع المهددة بالإنقراض والموارد القابلة للإستنفاد، وأضافت الهيئة أن تدابير حماية السلاحف البحرية ستكون مشروعه بموجب المادة 20 من إتفاقية

---

25. Etats-Unis-prohibition à l'importation de certaines crevettes et de certains produits à base de crevettes, differends n° 58 (et 61) de l'omc, adopté le 6.nov1998, disponible sur le site : https://www.wto.org/french/tratop-f/edis08.htm,§25.

"الأعتجت" التي تنص بدورها على إستثناءات مختلفة لقواعد التجارة العادية لـلمعت شريطة أن تكون هناك معايير معينة، بما في ذلك عدم التمييز.

ولم تنجح الو.م.أ في هذه القضية، لا لأنها حاولت حماية البيئة وإنما لتمييزها بين أعضاء للمعت خصوصا أنّها منحت دول نصف الكرة الغربي وخاصة في منطقة البحر الكراييبي المساعدة التقنية والمالية وفترات انتقالية أكثر لصياديهم للبدء في استخدام أجهزة استبعاد السلاحف، غير أنها لم تقدم نفس الفوائد والمساعدات للدول الأسيوية الأربعة المذكورة سابقا التي تقدمت بشكوى للمعت، وعليه خلصت هيئة الإستئناف إلى أن التدبير الذي اتخذته الو.م.أ لم يكن له ما يبرره بموجب المادة 20 من إتفاقية "الأعتجت" 1994[26].

وأضافت هيئة الاستئناف أن ما تم استنتاجه لا يعني أن المحافظة على البيئة وحمايتها لا أهمية لها داخل "المعت" ولم نقر بعدم اعتماد الدول تدابير فعالة لحماية الأنواع المهددة بالإنقراض مثل السلاحف البحرية ولم نقرر أنه ينبغي للدول ذات سيادة ألا تتصرف على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف سواء في "المعت" أو في منظمات دولية أخرى لحماية الأنواع المهددة بالإنقراض، أو حماية البيئة بطريقة أخرى بل على العكس فمن واجبها أن تفعل ذلك.

فما قررناه وعلى الرغم من أن التدبير الأمريكي يخدم هدفا بيئيا معترفا به بوصفه مشروعا بموجب المادة 20 / ز من إتفاقية الأعتجت لعام 1994 غير أن الو.م.أ طبقته بطريقة تشكل تمييزا تعسفيا وغير مبرر بين أعضاء "المعت" خلافا لمتطلبات المادة 20، ولجميع الأسباب المحددة والواردة في هذا التقرير لا يمكن لهذا التدبير أن يستفيد من الإعفاء الوارد في المادة 20 من إتفاقية الـ "الأعتجت" 1994، لأن هذه الأخيرة تعني بالتدابير التي تخدم أهدافا بيئية معترف بها ومشروعة غير أنها لا تسمح بأن يشكل مثل هذا التدبير تمييزا تعسفيا أو غير مبرر بين الدول التي تسود فيها نفس الشروط أو القيود المقنعة على التجارة الدولية، فأعضاء "المعت"

---

26. Etats-Unis-prohibition à l'importation de certaines crevettes et de certains produits à base de crevettes, ibid, §27.

تضيف الهيئة هم أحرار في إعتماد سياساتهم الخاصة لحماية البيئة شريطة أن تفيَ بذلك بإلتزاماتها وتحترم حقوق الأعضاء الآخرين بموجب إتفاقات"المعت"[27].

المطلب الثاني: قضية معايير البنزين بين الصيغة القديمة والجديدة له:

تعود وقائع هذه القضية إلى 23 جانفي 1995 أين تقدمت فنزويلا بشكوى ضد الو.م.أ وانضمت إليها البرازيل حيث زعمتا بأن القانون الأمريكي المعدل والمتعلق بمحاربة التلوث الجوي لعام 1990 حدد نوعية البنزين المباع في المناطق الأكثر تلوثا في الو.م.أ والبنزين الذي يشكل درجة معينة من الجودة وهو ما يعرف ببنزين الصيغة الجديدة في حين سمح هذا القانون ببيع البنزين العادي في باقي المناطق مع وضع معايير خاصة تميز بين البنزين الوطني ونظيره الأجنبي المستورد، فقد صرحت كل من البرازيل وفنزويلا أن مثل هذا القانون يشكل إنتهاك للمادة الثالثة من إتفاقية "الأعتجت" لعام 1947 المتعلقة بالمعاملة الوطنية للمنتوجات الأجنبية.

فإتفاقية "الأعتجت" بدورها تنص على أنه عندما يتم إستيراد سلعة ما وبعد تسديد رسومها الجمركية المحددة، تصبح كأنها سلعة وطنية وتعامل بنفس المعاملة التي تعامل بها السلع المنتجة وطنيا، هذا وقد استندت الو.م.أ للدفاع عن نفسها إلى المادة 20 من اتفاقية "الأعتجت".

ولقد خلص فريق التحكيم فيما يتعلق بالمادة الثالثة بأن كلا من البنزين المستورد والبنزين المحلي هما منتجات من نوع واحد في حين أن القواعد الخاصة بوضع معايير خاصة تميز بين البنزين المحلي ونظيره الأجنبي فهي تحمل معاملة تفضيلية للمنتوج الوطني لا يستفيد منها المنتوج المستورد، وعليه يكون هذا الإجراء غير متفق مع الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من إتفاقية الـ "الأعتجت"1947، كما خلص جهاز الإستئناف إلى أن القواعد الخاصة لتنظيم المعايير الخاصة لا تتفق

27.Etats-Unis-prohibition à l'importation de certaines crevettes et de certains produits à base de crevettes, ibid, §30.

والتوجيهات المحددة في النص التقديمي للمادة 20، وتطبيقه يشكل تميزا غير مبرر وتقليص مقنع للتجارة الدولية، وعليه قرر جهاز الإستئناف أن المادة 20 غير كافية لتبرير القواعد السالفة الذكر وإن كانت تدخل في إطارها كما أبقت هيئة الإستئناف الإستنتاجات الأخرى التي جاء بها فريق التحكيم والمتعلقة بالمادة 20/ب، ومجمل القول أن جهاز تسوية النزاعات حكم بتساوي درجة التلوث التي يحدثها في البيئة كل من البترول الفنزويلي والأمريكي، هذا وقد أعلنت الو.م.أ في تقريرها النهائي عن وضعية تنفيذها للتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات وأن متصرف وكالة الحماية البيئية قد وقع قانونا نهائيا، يغير بموجبه القانون المطعون فيه وهذا القانون يحترم التعهد الذي قطعته الو.م.أ خلال الإجتماع بتاريخ جوان 1996 لجهاز تسوية المنازعات والذي يخضع بموجبه الو.م.أ للإلتزامات المنصوص عليها في إتفاقات"المعت".

الخاتمة:

لقد أولت ديباجة إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة إهتماما بحماية البيئة بطريقة تتماشى والإحتياجات التنموية لجميع الدول، غير أن من صياغة الديباجة نلاحظ أن المنظمة العالمية للتجارة قد إهتمت بالبيئة بشكل مطلق مرتبط بالبعد التنموي للتجارة، كماالشرط البيئي ضمن نظام المنظمة العالمية للتجارة لا يشار إليه بشكل صريح وإنما إستثنائي في إطار المادة 20 من الأعتجت ولا يطبق إلا من خلال مبادئها، فطرح مسألة البيئة ضمن نظام المنظمة العالمية للتجارة ما هو إلا تعبير على مصالح كبريات الدول وشركاتها بهدف منع منتجات الدول النامية من دخول أسواقها.

المقاربة الدستورية في حماية البيئة وضمان الحق فيها

الدكتورة صطفاوي عايدة

أستاذة محاضرة أ ، جامعة لونيسي علي البليدة 2

الدكتورة دريش وردة

أستاذة محاضرة ب، جامعة الجزائر 1

الملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية المقاربة الدستورية في حماية البيئة وضمان الحق فيها من منظور الدستوري الجزائري عن طريق دراسة التكريس الصريح للحق في بيئة سليمة في التعديل الدستوري لسنة 2016، فلأول مرة ينص الدستور الجزائري صراحة على حقوق الأجيال القادمة ضمن الكتلة الدستورية، التي يحميها القاضي الدستوري بالمقتضيات ذات الطابع الدستوري ليضفي عليها بذلك الشرعية الدستورية، وينص صراحة في المادة 68 على حق المجتمع في بيئة سليمة.

ولأن هذا الحق يتطلب ضمانات ما بعد التكريس الدستوري فإن الدستور اعتبره من حقوق الجيل الثالث أي انه حق من حقوق الإنسان، لينشئ المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية تضمن حاية هذه الحقوق.

Abstract :

This paper deals with the constitutional approach in protecting the environment and ensuring the right to the Algerian constitutional perspective by studying Consecration explicit right to a healthy environment in the constitutional amendment for the year 2016, the first time the Algerian Constitution explicitly provides for the future rights of generations within the constitutional bloc, which is protected by the constitutional judge requirements of a constitutional nature confers upon it the constitutional legitimacy, and expressly provided for in Article 68 on the right of society in a healthy environment.

Because of this right requires guarantees after the constitutional consecration of the Constitution considered the third generation rights that any human right, the National Council for Human Rights to establish an advisory body to ensure these rights.

مقدمة:

إن النموذج الوطني المتبع منذ عقود، قد أدى إلى أزمة بيئية يتعين إيجاد حلول طموحة لها. وردا على الاختلالات والتباينات القوية للسكان، وأهداف واستغلال الموارد والتجهيزات لم تتكفل تنمية البلاد منذ مدة طويلة بانشغالات الديمومة كما ينبغي، الأمر الذي أدى اليوم إلى قطيعة بعضها لا يتحمل الرجعة فيها، نقاط شديدة الحساسية يمكن معاينتها بالنسبة للمورد المائي، التربة أو بالنسبة للتعرض للمخاطر الكبر، مما جعل الدولة تجد نفسها في انتقال بيئي وديموغرافي وكذا اقتصادي.

وقد اهتم المشرع الجزائري بموضوع حماية البيئة بموجب قوانين مختلفة بدء بالقانون رقم 83-03 الذي ألغي بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تطبيقا للمبادئ المكرسة في الاتفاقيات الدولية الدولية التي صادقت عليها الجزائر، أما من الناحية الدستور فإن الدساتير الجزائرية وإن أشارت إلى موضوع حماية البيئة سواء في دستور 1963 و1976 و1989 والتعديلات اللاحقة له إلا أنها لم تكرس صراحة حق المواطن في بيئة سليمة وإنما اكتفت بالإحالة على القوانين التي تضمن حماية البيئة، ولم يكرس الحق في بيئة سليمة إلا ضمنيا من خلال تكريس الحقوق الأخرى المرتبطة به كالحق في حياة لائقة أو الحق في الرعاية الصحية، مما نتج عنه تدهور خطير في موضوع البيئة.

الأمر الذي يحتم على المشرع إيجاد ضمانات كافية للحفاظ على البيئة وكفالة الحق في بيئة سليمة لكل مواطن وهو ما جسد في التعديل الدستوري لسنة 2016، وجعل الحق في بيئة سليمة حقا دستوريا. مما يدفعنا إلى البحث في المقاربة الدستورية في حماية البيئة وكذا الضمانات الممنوحة مقابل ذلك لحماية البيئة.

وللإجابة على الإشكالية ارتأينا دراسة النقاط التالية:

أولا: التكريس الصريح للحق في البيئة

ثانيا: الضمانات الدستورية للحق في البيئة وحمايتها.

المحور الأول: التكريس الصريح للحق في البيئة:

إن الإقرار بالحق في بيئة سليمة في صلب الدستور يتم بطريقة غير مباشرة أو مباشرة، ففي الحالة الأولى يتم التنصيص في أحد فصول الدستور أن :" البيئة حق للمجتمع" ، أو " على الدولة ضمان الحق في البيئة" في الحالة الثانية[1]،

إن التكريس الدستوري لأي موضوع من المواضيع القانونية يعني الرفع من معايير إقراره ومشروعيته ضمن الأطر والقواعد القائم عليها النظام القانوني.[2]

إن تكريس الدستور للبيئة يعني ارتقاء هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستوريا كالحق في المساواة والحق في الحرية فضلا عن هذا يصبح لهذا الحق أساسا دستوريا مستقلا ومتميزا، كما يعني أنه أصبح حرية عامة وأساسية وليس مجرد هدف. هذا ويترتب على الاعتراف الدستوري بالبيئة أن هذا الحق غير قابل للانفصال عن باقي الحقوق الأخرى كالحق في التقاضي للدفاع عن البيئة وأنه أصبح ينتمي للنصوص القانونية الملزمة[3].

أولا: دسترة الحق في البيئة في الدستور الجزائري:

لم يذكر الحق في البيئة السليمة في الدساتير الجزائرية السابقة إذ اكتفت الدولة بتنظيمه من خلال تشريعاتها الداخلية إلا أنه مع تزايد الاهتمام الدولي بالحق في البيئة فضلا عن غياب التنصيص الدستوري للحق في البيئة جعل من هذا الحق متعثرا بين التشريع والتطبيق إلى غاية التعديل الدستوري 2016 الذي حمل في طياته حماية صريحة ومباشرة لهذا الحق ومنحه بذلك مرتبة ملزمة من الدولة ومواطنيها كأحد الحقوق الإنسانية المهمة الواجب مراعاتها والحفاظ عليها، فلأول مرة ينص الدستور الجزائري صراحة على حقوق الأجيال القادمة ضمن الكتلة الدستورية، التي

1ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 02، 2013، ص 54.

2- سيد علي صلاب، صاحب الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2015، ص 83.

3 بن تركية نصيرة، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسلت، العدد 18 2017، ص 50.

يحميها القاضي الدستوري بالمقتضيات ذات الطابع الدستوري ليضفي عليها بذلك الشرعية الدستورية خصوصا مع زيادة الأخطار المحدقة بالبيئة وبروز قضية البيئة في صدارة القضايا المعنية بالنقاش على المستوى العالمي.

1- التكريس الصريح للحق في البيئة:

لينص في المادة 68 منه على :" للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعين والمعنويين لحماية البيئة".

ويرجع بعض النقاد دسترة الحق في البيئة إلى تزامن مرحلة مشاورات تعديل الدستور ونقاشات حول المواضيع والمسائل التي يتضمنها، مع احتجاجات سكان الجنوب على استغلال الغاز الصخري كبديل للغاز الطبيعي خوفا من مخاطر الغاز الصخري والتي تتعدى تلوث المياه إلى تلوث الهواء إلى تبديد مخزونات المياه الجوفية.

ويلاحظ من الصياغة الدستورية للمادة 68 أن المؤسس الدستوري قد جعل من الحق في البيئة السليمة حقا وواجبا في آن واحد إذ لم يكتفي النص على البيئة كحق من حقوق المواطن فقط بل تعدى ذلك إلى التأكيد على أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق وبالتالي ضرورة التدخل عندما ينتهك هذا الحق، فالنص على حق البيئة في صلب نصوص الدستور يوفر حصانة وحماية أوسع لهذا الحق، لما تتميز به القواعد الدستورية من سمو على باقي القوانين وقيمة قانونية معتبرة في الدولة الحديثة.[1].

كما أن الإقرار جاء عاما وشاملا ويصنف بذلك من حقوق الإنسان وجاء محمولا على الدولة ضمانه وليس فقط المساعدة على التمتع به، ويكون بذلك شبيها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر منها بحقوق الجيل الثالث[2].

وقد سبق الدستور الجزائري في التكريس الصريح للحق في بيئة سليمة، الدستور المغربي والدستور التونسي:

1- عليان بوزيان، مرجع سابق ، 444.

2خرشي عبد الصمد رضوان، دسترة الحق في البيئة بين الالتزام الدولي وتحقيق الأمن البيئي الوطني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 03 2017، ص 92.

الدستور المغربي لعام 2011، نص على جملة من الحقوق لأول مرة ومن بين أهم هذه الحقوق، الحق في بيئة سليمة، حيث جاء في الفصل 31 أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة، بالإضافة إلى الحق في التنمية المستدامة[1].

أما في الدستور التونسي لعام 2014 فقد حظيت مسألة دسترة البيئة بمكانة سامية حيث بات الحق في البيئة من مكتسبات حقوق الإنسان المصنفة " فوق دستورية" التي لا يجوز وفق الفصل 49 من الدستور لأي تعديل أن ينال منها، حيث حصر الفصل 65 من الدستور صلاحية المشرع بوضع النصوص المتعلقة بالمبادئ الأساسية لنظام البيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والنظافة.

ولم تقتصر دسترة حماية البيئة والحق فيها على فصل واحد في الدستور فهذه الدسترة شملت مواضيع عدة من دستور 27 جانفي 2014 وبمقاربة شاملة نصت الديباجة على أن الحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة، ثم كان الفصل 45 الذي أقر صراحة بالحماية الدستورية: تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة" هذا الإقرار جاء كحق من حقوق الإنسان المضمونة وليس المعترف بها فقط مما يوجب على الدولة ضمانه وليس فقط المساعدة على التمتع به وفي باب الهيئات الدستورية تم النص على هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة[2].

2- أسباب دسترة الحق في البيئة:

تتسم العديد من التشريعات بعدم استكمال تكريس الحق في بيئة سليمة، فرغم أن الطبيعة والمحيط والبيئة لم تعد مصطلحات نظرية أو ترفا تشريعيا، بل أصبحت موضوع تنظير وتأطير من الفقه والمشرع الوطني والمجتمع المدني، إلا أن ما يثير الاستغراب هو التأخر في التفطن للبية كحق للإنسان رغم كونها لصيقة به وملازمة

---

1 خالد شبلي، دسترة الحق في بيئة سليمة نحو تحقيق الأمن البيئي في الفضاء المغاربي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 05، 2014، ص 15.

2 دعليان بوزيان، انعكاسات دسترة الحق في البيئة على الحقوق البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 08 جانفي 2018، ص 441.

لوجوده ولممارسة بحض حقوقه وحرياته الأساسية، ويرجع نقص التكريس التشريعي للحق المذكور إلى غموضه كمفهوم صعب الحصر والتحديد من جهة وإلى جمعه بين عدة مجالات واختصاصات من جهة أخرى، كالاقتصاد والقانون والتعمير والصحة والتنظيم الإداري[1].

لعل من أهم أسباب دسترة الحق في بيئة سليمة عدم كفاية التشريعات والقوانين العادية والآليات المنبثقة عنها والضرورة الملحة لمحاولة تطوير الأطر التشريعية للمحافظة على سلامة البيئة في ظل تزايد الأخطار المحدقة بها، لذلك فإن جعل حماية البيئة من المبادئ الدستورية له انعكاساته المهمة على مستوى التشريع[2].

ثانيا: غلبة مقاربة التنمية المستدامة على مقاربة ضمان حماية البيئة:

جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016:" يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، و يعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة".

باستقراء هذه الفقرة وتحديدا العبارة الأخيرة نجد أنه تم الربط بين الحفاظ على البيئة وبين التنمية المستدامة التي تعني طبقا للمادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:" التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية القابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية". وعليه تعكس الديباجة العلاقة الوثيقة بين التنمية والبيئة فالأولى تقوم على موارد الثانية[3].

كما أضفى المؤسس الدستوري على التنمية المستدامة، البعد الزمني وربطها بمستقبل الأجيال القادمة والإقرار بوجوب تطبيق مبدأ الاعتدال والعقلانية والوسطية والرشادة في استغلال الموارد الطبيعية.

1- ليلى اليعقوبي، مرجع سابق، ص 55.

2سالمي عبد السلام وبقة هدى، انعكاسات دسترة الحق في بيئة سليمة على القوانين البيئية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 03، ص 13.

3بن تركية نصيرة، مرجع سابق، ص 53.

كما دعى المؤسس الدستوري إلى تشجيع بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة، من أجل النهوض بمقومات التنمية المستدامة في وجهها الاقتصادي، وزاد التأكيد على ذلك بموجب المادة 9 من الدستور بنصها في الفقرة 6 على تشجيع بناء اقتصادي متنوع يثمن قدرات البلد كلها الطبيعية والبشرية[1].

وهو نفس ما انتهجه الدستور التونسي لسنة 2014، فعلى على مستوى التعامل مع الموارد البيئية، فإن الدستور يقرن بصفة آلية وفي كل المواضيع بين البيئة والاستدامة. فقد نصت الديباجة على أن "الحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة" ويتواصل ذلك في الفصل 12 حيث "تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة..." وفي باب الهيئات الدستورية تم التنصيص على "هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة"

هذا التوجه الذي توافق عليه أعضاء المجلس التأسيسي بمختلف مكوّناته، بالرغم أنه من مطالب المجتمع المدني البيئي الذي كان يرغب في دسترة هيئة عليا للحفاظ على البيئة، من شأنه أن يغلب المقاربة التنموية (الاقتصادية) على المقاربة البيئية الصرفة[2].

فلا يمكن تحقيق التنمية بدون الاعتماد على موارد البيئة ويترتب على هذا القول أن أي إخلال بموارد البيئة سيكون له آثار سلبية على عملية التنمية من حيث مستواها وتحقيق أهدافها[3].

---

1 بن حمو أمينة، مرجع سابق، ص 337.

2الحق بالبيئة في الدستور التونسي الجديد، مقال منشور على الموقع: https://agora-parl.org/node/14808 تاريخ الإطلاع: 2019/11/30.

3- السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 31 نقلا عن بن تركية نصيرة، مرجع سابق، ص 53.

ثالثا: تركيز الدستور على بعض المسائل البيئية:

نصت المادة 19 من التعديل الدستوري 2016 على ما يلي:" تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.
تحمي الدولة الأراضي الفلاحية.
كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية.
يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة".
كرس الدستور محاربة استنزاف الموارد الطبيعية في إطار مفهوم التنمية المستدامة، ومن أوجه الحماية ترشيد استخدام الموارد الطبيعية، التي تعني الخيرات أو الأصول الموجودة في الطبيعة، فهي الأرض بمعناها الواسع، وتشمل سطح الأرض وما عليها وما في باطنها وهي موارد من صنع الخالق[1].
ثم انتقل إلى التركيز على عناصر الطبيعة التي تعتبر جزء لا يتجزأ من البيئة، بحيث أسبغ عليها حماية خاصة تنبع من أهميتها البالغة[2] والتي تتمثل في يلي:
ـ الأراضي الفلاحية
ـ الأملاك العمومية للمياه

المحور الثاني: الضمانات الدستورية للحق في البيئة وحمايتها.

ونتيجة لدسترة هذا الحق كان على المشرع أن ينص على بعض الضمانات التي من شأنها ترقية هذا الحق وذلك باستحداث هيئات تضم مختصين في مجال البيئة تشرف على عدم انتهاك هذا الحق، كما كان على المؤسس الدستوري أن يجعل موضوع البيئة من ضمن المسائل التي يتم النص فيها بقوانين عضوية حتى تخضع للرقابة الدستورية كون موضوع البيئة من الحقوق المرتبطة بالحقوق المرتبطة بحقوق الأجيال الحاضرة والقادمة على السواء[3].

---

1 بن تركية نصيرة، مرجع سابق، ص 53.
2 حسونة عبد الغني وعمار زعبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لخضر حمة بالوادي، الجزائر، العدد 14، اكتوبر 2016، ص 116.
3ـ عليان بوزيان، مرجع سابق، ص

أولا: اعتبار الحق في بيئة سليمة حق من حقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان البيئية من مستجدات حقوق الإنسان التي لا يمكن ممارسة باقي الحقوق المهمة بدونها، لاقترانها مع الحق في الصحة والمياه واستغلال الموارد الطبيعية. وتعرف البيئة بأنها الطبيعة التي يعيش فيها الإنسان ويستمد منها مقومات حياته الاقتصادية والاجتماعية إذ تتأثر بتطور هذه الحياة وبأنماط هذا التطور[1].

إن مسألة حقوق الإنسان البيئية لا يمكن أن تتم إلا من خلال تبني أهداف التنمية المستدامة ممثلة في التأسيس على مبدأ المساواة بين الأجيال الحاضرة وأجيال المستقبل، فضلا عن عملية مشاركة الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني في صياغة القرار التنموي من خلال عملية تقييم الأثر البيئي أحد أهم الآليات باتجاه كفالة حقوق الإنسان البيئية لتتمكن المجتمعات من حماية حقوقها البيئية من خلال إتاحة المعلومات البيئية حول حجم ومدى الضرر البيئي للمشاريع التنموية وتبني مبدأ من يلوث يدفع للحفاظ على حقوق الإنسان وطبيعة بيئته ومواردها من الإنضاب، وعليه تقوم التنمية البيئية على أربعة ركائز أساسية يجب العمل على تطويرها ومتابعتها وهي الركيزة البشرية، الركيزة المؤسساتية، الركيزة القانونية والركيزة المالية[2].

1- تعريف الحق في بيئة سليمة:

يعرف البعض الحق في البيئة على أنه " سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم، والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها. وهو أيضا

---

1 بن حمو أمينة، حقوق الأجيال القادمة، هل من دسترة؟ على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة المسيلة، العدد 10 جوان 2018، ص 328.

2- عليان بوزيان، مرجع سابق 444-445.

حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة لا تحتمل أخطارا صحية، وتهيؤ مواردها وتصان على نحو يسمح له بحياة كريمة، وتنمية متوازنة لشخصيته[1].

2ـ خصائص الحق في بيئة سليمة:

أ ـ أنه حق مستحدث من حقوق التضامن:

أعلنت العديد من المواثيق الدولية طائفة جديدة من حقوق الإنسان وهي ما يعرف بحقوق التضامن على أساس أنها تمثل الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان، باعتبار أن الجيل الأول يمثل الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، أما الجيل الثاني يمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أما حقوق الجيل أو ما يعرف بحقوق التضامن فتتميز بأنها تحتاج إلى التعاون بين مختلف الدول والشعوب لضمانها[2].

ب ـ حق ذو طبيعة مركبة:

يعتبر الحق في البيئة حقا من الحقوق الفردية، وهو في الوقت نفس حقا من الحقوق الجماعية، إنه حق فردي من جهة أولى على اعتبار أنه حق كل إنسان في التمتع في بيئة سليمة، كما جاء في الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عام 1982، وهو بهذا يعتبر من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان التي يتمتع بها دون تميز، وتمكنه من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة إذا كانت له مصلحة مباشرة في ذلك. كما يعتبر حق جماعي من جهة ثانية على اعتبار أنه يرد على عناصر مشتركة بين البشر، كما أن البيئة الإنسانية هي كل لا يتجزأ، وأن أي اعتداء على أي عنصر من عناصرها تنعكس آثاره بالضرورة على العناصر الأخرى[3].

ج ـ حق زمني:

---

1 يوسف بوالقمح، الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول 2017، ص 107.

2ـ جمال ونوقي، تكريس الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان ومكانته في الصكوك الدولية والدساتير، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة بالوادي، الجزائر، العدد 17 جانفي 2018، ص 80.

3 يوسف بوالقمح، مرجع سابق، ص 108.

يعتبر الحق في بيئة سليمة حقا زمنيا، حيث يتضح ذلك من خلال التزام الأجيال الحالية باحترام حقوق الأجيال القادمة في البيئة النظيفة الخالية من التلوث، وما دامت المشاكل البيئية تتميز أساسا بتجاوز الحدود الإقليمية وعدم إمكانية تجزئة المشاكل الإيكولوجية وعدم القدرة على التوقع بشأنها وصعوبة تصنيفها، الأمر الذي استدعى ضرورة إدماجها في حقوق الإنسان، لتتكاثف عدة جهات من أجل حماية هذا الحق الأساسي والمحافظة عليه للأجيال القادمة[1].

د ـ الحق في البيئة يمكن التعويض عنه:

رغم أن هذا الحق يخضع بصورة أساسية لمبدأ الوقاية والحيطة، إلا أنه يمكن التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث البيئي، وهو أحد المبادئ التي يتوقف إعمالها بدرجة كبيرة على النواحي الأخلاقية والسياسية السائدة، ويقصد بالضرر المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون لأحد أشخاص القانون الدولي العام أو للمجتمع الدولي في مجموعه[2].

3ـ مبررات اعتبار الحق في البيئة من حقوق الإنسان:

ـ إن الحق في البيئة هو من الحقوق الجديدة للإنسان أفرزتها الظروف البيئية التي نعيشها، فالبيئة اليوم باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تأخذ أبعادا عالمية يجب الاهتمام بها.

فمن جهة أولى، هو حق أملته ضرورات مواجهة الجوانب السلبية للتقدم الصناعي والتكنولوجي وما نتج عنه من تلوث البيئة، ومن جهة أخرى، فإن عوامل عديدة أخرى دعمت كذلك الاعتراف به، كالنمو السكاني الكبير، الثورة الكبيرة في الاتصالات، نمو التجارة الدولية، ومن هنا يمكن القول أن الحق في البيئة يعد مفترضا أساسيا للتمتع بالحقوق الفردية والجماعية للإنسان[3].

1ـ بن حمو أمينة، مرجع سابق، ص 329.

2شعشوع عبد القادر، مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسلت، الجزائر، المجلد التاسع، العدد 04 2018، ص 196.

3يوسف بوالقمح، مرجع سابق، ص 110.

ـ يعد الأمن البيئي من أبعاد الأمن الإنساني المترابطة والمتكاملة فلا يمكن تحقيق بعد بدون آخر، أي ضرورة وجود كل الأبعاد بمعنى الدخول في شبكة مقاربة الأمن البيئي، حيث أن انعدام الأمن البيئي له أثر مدمر على باقي أبعاد الإنساني، كالأمن الاقتصادي، والأمن الغذائي، والأمن السياسي، والأمن الثقافي، مما يخلق سلسلة من الاختلالات المتعددة داخل الدولة بفعل الترابط بين كل الأبعاد[1].

ثانيا: التشريع:

يعتبر تأثير الحقوق البيئية على التشريعات البيئية شكل محدد من أشكال صنع السياسات البيئية التي تستخدمها السلطة التشريعية، فالاعتراف بالحقوق البيئية الدستورية قد ساقت التغيرات نحو سياسة بيئية وتحديدا الاعتراف التشريعي بالحقوق البيئية[2].

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 140 على أن البرلمان يشرع في المجالات التي يخصصها له الدستور التي من بينها، القواعد العامة المتعلقة بحماية البيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، أي أن المبادرة بالتشريع بعد دسترة حماية البيئة قد قيد باقتراحات قوانين تحترم وتوافق حماية البيئة، فلا تقبل أي مبادرات تناقض هذا المبدأ الدستوري وبالنسبة للقوانين السابقة فيتم مراجعتها بما يتماشى مع التعديل الدستوري الجديد[3].

ليترك للسلطة التنفيذية وضع التدابير التفصيلية التي تكفل ضمان الحق في بيئة سليمة، وهو ما من شأنه أن يجعل من السلطة التنفيذية هي المتحكم في التشريعات البيئية، ما قد يمثل خطراً على العناصر البيئية وعلى حمايتها خاصة.

ثالثا: على المستوى المؤسساتي:

---

1 جعفري مفيدة، البيئة والأمن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014، ص 89.

2 شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2017، ص 134.

3المرجع نفسه، ص 14.

طبقا لنص المادة 198 من الدستور فإنه يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب النص المجلس يودع لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور، يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية.

يتولى المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطة الإدارية المعنية، وإن اقتضى الأمر على الهيئات القضائية المختصة.

كما يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان، كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

وكان الأجدر على المؤسس الدستوري أن يسلك منحى الدساتير الأخرى بإنشاء هيئة استشارية خاصة بقضايا البيئة للتأكيد على أهمية الحفاظ على الحق في البيئة، كما فعل الدستور المغربي الذي استحدث في الفصل 151-153 مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي يهتم بالقضايا البيئية ويدلي برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة[1].

أما الدستور التونسي وعلى المستوى المؤسساتي، فقد استحدث الدستور في فصله 129 "هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة"، وهو الهيكل الذي سيعنى من حيث الأصل بالمسائل البيئية ولكن دائماً في إطار مقاربة التنمية المستدامة وليس بمنظور حماية البيئة فقط. بالإضافة الى ذلك، نلاحظ أنه لا يعود إلى هذه الهيئة إلا صلاحيات استشارية فقط بحيث تستشار في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. فيكون دورها بالأساس ذا بعد معنوي وقيمة أخلاقية، فتلعب دورها بوصفها هيئة عليا مؤثرة في القرارات الكبرى[2].

1- خالد شبلي، مرجع سابق، ص 15.

2الحق بالبيئة في الدستور التونسي الجديد، مقال منشور على الموقع: https://agora-parl.org/node/14808 تاريخ الإطلاع: 2019/11/30.

خاتمة:

يكتسي الحق في بيئة سليمة أهمية كبيرة واهتماما أكبر سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، نظرا للمخاطر الكبرى التي أصبح تهدد المحيط ، لذا سارعت الدول إلى عقد المؤتمرات بدء من مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ومؤتمر ريو ديجانيرو سنة 1992، وقمة الأرض .

إلا أن ظهور نوع جديد من الحقوق وهي حقوق الجيل الثالث وتزايد انتهاكات البيئة، أدى إلى تنامي الوعي الدولي والوطني ما جعل أغلب الدول تسرع في التكريس الصريح للحق في بيئة سليمة في دساتيرها بعدما ما كانت مكرسة ضمنيا، ومن بين هذه الدول الجزائر التي كرست وبصفة صريحة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 حق المجتمع في بيئة سليمة وذهبت إلى أبعد من ذلك حيث حملت الدولة مسألة ضمان الحصول على هذا الحق باعتباره حقا من حقوق الإنسان حيث أدرجه المؤسس الدستوري ضمن الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات.

ولم يتضمن الدستور النص فقط على حق المجتمع في بيئة سليمة وإنما نص على حماية الموارد الطبيعية في إطار تنمية مستدامة وشاملة حفاظا على حقوق الأجيال اللاحقة،إن المسعى الدستوري الجديد في ما يتعلق بالحقوق البيئية جاء ليؤكد المسعى التشريعي والقضائي السائد قبل إصدار الدستور وليعطيه القيمة العليا. إلا أن المستقبل التشريعي هو الذي سيخبرنا عن مدى الالتزام بهذه المبادئ الدستورية.

بالرغم من هذا التكريس الدستوري الذي يضفي على مسألة الحقوق البيئية القوة والإلزام إلا أنه تبقى بعض الأمور التي يستوجب على المشرع الاهتمام بها فيما بعد التكريس الدستوري الصريح للحق في بيئة سليمة وهي:

ـ تكريس دسترة هذا الحق في قوانين عضوية، ذلك أنه من الضروري جدا أن تتبع دسترة الحق في البيئة كأحد أهم حقوق الإنسان والتي صنفت بحقوق الجيل الثالث بآليات قانونية فعالة ترقى عند أهمية وجدية هذا الحق لحماية الأجيال.

ـ تشجيع الدور العملي للجمعيات المتعلقة بحماية البيئة في متابعة التكريس الدستوري تطبيقا لمبدأ المشاركة الجماعية في تسيير قضايا البيئة.

ـ إنشاء محاكم بيئية متخصصة تنظر في المنازعات المترتبة عن انتهاكات البيئة

ـ اقتراح تشكيل هيئة دستورية تتولى الرقابة على تطبيق وإعمال الحق في البيئة

قائمة المراجع:

ـ دعليان بوزيان، انعكاسات دسترة الحق في البيئة على الحقوق البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 08 جانفي 2018..

ـ سالمي عبد السلام وبقة هدى، انعكاسات دسترة الحق في بيئة سليمة على القوانين البيئية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 03.

بن تركية نصيرة، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسلت، العدد 18 2017.

ـ يوسف بوالقمح، الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول 2017

ـ بن حمو أمينة، حقوق الأجيال القادمة، هل من دسترة؟ على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة المسيلة، العدد 10 جوان 2018.

ـ سيد علي صلاب، صاحب الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2015.

ـ ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 02، 2013.

ـ خرشي عبد الصمد رضوان، دسترة الحق في البيئة بين الالتزام الدولي وتحقيق الأمن البيئي الوطني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 03 2017.

[1] خالد شبلي، دسترة الحق في بيئة سليمة نحو تحقيق الأمن البيئي في الفضاء المغاربي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 05، 2014.

الحق بالبيئة في الدستور التونسي الجديد، مقال منشور على الموقع: https://agora-parl.org/node/14808 تاريخ الإطلاع: 2019/11/30.

- حسونة عبد الغني وعمار زعبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لخضر حمة بالوادي، الجزائر، العدد 14، اكتوبر 2016.

[1]ـ جمال ونوقي، تكريس الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان ومكانته في الصكوك الدولية والدساتير، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة بالوادي، الجزائر، العدد 17 جانفي 2018.

ـ شعشوع عبد القادر، مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسلت، الجزائر، المجلد التاسع، العدد 04 2018.

شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2017.

جعفري مفيدة، البيئة والأمن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014.

حماية البيئة الصحية من مخاطر التلوث في ظل التشريعات الوطنية والدولية

الأستاذة العرابي خيرة

أستاذة محاضرة " أ "، كلية الحقوق، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد الجزائر

ayalarabi50@gmail.com

و

صافي سعيد غالم

طالب دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد الجزائر

dghalem1235@live.fr

الملخص:

إنّ انتشار الملوثات وتنوعها في البيئة أدّى إلى تعرّض البيئة الصحية إلى مخاطر كثيرة أثّرت على صحة الانسان، وهذه الملوثات لها عدة أنواع منها تلوث التربة، وتلوث الماء، وتلوث الهواء، وهذا الأخير يعتبر من أخطر الملوثات بسبب الغازات السامة المنتشرة فيه، ولعلّ أبرزها غازات العوادم التي تنتج عن السيارات.

تعتبر مشكلة تلوث الهواء بعوادم السيارات مشكلة عالمية وليست محلية فقط، فهي شغل الشاغل للعديد من العلماء والباحثين في وقتنا الحالي، نظراً لما تمثله من خطورة كبيرة على الغلاف الجوي، فضلاً على صحة الإنسان والبيئة بطريقة مباشرة، وللسيطرة على أضرار عوادم السيارات ولتحقيق حماية بيئية على صعيدي المناخ والصحة، توصل العلماء إلى عدة طرق منها التحول لاستخدام الوقود الأكثر نظافة والذي يتطلب استخدام فلاتر خاصة للعادم، وتشجيع التصميم الأفضل للمحركات الحرارية، وإحلالها بمركبات نظيفة، إضافة إلى وجود نصوص قانونية

دولية ووطنية شرعت لوضع آليات قانونية للاستخدام وسائل النقل من أجل القضاء أو التقليل من الأخطار التي تسببها الغازات السامة المنبعثة من السيارات، كأوكسيد الكبريت وأوكسيد النيتروجين، والرصاص، وثاني أوكسيد الكربون،وغيرها من الغازات التي تضرّ بصحة الإنسان والبيئة. وللتعمق أكثر حاولنا طرح الاشكالية التالية: **ما مدى فعالية هذه القوانين في حماية البيئة الصحية من مخاطر تلوث الهواء بعوادم السيارات؟ وللإجابة على هذا التساؤل قسّمنا بحثنا*** ***إلى مبحثين كان المبحث الأول حول أسباب تلوث البيئة الصحية والأضرار الناجمة عنها، أما المبحث الثاني فكان حول آليات الحماية القانونية للبيئة الصحية من مخاطر التلوث البيئي في التشريع الوطني والتشريع الدولي.***

الكلمات المفتاحية: عوادم السيارات- تلوث الهواء - الرصاص- الغازات-آليات القانونية.

Health and environment protection and against automobile exhaust fumes, following national and international legislation

---

Dr Larabi Kheira

Senior Lecturer, Faculty of Law, University of Oran 2

ayalarabi50@gmail.com

And

Safi Said Ghanem, Doctoral Student, Faculty of Law, University of Oran 2

dghalem1235@live.fr

Summary:

The spread of pollutants and their diversity in the environment has led to a healthy environment exposed to many risks, which affected human health, and these pollutants have several types, including soil pollution, water pollution and air pollution, and the latter is considered one of the most dangerous pollutants, due to the toxic gases spread inside it, and the most important of them are the exhaust gases produced by vehicles.

The pollution problem of the air from vehicle exhaust is a worldwide problem rather than a local one. This is a preoccupation of many contemporary scientists and researchers, considering the great

danger it presents to the atmosphere, to human health and the environment directly. To control damage of vehicle exhaust gases and to protect the environment on climate and health standpoint, scientists have developed several methods, including a switch to use clean fuels. it requires to use special exhaust filters, the promotion of a new design for heat engine and their replacement by clean vehicles, in addition to the presence of international and national legal texts, which have started to develop mechanisms rules for the use of transport modes, to eliminate or minimize the risks caused by toxic gases emitted by vehicles, such as sulfur oxide, nitrogen oxide, plumb and dioxide carbon and other gases that are harmful to human health and the environment.

To go further, we tried to present the following problem: How effective are these laws protects the healthy environment against the risks of air pollution by exhaust gases? To answer this question, we divided this research into two chapters, the first dealt with the causes of pollution of the healthy environment and the resulting damage, and we divided it into two sub-chapters, while the second concerned the legal protection mechanisms for the healthy environment, against the risks of environmental pollution in national and international legislation and is also divided into two sub-chapters. while the second topic was about legal protection mechanisms for a healthy environment from the risks of environmental pollution in national and international legislation and is also divided into two requirements.

Keywords: exhaust gas - air pollution – plumb – gas - legal mechanisms.

مقدمـــــــــة

لقد أخبرنا الله عزّ وجلّ بما آلت إليه البيئة من اختلال في توازنها، بسبب تصرفات الإنسان وعدم مبالاته ، إذ يقول الله تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } (الروم: 41)، ومنه تقتضي حماية البيئة بقاء الجنس البشري في تصرفاته وأفعاله التي يقوم بها على اعتماده على اكتساب رزقه من عالم طبيعي محدود، وعلى امتناعه عن تدمير النظام البيئي المتوازن، لكن طموح الإنسان وجشعه في كسب الربح اللامتناهي دفعه إلى إتباع طرق شتى من أجل الوصول إلى هدفه المنشود بكافة الوسائل حتى وإن كان على حساب الغير، فطوّر الصناعة واستعان بوسائل النقل التي استخدم بعضها لنقل البضائع وبعضها الآخر لنقل الأشخاص، التي تعتمد في سيرها على آلات الاحتراق الداخلي، مما تسبّب في تلوث الهواء بكميات زائدة من الغازات الضارة كأوكسيد الكربون والكبريت والنتروجين، والأدخنة، والجسيمات الصلبة من الغبار والمعادن[1].

لقد ازداد عدد المركبات[2] التي تتحرك في شوارع أغلب دول العالم الحد المعقول، والذي لا يمكن أن تستوعبه البيئة وتعالجه تلقائيا بإمكانياتها الذاتية، كما ازداد أعداد السيارات[3] سنويا.

---

1 نصر ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، بدون طبعة، منشأة المعارف، لإسكندرية، سنة 2004، ص: 176.

2تعني المركبـــة كل واسطة نقل ذات عجلات تسير بمحـــرك آلي أو تسحب بأية وسيلة و تشمل السيارة بمختلف أنواعـــها خاصة وعامة، كما تشمل المركبة الزراعيـــــة، والدراجة الناريـــــة والمركبة المقطورة. يراجع عبد الوهاب التحافي، أضواء علـــى قانون المرور، الطبعة الخامسة، سلسلة المطبوعات الجامعية العراقيـــــة، دون ذكر السنة، ص: 43.

3قد عرّف المشرع الجزائري السيـــارة بأنّها: " كـــل مركبـــــة تستعمل لنقل الأشخـاص أو البضائـع، وتكـــــون مزودة بمحـرك للدفـع، وتسير على الطريق " وذلك حســـب المـــادة 2 البند 20 مـــن قـانون رقـم 17– 05 المـــؤرخ في 19 جمـــادى الأولـــى عـــام 1438 المـــوافـــق 16 فبرايـــر سنـــة 2017،يعدل ويتمّم القانـــون رقـــم 01 – 14 المؤرخ فـــي 19 جمـــادى الأولى عام 1422 الموافـق19أوت 2001 المتعلق بتنظيم

لكن هذا التزايد في عدد السيارات نجم عنه مشاكل كثيرة، منها تلوث الهواء بسبب هذه العوادم وما تحمله من غازات سامة وبنسب متفاوتة الخطورة،وأمام هذه الأضرار سارعت الدول إلى وضع رزنامة من القوانين سواء على مستوى العالمي أو الاقليمي أو الوطني مثل مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد في عام 1972، إضافة إلى بعض الاتفاقيات الأخرى ذات صلة، منها الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992، أما على الصعيد الوطني، فهناك عدة قوانين وضعت من أجل حماية البيئة بوجه عام والبيئة الصحية بوجه خاص، منها قانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، وقانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذلك قانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة وغيرها من القوانين الأخرى المكملة لحماية البيئة.

أهمية البحث: تتمثل أهمية هذا البحث، في كون موضوع تلوث البيئة بغازات المنبعثة من عوادم السيارات من المواضيع التي حيرّت المختصين في المجال البيئة عن ما آلت إليه من تدهور ومخاطر على صحة الإنسان، مما دفعهم إلى إيجاد بدائل وآليات تعيد نظام التوازن البيئي من جديد.

هدف البحث: يكمن الهدف الأساسي في هذا البحث في تحسين النقل الحضري من خلال انتهاج استراتيجية علمية بحتة، واعتماد مقاييس عالمية للقضاء على الملوثات الغازية للبيئة، ومنه انقاذ الحياة البشرية من التدهور الصحي.

وعليه نطرح الاشكالية التالية: إلى أي مدى تدخلت التشريعات الوطنية والدولية لحماية البيئة الصحية من مخاطر تلوث الهواء بعوادم السيارات؟ ولمعرفة مدى اهتام هذه التشريعات بصحة الانسان، وسعيها للقضاء على التلوث البيئي أو التقليل منه، اعتمدنا الخطة التالية:

المبحث الأول: أسباب تلوث البيئة الصحية والأضرار الناجمة عنها

المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية للبيئة الصحية من مخاطر التلوث البيئي في التشريع الوطني والتشريع الدولي

المبحث الأول: أسباب تلوث البيئة الصحية والأضرار الناجمة عنها

يعاني قطاع النقل في العالم وبالخصوص في الجزائر من نقائص كثيرة ومن سوء الأداء، ويعد شكل من أشكال التلوث البيئي، وقد أكّدت الدراسات الحديثة أنّ الأعداد المتزايدة من المركبات التي تجوب شوارع المدن كانت سببا في مضاعفة الأضرار البيئية، وتفاقم نسبة التلوث نتيجة لزيادة ما يطرح من الغازات العادمة[4]، ويتمّ بيان ذلك في مطلبين.

المطلب الأول:أسباب تلوث البيئة الصحية

سوف نتطرق بادئ ذي بدأ إلى تعريف بعض المصطلحات التي لها ارتباط بالتلوث البيئي ثم نبينّ أبرز ملوثات البيئة الصحية، وذلك ضمن فرعين.

الفرع الأول: التعاريف المرتبطة بالتلوث البيئي

حاول العلماء إعطاء مفاهيم حول التلوث ومدى علاقته بالتدمير البيئي نذكر منها:

أولا: تعريف التلوث

يعرّف التلوث من الناحية الفقهية: " بأنّه ضرر حال أو مستقبلي الذي ينال من أي عنصر من البيئة والناتج عن نشاط الإنسان الطبيعي والمعنوي أو فعل الطبيعة، والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادر من داخل البيئة أو واردا عليها [5]. كما يعرّف من الناحية القانونية حسبما أورده المشرع الجزائري تعريف التلوث في المادة 04 الفقرة 09 من قانون 03 - 10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنّه: "*هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبّب فيه كل فعل يحدث*

---

4 نـــوّار دهّام مطر الزبيدي، الحمايـــة الجنائيـــة للبيئة، دراسة مقارنـــة، الطبعـــة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان، سنة 2014، ص209.

5نصر الدين هنونـــي، الحمايـــة الراشدة للساحل، بدون طبعة، دار هومـــة، الجزائـــر، سنة 2013، ص292. ولقمان بامون، المسؤوليـــة الجنائيـــة للشخصالمعنوي عن جريمـــــــة تلويث البيئة، مذكرة أطروحـــة ماجستيـــرتحت إشراف نصر الدين الأخضري،كليـــة الحقوق العلوم السياسيـــــة، جامعـــة قـــاصدي مربـــاح، ورقلـــــة،سنة2012، ص 23.

أو قد يحدث وضعية مضرة بالصّحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض **" [6].**

ثانيا: تعريف تلوّث الهواء

يعرّف التلوّث الهوائي فقها بأنّه: **" تواجد شوائب في الهواء سواء كانت طبيعية أو بفعل الإنسان وبكميات ولفترات تكفي لإقلاق راحة وصحة المعرضين له" ،كما أورد المشرع تعريف التلوث الجوي في المادة 4 الفقرة 11 من قانون 03 - 10 بقوله:** ***"إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي*** **".**

ثالثا: تعريف عادم السيارات

يعرّف بأنّه:"خليط من أجسام صغيرة جامدة وقطرات سائلة قابلة للاستنشاق، وتصل إلى أعماق الرئتين، وهذا الخليط ناتج من عملية احتراق وقود البنزين أو الديزل الذى يتسبب في حركة السيارة، فيتبخر بالهواء فيختلط به مما ينتج عنه تكوين ماء ومجموعة من الأكاسيد عبارة عن غازات التي لها تأثيرات خطيرة على الجهاز التنفسي لأنّ 50 %يترسب داخل الجسم"[7].

الفرع الثاني: أبرز ملوثات البيئة الصحية

يدل تلوث الهواء على وجود الملوثات الغازية في الغلاف الجوي بتركيزات مختلفة تكون ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو التربة[8]،وتتمثل فيما يلي:

6قانون رقم 03 – 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43.

7يراجع الهامش رقم 2 لماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002، ص 171.

8Michel PRIEUR , DROIT DE L' ENVIRONNEMENT , 2éme édition , dalloz ,paris,1994, P: 19

- غاز أول أوكسيد الكربون هو غاز ليس له لون ولا رائحة، وهو أخطر أنواع تلوث الهواء وأشدهضررا على الإنسان، لأنّه يمنع اتصال الأوكسجين به بتراكيز عالية نسبيا تؤدي إلى الموت[9].

-غاز ثاني أوكسيد الكربون(CO2)هو غاز عديم اللون،والرائحة، وذو طعم غير مقبول، يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض وهو ما يعرف بالاحتباس الحراري[10]. وكذلك غاز ثاني أوكسيد الكبريت(SO2)هو غاز حمضي يعتبر من أخطر ملوثات الهواء ينبعث من احتراق البنزين ولكنه سرعان ما يتحد مع بخار الماء الموجود بالجو مستفيدا بأشعة الشمس ليكون مركبات الكبريتات، وبالتالي يزيد من نسبة الغبار في الجو [11]،إلى جانب غاز أكاسيد النيتروجين(NOX) ينتج هذا الغاز من احتراق عوادم السيارات وتسبب الأمطار الحمضية[12].

- الرصاص (Pb) هو معدن ثقيل وسام أيضا، كما أنّه مادة جامدة لا تقبل التطاير،ولذلك فهي تترسب ببطء علىا لجدران الداخلية للمحرك و تتكاثف داخله حتى تشكل طبقة جامدة خشنة تفسد المحرك وتجعله غير صالح للعمل، ومن جهة أخرى يتحوّل في الجو إلى كربونات الرصاص [13]، مما يؤدي انتشاره في الهواء إلى تلويثه. وأيضا الأوزون (O3)هو غاز أزرق سام، يزداد تركيزه بسبب تلوث الناجم عن حركة مرور السيارات في المدن الصناعية المزدحمة بالآلات والسيارات [14].

9عـــادل هشـــام ربيع، مشاكل بيئيـــة معاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربـــي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2008، ص 38.

10سليمان العقيلي، وآخرون، تلوث الهواء، بدون طبعة، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، سنة 1990، ص32 .

11فؤاد أبو الفتوح، حمايـــة البيئـــة من أثر استخدام السيارات فـــي المدن، بدون طبعـــة، المـركـــز العربـي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،سنة 1982، ص 11.

12محمد أبو دية، علم البيئة، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان، سنة 1994 ،ص 228 .

13مصطفى يوسف كافي، اقتصاد النقل والبيئة، في اطار ضوابط التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، ألفا دوك AlphaDoc، الجزائر، سنة 2017، ص 157.

14عادل هشام ربيع،المرجع السابق، ص 55.

المطلب الثاني: الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة الصحية

تتجلى الأضرار التي تصيب البيئة بصفة عامة وتصيب الإنسان بصفة خاصة، من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تأثير عوادم السيارات على البيئة

يؤدي تفاعل الهيدروكربونات وأكاسيد النيتروجين ومركبات الكلوروفليروكاربون (CFC)الناتجة عن وسائل النقل بعد صعودها إلى طبقات الجو العليا مع ضوء الشمس إلى تآكل طبقة الأوزون مما يؤدي إلى تقليل تركيزه في أجزاء تلك الطبقة، وهو ما يعرف بثقب الأوزون [15]،بالإضافة إلى تأثيرات غير مباشرة منها، الزيادة في حالات الأمراض المعدية، والوفيات المرتبطة بالطقس، ونقص الغذاء والماء.

الفرع الثاني: تأثير عوادم السيارات على صحة الانسان

أثبتت الدراسة أنّ أكثر من 60 % من نسبة التلوث الهوائي ناشئة عن عوادم السيارات، بينما لا يتعدى التلوث الناشئ عن الصناعات الخفيفة والثقيلة معا أكثر من 20 % من النسبة الكلية للتلوث (16).

فالرصاص من الملوثات السامة التي تتصاعد في الجو وتختلط مع الهواء فيستنشقها الإنسان فتترسب داخل جسمه فيتلف أنسجته التي تصل إليها عن طريق الدم (17) ، فيلحق به أضرارا كثيرة منها: أنّه يسبّب الصداع والضعف العام وقد يؤدي إلى الغيبوبة وإلى حدوث تشنجات قد تؤدي إلى الوفاة، ويسبب التخلف العقلي لدى الأطفال (18)، أما أكاسيد الكبريت فتسبب التهاب القصبات والسعال والربو، وتسبب الوفـــاة إذا وجدت بتراكيز عاليـــة.

15مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 158.

16نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص209 .

17فؤاد أبو الفتوح،المرجع السابق، ص 20.

18عباس حسين مغير الربيعي، تلوث الهواء مصادره وتأثيراته، ص: 5.

أما أحادي أوكسيد الكربون يؤدي إلى صعوبة في التنفس، صعوبة المشي والشعور بالتعب، انخفاض في الحرارة، مع ازدياد نبض القلب وأخيرًا الإغماء والوفاة خلال ساعتين.

المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية للبيئة الصحية من مخاطر التلوث البيئي في التشريع الوطني والتشريع الدولي

حاول التشريع الوطني والدولي وضع تنظيم،ومعايير، وآليات قانونية التي من شأنها أن تحمي البيئة وتسهم في تطويرها، وأهمها:

المطلب الأول: آليات حماية البيئة الصحية من مخاطر التلوث في التشريع الوطني والأجهزة المكلفة بذلك

سنّ المشرع الجزائري عدة قوانين متفرقة حاول من خلالها الالمام بكل أشكال التلوث الناتج من مصادر كثيرة، ولهذا سنحاول تحليل ذلك في ما يلي:

الفرع الأول: دور التشريع الجزائري في حماية البيئة الصحية

أولا: حماية البيئة في الميثاق الوطني الجزائري[19]

نصّ على التدابير الضرورية من أجل صيانة المحيط والوقاية من كل ظاهرة مضرة بالصحة وحياة السكان [20]، فنادى بها بتكثيف عملية التشجير في كافة القطر الجزائري، لأنّها تعمل على تنقية الهواء وتقلل من نسبة تأثير الغازات المضرة بالصحة والبيئة.

---

19 الأمر رقم 76 – 57 المؤرخ في 05 جويلية سنة 1976 المتضمن الميثاق الوطني الجزائري.

20أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص:50.

ثانيا: حماية البيئة في الدستور الجزائري [21]

تطرق الدستور الجزائري إلى موضوع البيئة في المادة 68 منه بقوله:" *للمواطن الحق فيبيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة* ".

ثالثا: حماية البيئة في قانون البيئة الجزائري

أكّد المشرع على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية عناصر البيئة من أخطار الغازات الملوثة للجو، نصت المادة 46 الفقرة 01 من قانون رقم 03 – 10 ، مع تحديد الشروط التي يمنع فيها انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، المادة 47 منه، بل أكثر من ذلك أحالت المادة 87 إلى تطبيق قانون المرور في حالة وجود مخالفات تتعلق بتلوث الهواء الناتج عن المركبات بقولها: " *تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات* ".

الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بحماية البيئة

هناك عدة أجهزة مكلفة بالمحافظة على البيئة من كافة أشكال التلوث منها، الهيئات المركزية عن طريق عدة هياكل أبرزها المديرية العامة للبيئة، وأيضا الجماعات المحلية التي تعمل على تطبيق استراتيجية السياسة المركزية، وذلك من خلال اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير اللازمة لحماية أقاليمها من التلوّث الذي يؤثر على البيئة وبالأخص على صحة المواطن، كإنشاء وتوسيع المساحات الخضراء وكذا المحافظة على نقاوة الهواء من التلوث.

---

21 قانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 هـ الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016.

المطلب الثاني:آليات الحماية القانونية للبيئة الصحية من مخاطر التلوث في التشريع الدولي.

أصبحت حماية البيئة مسألة بالغة الأهمية، ولذا صار لزاما على المهتمين بالبيئة والمدركين للخطورة التي تلحق بها بذل الجهود لوضع تنظيم،ومعايير، ومقاييس قانونية التي من شأنها أن تحمي البيئة وتسهم في تطويرها.

الفرع الأول: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة

هناك عدة مؤتمرات دولية انعقدت لحماية البيئة من التلوث أهمها.

أولا: مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لسنة 1972

ركّزت الديباجة على ضرورة حماية الجنس البشري، وإنّ أهم المبادئ التي اعتمدها هذا المؤتمر وإن لم يكن يتحدث مباشرة على تلوث الهواء بغازات العادم إلاّ أنّه أقرّ أنّ للإنسان حق في الحرية والمساواة وفي ظروف مناسبة للعيش في بيئية سليمة وفي كرامة ورفاهية، كما ألزم الدول باتخاذ الاجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة، كما ألزم الدول باتخاذ الاجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة، وضرورة التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات المتخصصة في هذا المجال [22].

ثانيا: مؤتمر نيروبي لسنة 1982

انعقد المؤتمر في نيروبي لسنة 1982بكينيا وحدّد فيها أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقا لإعلان خطط عمل ستوكهولم، وأكّد على دور القانون الدولي

---

22 سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية لبيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2014، ص 454.

لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة مع توسيع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي والادارة البيئية[23].

ثالثا: مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992

أكدّ هذا المؤتمر على ضرورة قيام قطاع النقل بدور أساسي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكن من جانب آخر نبه إلى مدى خطورته بسبب الانبعاثات التي تطلق في الجو، ومنه نادى بتصميم وإدارة نظم المرور والنقل بكفاءة أكبر [24] .

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة

لقد كان انعقاد المؤتمرات الدولية حول البيئة والتنمية المستدامة دورا كبيرا في تظافر الجهود الدولية من أجل التصدي لكل مشكلات البيئية، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها.

أولا: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون سنة 1985

تهدف هذه الاتفاقية إلى تقييد أي نشاط يترتب عليه أي تأثير على طبقة الأوزون بسبب انبعاث الغازات، وذلك باتخاذ التدابير المناسبة من أجل الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة التي تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلا في طبقة الأوزون [25].

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ سنة 1985

---

23 بدريـــة العوضـــي، دور المنظمات الدوليـــة فـــي تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت،
العدد 2، سنة التاسعة، يوليو، سنة 1985، ص: 53.

24تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنميـــة، القرارات التـــي اتخذها، منشورات الأمم المتحـــدة،
نيويورك 1993، ص 119و120.

25رضوان أحمد الحـــاف، حـــق الإنسان فـــي بيئة سليمـــة في القانون الدولـــي العام، رسالة دكتوراه كليـــة
الحقوق، القاهرة، سنة 1998، ص 201.

أكّدت هذه الاتفاقية على ضرورة العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر، ونقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات غازات الدفيئة.

الخاتمة:

تزايد الاهتمام بالبيئة ومشاكلها مع ظهور التقدم الصناعي والتكنولوجي وكثرة وسائل المواصلات وتنوعها وتنوع مواد تحريكها وسيرها، هذا التطور أدى إلى ظهور ظاهرة جد خطيرة وهي تلوث الهواء.

فرض موضوع حماية البيئة الصحية من التلوث نفسه على المستوى الوطني والدولي بالتدخل لحماية الانسان من خلال اتخاذ التدابير القانونية والوقائية لحماية البيئة، لكن رغم هذه الترسانة من القوانين فهي غير كافية إذا لم تتخذ السلطات المعنية آليات وأجهزة إدارية تعنى بالمراقبة المستمرة للتأكد من جودة الهواء من أجل منع التلوث والمحافظة على البيئة.

أراد المشرع أن يضفي الصبغة القانونية على تلوث الهواء بأن أعتبره من مقتضيات البيئة فخصص له حماية في قوانين متفرقة، لكن هذه الحماية غير كافية من الناحية العملية لأنها تفتقر إلى الردع والصرامة، خاصة لا زالت شوارع الجزائر تعاني من الدخان الكثيف ولا زال المواطن يعاني من الأمراض كالربو والسرطان الذي انتشر بكثرة لم يسبق لها مثيل.

التوصيات:

- سن قوانين وتشريعات صارمة خاصة بنوعية الهواء وجودته، مع تحديد معايير الانبعاثات من عوادم السيارات، عبر برنامج ثابت ودوري للمعاينة الميكانيكية، والعمل على تحسين مواصفات الوقود، مع استعمال البنزين الخالي من الرصاص، والتقليل من نسبة الكبريت.

- مراقبة المصانع المنتجة للسيارات من مدى احترامها للشروط سلامة الهواء من غازات المركبات،مع استخدام الغاز الطبيعي كوقود أساسي لقطاع النقل، لتخفيض الانبعاثات.

- تكثيف الجهود من طرف الأجهزة المختصة بحماية البيئة الهوائية بإنشاء المساحات الخضراء وصيانتها، والعمل على تهيئة غابات الترفيه وتحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن،

المراجع:

أ/ المؤلفات

- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.

- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية لبيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2014.

- سليمان العقيلي،وآخرون،تلوث الهواء، بدون طبعة،مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، سنة 1990.

- عبد الوهاب التحافي، أضواء على قانون المرور، الطبعة الخامسة، سلسلة المطبوعات الجامعية العراقية، دون ذكر السنة.

- عادل هشام ربيع، مشاكل بيئية معاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2008.

- فؤاد أبو الفتوح، حماية البيئة من أثر استخدام السيارات في المدن، بدون طبعة، المركزالعربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،سنة 1982.

- نصر ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2004.

- نـــوّار دهّام مطر الزبيدي، الحمايـــــة الجنائيـــة للبيئة، دراسة مقارنـــة، الطبعـــــة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان، سنة 2014.

- نصر الدين هنونـــي، الحمايـــــة الراشدة للساحل، بدون طبعة، دار هومـــة، الجزائـــر، سنة 2013.

- محمد أبو دية، علم البيئة، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان، سنة 1994 ،ص 228.

- مصطفى يوسف كافي، اقتصاد النقل والبيئة، في اطار ضوابط التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، ألفا دوك AlphaDoc، الجزائر، سنة 2017.

ب/ الرسائل الجامعية

- لقمان بامون، المسؤوليـــة الجنائيـة للشخص المعنوي عن جريمـة تلويث البيئة، مذكرة أطروحة ماجستيـــر تحت إشراف نصر الدين الأخضري، كليـــة الحقوق و العلوم السياسيـــة، جامعـة قـاصدي مربـاح، ورقلـــة، سنة2012.

- رضوان أحمد الحـــاف، حـــق الإنسان فـــي بيئة سليمـــة في القانون الدولـــي العام، رسالة دكتوراه كليـــة الحقوق، القاهرة، سنة 1998.

ج/ المقالات العلمية

- بدريـــة العوضـــي، دور المنظمات الدوليـــة فـــي تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2، سنة التاسعة، يوليو، سنة 1985.

د/ المعاجم والموسوعات

- جوزيف إلياس،معجم المجانـــي المصوّر، دار المجاني، بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة، 2015.

هـ/ النصوص القانونية

- قـانون رقـم 17– 05 المـؤرخ في 19 جمـادى الأولى عام 1438 الموافـق 16 فبراير سنـــة 2017،يعدل ويتمّم القانـــون رقم 01 – 14 المـــؤرخفي 19 جمـادى الأولى عام 1422 الموافـق 19أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركـة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسميـــة العـدد12 الصـادرة في 25 جمـادى الأولى عام 1438 الموافق 22 فبراير سنة 2017.

- قانـــون رقـــم 03 – 10 مؤرخ في 19 جمـادى الأولـى عام 1424الموافـق 19 يوليو سنـــة 2003 يتعلق بحمايـــة البيئـــة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43.

- قانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 هـ الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستـوري، الجريـدة الرسميـة العـدد 14 الصـادرة بتاريـخ 7 مارس سنة 2016.

- الأمر رقم 76 – 57 المؤرخ في 05 جويلية سنة 1976 المتضمن الميثاق الوطني الجزائري.

دور منظمة الامم المتحدة في حماية البيئة وفق برنامج الأمم المتحدة للبيئة unep

الدكتور / دحماني عبد القادر

أستاذ محاضر "أ"، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

dabdelkader13@gmail.com

الملخص:

يشغل موضوع حماية البيئة حيزا كبيرا في مجال اهتمامات القانون الدولي العام إذ أن حمايتها تعد الإطار العام لحقوق الإنسان فهي من الموضوعات التي ترتبط بالحق في الحياة، لذلك شكلت الضرورة الملحة لحماية البيئة تحديا للمجتمع الدولي برمته.

وما يجري اليوم من تطورات علمية في واقع التكنولوجيا أحدث ثورة متطورة أثرت على مجالات عدة وتخطى أثره حدود الدولة الواحدة ،ولهذا كان لا بد أن ينبه المجتمع الدولي إلى مخاطر التلوث البيئي وأثر هذا التلوث على الواقع فتصيب البر والبحر والجو معا ،كما تؤثر على بني البشر في الوقت الحاضر وعلى الأجيال القادمة ،وهو الأمر الذي أدى إلى ضرورة إيجاد برامج وابرام اتفاقيات دولية قادرة على تقنين الاستخدام البيئي بصورة أفضل ويكون من شأنها التوصل لحلول تحد من الملوثات أو تقلل منها قدر الإمكان .

ويمكن الإشارة إلى الجهود الدولية من خلال منظمة الأمم المتحدة، وفي هذا المجال عملت المنظمة ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية على وضع أسس حماية البيئة والتي تكللت في انشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1972والذي يعد خطوة هامة في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها.

ولما أصبحت البيئة اليوم تتعرض لخطر التلوث بمختلف أنواعه كان لا بد من وجود حماية قانونية في ظل التطور المتسارع للتلوث وأساليبه، وعلى هذا الأساس يعالج البحث إشكالية حماية البيئة منطلقا من الاتفاقيات الدولية ذات الشأن في حماية البيئة لكون هذه المعاهدات أو الاتفاقيات تشكل أحد أهم مصادر القانون الدولي للبيئة.

لذا سنسلط الضوء على تحديد ماهية البيئة ومفهوم التلوث الذي يصيب البيئة في مبحث أول وفي المبحث الثاني نعالج دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة وفق برنامج الأمم المتحدة للبيئة **unep**.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة –الحماية– البيئة – برنامج - UNEP

مقدمة:

ظهور الثورة الصناعية ونتيجة للتقدم العلمي الذي شمل مختلف المجالات كانت البيئة هي الضحية الاولى بسبب تعرضها للاستغلال بطريقة اقل ما يقال عنها عشوائية سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة، حدث تسابق بين الامم لاستغلال مختلف الموارد الطبيعية وأدى ذلك لتلوث البيئة بالمواد الكيميائية ونفايات المصانع ونواتج احتراق الوقود من السيارات والطائرات ومختلف وسائل النقل الاخرى، فأضحت مكانا غير صالح للعيش وزادت المخاطر وانعكس كل ذلك على طبيعة الحياة، ليصبح كل شيء تدب فيه الحياة مهدد في وجوده وفي بقاء استمراره.

إن العلاقة السلبية بين الإنسان و البيئة في العصر الحديث أدت إلى ظهور طائفة من الظواهر البيئية الخطيرة والتي استرعت اهتمام العالم أجمع، رغبة في مواجهة هذه المشكلات ودراستها للحد من أخطارها و أثارها الضارة على الإنسان و البيئة.

فأضحت المشاكل البيئة هي الشغل الشاغل للمجتمع الدولي، ليترتب على ذلك التكفل بالبيئة بشكل فعال على المستويات المختلفة الدولية والاقليمية والوطنية، فأقيمت المؤتمرات وأبرمت الاتفاقيات والبروتوكولات، ونصت دساتير معظم دول العالم على

حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة، وعليه أصدرت أغلب الدول التشريعات الضرورية لحماية البيئة.

انطلاقا من هذا يمكن القول أن حماية البيئة أصبحت قضية أساسية من قضايا العلاقات الدولية وتهتم بها الأمم المتحدة، ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية: فيم تتجلى جهود الأمم المتحدة لحماية البيئة؟

إجابة عن ذلك سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية البيئة ، وفي المبحث الثاني لجهود منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة.

المبحث الاول: ماهية البيئة

باعتبار القانون ظاهرة اجتماعية نابعة من علاقة الانسان بوسطه كان من الضروري اعتناء رجاله بدراسة البيئة وسن القواعد القانونية التي تضبط سلوك الانسان في تعامله مع بيئته، لكن الفقه القانوني لم ينشغل بحماية البيئة إلا حديثا وبالتحديد بعد مؤتمر ستوكهولم 1972م، وهي الفترة التي توجه فيها اهتمام المجتمع الدولي من خلال منظمة الامم المتحدة للبيئة نتيجة للمخاطر التي أضحت تهدد بيئة الكائنات الحية بصفة عامة، لذا يستوجب التطرق لمفهوم البيئة في المطلب الأول، وإلى مشكلات البيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم البيئة

تفطن المجتمع الدولي حديثا لأهمية البيئة ولضرورة تضافر الجهود الدولية من أجل أخذ كل الاحتياطات الضرورية للمحافظة على البيئة وبالتالي التنمية لاستمرار الحياة على الكرة الأرضية، فعقدت الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات والندوات وكان من الضروري تحديد مفهوم دقيق للبيئة، وهذا ما نتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول:المعنى اللغوي والاصطلاحي

أولا/المعنى اللغوي

تتفق معاجم اللغة العربية على أن البيئة تعبر عن المكان أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن[1]

وجاء في لسان العرب لابن منظور : البيئة والباءة والمباءة :المنزل، وقيل منزل القوم، وفي الصحاح المباءة منزل القوم في كل موضع.

أما فيما يخص التعاريف التي وردت في المصطلحات الأجنبية والتي تحدد مفهوم البيئة استنادا للاستخدام الفعلي لكل مصطلح من المصطلحات البيئية المختلفة، يستخدم في اللغة الانجليزية لفظ البيئة (Environment) للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة على النمو والتنمية، ويستخدم للتعبير عن الطبيعة مثل الهواء والماء والارض التي يعيش فيها الانسان، وبصفة عامة هو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأفكاره، وهو لا يختلف عن التعريف الفرنسي الذي يستخدم مصطلح Environnement الذي يعني مجموع العناصر والظروف الطبيعية للمكان من أرض وماء وهواء وكائنات حية مما يحيط بالإنسان.

وعليه فإن البيئة في اللغات العربية والانجليزية والفرنسية تتفق في المفهوم والمعنى. فالبيئة مصطلح استخدم لأول مرة في مؤتمر الامم المتحدة بستوكهولم عام 1972م، كبديل عن مصطلح الوسط البشري Le milienhumuin[2] وإذا تطرقنا إلى المفهوم الاصطلاحي للبيئة فنجد أن أول من قام بصياغة كلمة ايكولوجيا هو العالم" هنري ثورو"، عام 1885 ،ولكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها.

ثانيا/المعنى الاصطلاحي للبيئة:

أما البيئة كمصطلح علمي فهي مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها،ويعرف مصطلح البيئة

---

[1]- فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005 . ص18 .

[2]- محمد حسام لطفي، المفهوم القانوني للبيئة في مصر، منشورات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، القاهرة،1992، ص6.

أيضا بأنه "مجموع الظروف والشروط الخارجية التي تؤثر في الكائن الحي في اية مرحلة من مراحل وجوده"[3]

ومفهوم البيئة من المفاهيم الشائعة الاستخدام إذ يرتبط مدلولها بنمط العلاقات بينها وبين مستخدميها، إذ ترتبط هذه الكلمة بالعديد من النشاطات البشرية، لذا فمن الصعب وضع تعريفا شاملا للبيئة يستوعب كل استخداماتها([4])

ما يلاحظ أن مفهوم البيئة يختلف عن فكرة الطبيعة فمن ناحية تضيف البيئة إلى فكرة للطبيعة مظاهر جديدة وغريبة عليها، وبصفة خاصة المنشآت الحضارية ومن ناحية أخرى فإن مفهوم البيئة بالمعني الدقيق لا ينطوي بالضرورة على بعض الامورالمهمة التي تتصل بالطبيعة وخاصة المحافظة على بعض الانواع والاجناس، وبوجه عام يمكن القول أن المفهوم المادي للبيئة يشمل الصورة البدائية لها، والتي كانت تشكل إطار الحياة الوحيد للإنسان في الحضارات الأولى من أرض وماء وهواء وحيوان ونبات، كما يشمل الصورة الحالية التي أضافها.

إن البيئة هي " كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة، فتشمل المدينة بأكملها ومساكنها وشوارعها وانهارها وآبارها وشواطئها ، كما تشمل كل ما يتناوله الانسان من طعام وشراب، وما يلبسه من ملابس بالإضافة إلى العوامل الجوية والكيميائية وغير ذلك"[5]

كما تعرف البيئة أيضا على أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر ويؤثر فيه، بكل ما يشتمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد مياه وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات

---

[3]- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد: التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، 1995 ص 82، 83.

[4]- محمود الكردي، الدراسة العلمية لتلوث البيئة، التقرير الاول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2001،ص8.

[5]- ابراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث،ط2، 2000،ص 17.

بحرية وبرية، أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع و مصانع وسدود... الخ[6]
ومما سبق يتضح بأن مفاهيم البيئة تختلف من علم لأخر بحسب الغاية التي يستهدفها العلم، فمصطلح البيئة من المصطلحات النادرة التي لها صدى في جميع فروع المعرفة فهو ليس حكرا على علم بعينه ولا يقتصر استعماله على مجال بذاته، بل بتداخل فيه جل العلوم[7].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة

على الرغم من كثرة النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم والحماية، إلا أنها لم تزل قاصرة عن إعطاء تعريف موحد للبيئة أو للعناصر المكونة لها.

أولا/ البيئة في الاتفاقيات الدولية :

تطرقت الاتفاقيات الدولية للبيئة من وجهات نظر مختلفة وفقا لمحتوى الالتزامات، فأعطى مؤتمر ستوكهولم للبيئة معنى واسع بحيث تدل على أنها رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته[8]

ثانيا/البيئة في التشريعات المقارنة:

سوف نشير في هذه النقطة إلى تعريف البيئة في كل من التشريع الفرنسي، والمصري والجزائري.

---

[6]- زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة بين الانسان وبيئته، ط2، دار البحوث العلمية، الكويت، 1998، ص17.

[7]- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1998، ص30.

[8]- رشيد الحمد ومحمد صباريني،(البيئة ومشكلاتها)، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد22، أكتوبر 1979،ص24.

1/البيئة في التشريع الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها : مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.

يبرز من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي قد قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها.

2/البيئة في التشريع المصري:

أما المشرع المصري فكان تعريفه للبيئة أكثر اتساعا حيث أضاف العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها وظهر ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[9].

3/ البيئة في التشريع الجزائري :

اتبع المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة، بحيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية وهذا في إطار ضبط لمفاهيم المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء في هذا القانون على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات بما في ذلك التراث وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا بين الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[10].

إن التعريف المذكور أعلاه والذي يحصر مدلول البيئة موضوع الحماية القانونية في العناصر الطبيعية سواء الحيوية أو اللاحيوية دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها يتناقض مع ما يتوخاه المشرع الجزائري في نصوص قانونية أخرى ذات صلة بالبيئة كما هو الحال بالنسبة للقانون 90-29 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة

---

[9]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية،2002، ص44.

[10]- المادة 7/4 من القانون03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ج ر،عدد43.

والتعمير والذي يهدف إلى حماية وتنظيم النشاط العمراني، وكذا القانون98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي يهدف لحماية التراث المادي واللامادي للنشاط الإنساني.

وعلى هذا الأساس يتعين على المشرع الجزائري أن يوسع من مدلول البيئة الذي تبناه مضمون المادة 7 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بإضافة العناصر الاصطناعية باعتبار هذا القانون هو الإطار العام لحماية البيئة.

المطلب الثاني: مشكلات البيئة

تعاني البيئة الكثير من المشاكل والتحديات، ولكن يمكن إجمال أو حصر كل هذه المشاكل في نقطتين أساسيتين هما: التلوث والاستنزاف.

الفرع الأول : تلوث البيئة

التلوث البيئي هو التغيرات غير المرغوبة –في محيط الإنسان-كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطته من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة، تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها[11].

كما يعرف التلوث البيئي أيضا بأنه التغير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أين يعيش الكائن البشري سواء كان الماء، الهواء، أو التربة.

والخسائر الناتجة عن سوء استعمال هذه العناصر إذا أضفنا لها مواد غير مناسبة، والتلوث قد يكون بيولوجيا أو كيميائيا أو حتى بسبب القمامة أو النفايات الضارة[12].

وانطلاقا من المفهومين السابقين يمكن استنتاج العناصر المشكلة لمفهوم التلوث وكذا أنواعه المختلفة.

أولا: عناصر التلوث

---

[11] أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص77.

[12] -AHMED Melha, Les Enjeux Environnementaux en Algérie, Population initiatives for peace, juin 2001, p150 .

أشرنا أعلاه إلى أن التلوث هو عبارة عن التغير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة، حيث يتجسد هذا التغير في الصور التالية:

1- التغير الكيفي

يكون بإضافة مركبات صناعية غريبة على الأنظمة البيئية الطبيعية حيث لم يسبق لها وأن كانت ضمن دوراتها، حيث تتراكم في الماء أو الهواء أو الغذاء أو التربة [14]، وأبرز أمثلة هذه المواد مبيدات الآفات الزراعية ومبيدات الأعشاب.

2-التغير الكمي:

يكون بزيادة نسبة بعض المكونات الطبيعية للبيئة كزيادة ثاني أوكسيد الكربون عن نسبته المعتادة نتيجة للحرائق الهائلة التي ما تزال تطرأ في مناطق الغابات، أو زيادة درجة حرارة المياه في منطقة ما جراء ما تلقيه فيها بعض المصانع من مياه حارة، أو قد يكون بإضافة كمية من مادة في موقع حساس كما هو الحال بالنسبة لتسرب النفط في مياه البحار والمحيطات.

3-التغير المكاني:

يؤدي تغير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعة إلى تلوث البيئة وإلحاق الضرر بها، فنقل المواد المشعة والخطرة من مكان لآخر قد يترتب عليه إضرارا بالبيئة، كما في حالة نقل النفط بالسفن والبواخر عن طريق البحار والمحيطات، حيث يؤدي غرق بعضها إلى تلوث الماء بالنفط مما يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية.

ثانيا : أنواع التلوث:

يتنوع التلوث الذي يصيب البيئة إلى عدة أنواع يمكن أن تكون متداخلة وذلك بحسب نظرتنا إليه:

1-بالنظر إلى طبيعة التلوث:

في هذا الإطار يمكن أن نميز ثلاثة أنواع، تلوث هوائي وتلوث مائي وتلوث أرضي.

فالتلوث الهوائي يعتبر أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى أخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبيا ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات، تأثيرا مباشرا ويخلف آثارا بيئية وصحية واقتصادية واضحة متمثلة في التأثير على صحة الإنسان وانخفاض كفاءته الإنتاجية كما أن التأثير ينتقل إلى الحيوانات ويصيبها بالأمراض المختلفة ويقلل من

قيمتها الاقتصادية، أما التلوث المائي هو التغير في طبيعته وخواصه وفي مصادره الطبيعية المختلفة، حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها[13]، في حين أن التلوث الأرضي هو التلوث الذي يصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية ويعتبر الحلقة الأولى والأساسية من حلقات النظام الإيكولوجي وتعتبر أساس الحياة وسر ديمومتها.

2-بالنظر إلى مصدر التلوث:

ينقسم التلوث بناء على مصدره إلى نوعين، تلوث طبيعي وآخر اصطناعي.

فالتلوث الطبيعي يعد من الظواهر الطبيعية التي تحدث بين الفينة والأخرى كالزلازل والبراكين، كما تسهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي، علما أن مصادر هذا التلوث طبيعية ولا دخل لید الإنسان فيها، ومن ثم يصعب مراقبته أو التنبؤ به والسيطرة عليه تماما، لكن هذا لا يعفي السلطات الإدارية من اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تأثيره السلبي على الإنسان وبقية الكائنات الحية[14].

أما التلوث الاصطناعي فهو الذي ينتج بفعل نشاط الإنسان أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، وهذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والتجارية والخدماتية[15].

3-بالنظر إلى نطاقه الجغرافي:

يحتوي على نوعين تلوث محلي ويقصد به الذي لا تتعدى أثاره الحيز الإقليمي في مكان مصدره، بمعنى أنه التلوث المحصور سواء من حيث مصدره أو في أثاره في منطقة معينة أو إقليم معين أو مكان محدد كمصنع أو غابة أو بحيرة أو نهر داخلي، وتلوث بعيد المدى أو الذي عرفته اتفاقية جنيف سنة **1979** على أنه التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص

---

[13]- فاطمة الزهراء زرواط،إشكاليةتسييرالنفاياتوأثرهاعلىالتوازنالاقتصاديوالبيئي،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي، جامعة الجزائر، ص **53**.

[14]- علي حسن موسى، التلوث الجوي، دار الفكر العربي، لبنان، ص**28**.

[15]- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان،**2007**،ص**58**

الوطني للدولة، وتحدث أثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى[16].

4-بالنظر إلى آثاره على البيئة:

نميز كذلك في هذا النوع من التلوث ثلاثة أنواع، النوع الأول هو التلوث المقبول والذي لا تكاد تخلو منطقة ما على الكرة الأرضية من هذا النوع من التلوث، وهو درجة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها توازن النظام البيئي ولا يكون مصحوبا بأي أخطار أو مشاكل بيئية.

أما النوع الثاني فهو التلوث الخطير حيث تعاني منه الكثير من الدول الصناعية والناتج بالدرجة الأولى من النشاط الصناعي ويعتبر هذا النوع من التلوث مرحلة متقدمة من مراحل التلوث حيث أن كمية ونوعية الملوثات تتعدى الحد البيئي الحرج والذي بدأ معه التأثير السلبي على العناصر الطبيعية والبشرية.

أما النوع الثالث فهو التلوث المدمر والذي يحدث فيه انهيار للبيئة والإنسان معا ويقضي على كافة أشكال التوازن البيئي، أي أنه يدمر بدون إعطاء فرصة للإنسان حتى مجرد التفكير في تقديم حلول، ويحتاج لإصلاح هذا النوع من التلوث سنوات طويلة ونفقات باهظة، ولا يقف الأمر عند هذا الحد وإنما تتأثر منه أجيال من البشر على المدى الطويل، مثل التجارب النووية التي قامت بها فرنسا الاستعمارية برقان(الجزائر).

الفرع الثاني: استنزاف الموارد البيئية

يعني استنزاف الموارد بصفة عامة هو تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء ولا تكمن خطورة استنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته، وإنما الأخطر من كل هذا تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة، ذلك

---

[16]- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، قانون الاعمال، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة 2013، ص19.

أن استنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى، ومن هنا تتسع دائرة المشكلة وتتداخل محليا وعالميا[17]

وللإشارة فإنه يمكن تصنيف الموارد البيئة المعرضة للاستنزاف إلى ثلاثة أنواع هي: موارد دائمة وموارد متجددة وأخرى غير متجددة.

أولا :استنزاف الموارد الدائمة : تتمثل الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية الأساسية من هواء وتربة وماء، فعلى الرغم من ديمومتها إلا أن تستنزف بصورة تتناسب وطبيعتها، حيث يتم استنزاف الهواء بالمبالغة في استخدام الوسائل التي يستنفذ ما به من أوكسجين أو تستبدل به غازات ضارة، أو يستنزف عن طريق التمادي في استئصال مصادر انبعاثه من غابات وأحراش.[18]

أما التربة كمورد متجدد من موارد البيئة، يستثمره الإنسان في إنتاج محاصيل زراعية متنوعة، إلا أنها لم تنج من محاولات الإنسان لاستنزافها كزراعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية باستمرار ولمواسم متتالية أو عدم إتباع دورات زراعية أو عدم تنظيم المخصبات ومياه الري، حيث تؤدي كل هذه الممارسات إلى إنهاك التربة وجدبها، في حين يتم استنزاف المياه في استعمالها المفرط بشكل يؤدي إلى إهدارها.

ثانيا :استنزاف الموارد المتجددة:

الموارد البيئة المتجددة هي تلك الموارد التي لا يفنى رصيدها بمجرد الاستخدام بل أن هذا الرصيد قابل للانتفاع به لعدة مرات ولعصور زمنية طويلة إذا أحسن استغلال هذا المصدر البيئي ولم يتعرض للإفراط في الاستخدام بالشكل الذي يؤدي إلى تدهوره تدريجيا والانتقاص من صلاحيته للاستخدام[19]، غير أن الإنسان سعى جاهدا لاستنزاف ما يمكنه الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة سواء الحيوانية أو الأحياء النباتية أو التربة، فبالنسبة للأحياء الحيوانية البرية والبحرية عدد لا يستهان به من مختلف أنواع الحيوانات.

---

[17]- زين الدين عبد المقصود، البيئة والانسان، علاقات ومشكلات، دار البحوث العلمية، الكويت، بدون دار نشر، ص159.

[18]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص14.

[19]- رمضان محمد مقلد وآخرون، اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004،ص75.

ثالثا :استنزاف الموارد غير المتجددة:

موارد البيئة غير المتجددة ذات مخزون محدود، وتتعرض للنفاذ والنضوب لأن معدل استهلاكها يفوق معدل نضوبها، أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا، لا يدركها الإنسان في عمره القصير، وتشمل موارد البيئة غير المتجددة كل من النفط والغاز الطبيعي والفحم والمعادن، هذه الموارد غير المتجددة تظل أصلا طبيعيا، طالما بقيت مخزونة في باطن الأرض، ولكن متى تم استخراجها واستغلالها ونقلها إلى أماكن تصنيعها و أسواق استخدامها تصبح هذه الموارد مجرد سلعة
عادية تدخل كمواد أولية، أو سلع وسيطة تدخل في إنتاج سلع وخدمات أخرى.[20]

المبحث الثاني: جهود الامم المتحدة في حماية البيئة

بذلت الامم المتحدة منذ نشأتها جهودا لا يستهان بها قصد حماية البيئة الانسانية من كل المخاطر، ويعد حق الانسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث من بين أهم تلك الحقوق[21].

فساهمت منظمة الأمم المتحدة في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية حول حماية البيئة من التلوث، ومن أهمها مؤتمر استوكهولهم1972م، ومن توصياته الاساسية حق الانسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث، وضرورة ايجاد سبل للتعاون بين الدول للمحافظة على النظام الإيكولوجي للأرض.

حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 94/45 لعام 1999على أن" لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحية ورفاهية"، لكن أهم انجازات المنظمة هو إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، ومؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة الانسانية باستوكهولم 1972م، ومؤتمر الأرض لعام 1992م.

المطلب الاول برنامج الامم المتحدة:

---

[20]- ابراهيم مصطفى وآخرون، اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007،ص29.

[21]- بدر عبد المحسن عزوز، حق الانسان في بيئة نظيفة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 2009،ص 40.

تأسست المؤسسة الدولية البيئية الاولى في إطار الأمم المتحدة من أجل متابعة الشأن البيئي في العالم، وأنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP على اثر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة في ستوكهولم 1972م ليكون البرنامج رائدا ومشجعا لقيام شراكات لرعاية البيئة، على نحو يتيح للأمم والشعوب تحسين نوعية حياتها، دون اضرار بنوعية حياة الأجيال المقبلة[22].

وتمت هيكلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ستة أقسام أساسية هي:

- **قسم الإنذار المبكر والتقييم.**
- **قسم تنفيذ السياسات البيئية.**
- **قسم التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد.**
- **قسم التعاون الاقليمي.**
- **قسم القانون البيئي والاتفاقيات.**
- **قسم الاتصالات والاعلام.**

وتتمثل الأولويات الأساسية لعمل البرنامج فيما يلي:

- **الرصد والتقييم والانذار المبكر في مجال البيئة حول العالم.**
- **تشجيع النشاط البيئي حول العالم وزيادة الوعي المجتمعي بالقضايا البيئية.**
- **تقديم المشورة التقنية والقانونية والمؤسساتية للحكومات والمنظمات الاقليمية.**
- **تبادل المعلومات عن التكنولوجيات السليمة بيئيا واتاحتها للجميع.**

لقد أنشأت هيئة الأمم "صندوق البيئة" لتمويل برنامج الامم المتحدة للبيئة، وتمويل المشاريع الإقليمية المتعلقة بالبيئة، ويدار الصندوق من قبل مجلس المحافظين ويتم تمويله من مساهمات الدول الاعضاء والتبرعات التي تمنح له[23].

---

[22]- الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة WWW.Unep.orgy

[23]- عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والاقليمية، ط2، دار الجماهيرية، ليبيا، 1999، ص 223.

نتيجة للأنشطة المختلفة المرتبطة ببرنامج الأمم المتحدة قامت 16دولة مطلة على البحر الأبيض المتوسط بإبرام عدة اتفاقيات عام 1976م خاصة بحماية البيئة من التلوث البحري ، وجاء البرنامج باقتراح مساعدات للمشاريع التجريبية لإنتاج الطاقة الشمسية بالفلبين والسينغال.[24]

ويتضمن برنامج الامم المتحدة الاستراتيجية التالية:

1. تشجيع ابرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية كالتغيرات في الارصاد الجوية و استغلال قاع البحار .
2. تشجيع ابرام الاتفاقيات الدولية الثنائية في بعض قضايا البيئة في مناطق جغرافية معينة كالحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية.
3. حث المنظمات الدولية لإدخال القانون البيئي في مختلف الانشطة التي تقوم بها.
4. تكييف القوانين البيئية الوطنية مع قواعد القانون الدولي البيئي[25].

تكمن المساهمات الاساسية في برنامج الامم المتحدة للبيئة في تطوير وحل المشاكل الخطيرة مثل تلك المتعلقة بطبقة الاوزون حيث ابرمت اتفاقية فيينا حول حماية طبقة الاوزون في 1985 و البروتوكولات والتعديلان اللاحقة لها.

كما ساهمت بعقد المؤتمر المتعلق بتلوث البحار من جهة البر وهو ما تم اقراره من طرف مجموعة خبراء مونتريال 1985.

اما القضية الثالثة التي عالجتها فهي نقل النفايات السامة والخطرة والتخلص منها وهذا من خلال اتفاقية دولية حول النفايات الخطرة ببازل 1989.[26]

المطلب الثاني : مؤتمرات الامم المتحدة المتعلقة بالبيئة

أثمرت جهود الأمم المتحدة بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة نتيجة للاهتمام الكبير بالبيئة بعقد عدة مؤتمرات لتوحيد العمل الدولي واتخاذ الوسائل

---

[24]- معمر رتيب محمد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،ص108.

[25]- الجزء السادس من التقرير عنunep لعام 1981، الوثيقة 194.

[26]- إبراهيم سيد أحمد، حماية البيئة من التلوث،ط1، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة،2011، ص33.

المناسبة لحماية البيئة من المخاطر التي أضحت تهدد الوجود البشري وتعيق رفاهيته، ومن أهم المؤتمرات الدولية مؤتمر ستوكهولم 1972 ومؤتمر ريو لعام 1992 وهو ما نتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الاول: مؤتمر ستوكهولم لعام 1972:

ان حادثة غرق ناقلة البترول الليبيرية (توريكانيون) في بحر الشمال 1967م أدت إلى جعل الأمم المتحدة توجه اهتمامها الى مشاكل التلوث البيئي حيث أصبحت من الامور التي لا يمكن لأية دولة مواجهتها والحد من اثارها الخطرة مما استدعى التنبيه الى ضرورة التعاون الدولي والتنسيق بينهما، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين قرارا تحت رقم 2398 في 1968/12/03 يتضمن دعوة الى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة لمواجهة المشاكل البيئية التي تتعرض لها الكرة الارضية نتيجة للعوامل المختلفة الملوثة للبيئة.

نتيجة للاهتمام الدولي بادرت دولة السويد بعقد مؤتمر في مدينة ستوكهولم عام 1972، حيث حضر المؤتمر ممثلو 113 دولة وذلك بحضور الوكالات المتخصصة و مراقبون من بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية[27]، فكان نتيجة هذا المؤتمر اعلان حول البيئة الانسانية الذي اعتبر اول وثيقة دولية تعنى بمبادئ العلاقات الدولية في شان البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من اضرار[28].

لقد جاء في اعلان ستوكهولم ديباجة و 26 مبدأ و109 توصية، فأكدت الديباجة على اعتبار الانسان هو العنصر الاساسي المؤثر في البيئة والمحافظة على هذه الاخيرة اصبح امرا مهما لبقاء الجنس البشري، فاستمرار التنمية الاقتصادية يكون بتوطيد العلاقة بين البيئة والتنمية فيصبح من الضروري الاهتمام بهذه العلاقة من أجل حماية البيئة[29].

توصل مؤتمر ستوكهولم الى ثلاث نتائج هي:

---

[27]- عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص102.

- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية، دار النهضة العربية، 1985[28] ص186

[29]- سيد محمدين، حقوق الانسان واستراتيجية حماية البيئة، ط1، الوكلة العربية للصحافة والنشر والاعلام، القاهرة 2006، ص106

1. صدور إعلان يحتوي على 26 مبدأ لكنها غير ملزمة فجاءت بنود هذا الاعلان كحل وسط بين اهتمامات الدول النامية ومصالحها من جهة، وبين الدول المتقدمة من جهة اخرى، ومن بين أهم البنود القانونية المبدأ الذي يؤكد الحق السيادي للدول والمسؤولية الدولية، ومبدأ الشراكة بين الدول والمنظمات الدولية والافراد والمؤسسات بهدف حماية البيئة وتحسينها.
2. وضع خطة عمل متعلقة بالمستوطنات البشرية وإدارة الموارد والتلوث.
3. توصيات لخلق برنامج الامم المتحدة للبيئة UNEP الذي أنشئ بقرار من الجمعية العمومية ومقره نيروبي، فأصبح المركز الرئيسي لدبلوماسية البيئة العالمية و لصياغة القانون الدولي للبيئة وتنظيم الاجتماعات لبحث المعاهدات البيئية العالمية.

ان الغاية من هذه المبادئ هو الحفاظ على موارد الثورة الطبيعية على الكرة الارضية من ماء وهواء وأرض وبناء لتكون صالحة للشعوب الحاضرة والأجيال القادمة، حيث جاءت اتفاقية ستوكهولم بمجموعة من المبادئ حول حق الانسان في بيئة ملائمة وهو جوهر الحق في الحياة والسلامة بما يتوافق بما جاء في نصوص اعلانات حقوق الانسان، فنص المبدأ الاول على ان للإنسان حقا اساسيا في الحياة والمساواة والظروف الملائمة للعيش في بيئة مناسبة وبالتالي فهو يتحمل المسؤولية الكاملة عن حماية البيئة وتحسينها من اجل الاجيال الحاضرة والمستقبلية.

الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية ريو 1992

عقد مؤتمر ريو دي جانيرو في الفترة الممتدة من الفاتح جوان إلى غاية 12منه عام 1992م ليعتمد اعلان ريو عن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن الواحد والعشرين وبيان المبادئ الرسمية، وقد حضر المؤتمر 178 وفدا حكوميا رسميا، 1400 منظمة غير حكومية وما يزيد عن 100 رئيس دولة.

حيث شدد هذا المؤتمر على حق الجنس البشري في حياة صحية ومنتجة ومنسجمة مع الطبيعة، وأن حماية البيئة يدخل ضمن حماية التنمية، ويكون ذلك بالتعاون الدولي لحفظ النظام البيئي واعتماد النهج الوقائي بشكل واسع لحماية البيئة.

واسفر عن المؤتمر صدور الوثائق الأساسية لمؤتمر ريو، وعدة اتفاقيات حول البيئة، نتطرق إليها كما يلي:

أولا/ الوثائق الأساسية لمؤتمر ريو: جاء المؤتمر بعدة وثائق واتفاقيات لوضع التوجيهات الاساسية لحماية النظام البيئي، ومنها:

1/ مفكرة القرن الواحد والعشرين: هي خطة عملتتضمن توجيهات لمعالجة المشاكل ذات العلاقة بالبيئة، كالمحافظة على مصادر المياه والتنوع البيولوجي وتشجيع التنمية المستدامة وحماية الغلاف الجوي، واستراتيجية شاملة لمعالجة تلوث البحار وحماية الكائنات البحرية، وغيرها من الجوانب التي تم ذكرها في اعلان ريو من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

2/ إعلان ريو حول البيئة والتنمية: تضمن الاعلان أهم مبادئ القانون الدولي البيئي كالمبدأ الوقائي الذي يدعو لوقف كل الانشطة المسببة لأضرار بيئية خطيرة، ومبدأ "الملوث يدفع" وتعني أن كل من يتسبب في التلوث يتحمل تكاليف إزالة تلك الآثار،ومبدأ المسؤولية المشتركة، ومبدأ المساواة بين أفراد الجيل الواحد في الاستفادة من الموارد الطبيعية بصفة عادلة.

ثانيا: الاتفاقيات المنبثقة من مؤتمر ريو:نتج عنه عدة اتفاقيات ذات الأهمية البيئية نذكر منها:

1/ اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ

تهدف هذه الاتفاقية إلى خفض الغازات المنبعثة، ووقعت عليها 152دولة ،نصت المادة الاولى على عوامل تغير المناخ وآثارها، والمادة الثانية على الهدف من الاتفاقية وهي تثبيت غازات البيت الزجاجي، وجاء في المادة الثالثة مراعاة حاجات الدول النامية في النمو القابل للاستمرار، وحددت المادة الرابعة التعهدات التي ينبغي أن تلتزم بها الدول الموقعة على الاتفاقية، كالقيام بدراسات وبحوث تهتم بسبل خفض انبعاث الغازات.

لكن بعض الدول عارضت هذه الاجراءات بحجة أنها تعرقل نموها الاقتصادي وكذا الاقتصاد الدولي، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية[30].

بينما دول السوق الاوروبية المشتركة فتعهدت بتخفيض انبعاث الغازات إلى مستوى عام 1900 بحلول 2000. وأكدت الاتفاقية على أن الدول الصناعية هي

---

[30]- محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة، منشورات زين الحقوقية، ط1، لبنان، 2016،ص 58

المسؤول الأول عن الانبعاثات الغازية الدفيئة، وعليها بالمبادرة من أجل تغير المناخ، أما بالنسبة للدول النامية فدورها يتعلق بتطوير بنيتها الاقتصاديةوالاجتماعية، لأن الانبعاثات منها ستتضاعف عندما تصبح دولا صناعية[31].

2/ اتفاقية التنوع البيولوجي: جاء اتفاقية التنوع البيولوجي على إثر قمة الارض عام **1992** وحظيت بترحيب دولي ووافقت عليها **150**دولة خلال مؤتمر ريو[32]، وتهدف إلى:

- صيانة التنوع البيولوجي - الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي - تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية بطريقة عادلة ومتساوية.

وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في كونها تعتبر التنوع البيولوجي اهتمام مشترك للإنسانية، ومرتبط بالتنمية، ولها برنامج يركز على التنوع البيولوجي الزراعي والحيواني، وتوفير الخدمات الإيكولوجية، وبها خطط عمل وبرامج لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

خاتمة:

اتضح للدول بصورة جلية الأضرار الفادحة الناشئة من إخلال الإنسان بالتوازن البيئي والاستنزاف لموارد الثورة الطبيعية، فتحركت الدول والمنظمات المختلفةعلى الصعد الدولي والوطني والمستويات الرسمية ومن خلال مؤسساتها وانظمتها المعنية، بحماية البيئة وقضايا التنمية وبذل الجهود للحد من تلك المخاطر والاضرار، بدافع من غريزة حب البقاء، والمحافظة على الكائنات الحية.

وفي هذا المجال تعد الامم المتحدة أكبر منظمة عالمية وأكثرهم اهتماما بحماية البيئة، فقامت بإنشاء عددا من المنظمات الدولية المتخصصة وغير المتخصصة تعمل بإشراف مباشر منها لغرض حماية البيئة.

---

[31]- سلافة طارق عبد الكريم الشعلال، الحماية الدولية للبيئة، منشوراة الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت2010، ص140.

[32]- محمد وجدي نور الدين علي، مرجع سابق، ص58.

فدأبت الأمم المتحدة على عقد العديد من المؤتمرات الدولية التي لفتت فيها الأنظارإلى المخاطر والأضرار التي تهدد البيئة، ومن أبرزها كما رأينا مؤتمر ستوكهولم1972م، ومؤتمر ريو لعام 1992م.

لذلك فإن مبدأ المسؤولية الدولية المتعلقة بالمساس بالبيئة هي من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، وهي من الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي للبيئة، وفي حالة الاعتداء الجسيم عليها تعد جريمة دولية وهي من ضمن الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما.

لكن على الرغم من هذا الزخم القانوني لم تتحقق الغاية المرجوة من اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة ولاتزال الكثير من الدول لم تف بكامل التزاماتها، بسبب اختيارها لمصالحها الاقتصادية على حساب متطلبات التنمية المستدامة.

المراجع:

المؤلفات:

1. ابراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث،ط2، 2000،.
2. إبراهيم سيد أحمد، حماية البيئة من التلوث،ط1، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة،2011،.
3. ابراهيم مصطفى وآخرون، اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007.
4. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد: التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، 1995.
5. أحمدمحمودالجمل،حمايةالبيئةالبحريةمنالتلوث،منشأةالمعارف،الإسكندرية،بدونسنةنشر.
6. رمضان محمد مقلد وآخرون، اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004.
7. زين الدين عبد المقصود، البيئة والانسان، علاقات ومشكلات، دار البحوث العلمية، الكويت، بدون سنة نشر.

8. زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة بين الانسان وبيئته، ط2، دار البحوث العلمية، الكويت، 1998.
9. سلافة طارق عبد الكريم الشعلال، الحماية الدولية للبيئة، منشوراة الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت2010.
10. سيد محمدين، حقوق الانسان واستراتيجية حماية البيئة، ط1، الوكلة العربية للصحافة والنشر والاعلام، القاهرة 2006.
11. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان،2007،
12. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والاقليمية، ط2، دار الجماهيرية، ليبيا، 1999، عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية، دار النهضة العربية، 1985
13. علي حسن موسى، التلوث الجوي، دار الفكر العربي، لبنان، دون سنة نشر.
14. فارسمحمدعمران،السياسةالتشريعيةلحمايةالبيئةفيمصرودورالأممالمتحدةف يحمايتها، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ،2005 .
15. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1998.
16. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية،2002.
17. محمد حسام لطفي، المفهوم القانوني للبيئة في مصر، منشورات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، القاهرة،1992.
18. محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة، منشورات زين الحقوقية،ط1، لبنان، 2016.
19. محمود الكردي، الدراسة العلمية لتلوث البيئة، التقرير الاول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2001.
20. معمر رتيب محمد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

المقالات العلمية:

- رشيد الحمد ومحمد صباريني،(البيئة ومشكلاتها)، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد22، أكتوبر 1979،ص24.

الرسائل الجامعية:

- بدر عبد المحسن عزوز، حق الانسان في بيئة نظيفة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 2009.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، قانون الاعمال، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة 2013.
-
فاطمةالزهراءزرواط،إشكاليةتسييرالنفاياتوأثرهاعلىالتوازنالاقتصاديوالبيئ ي،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي، جامعة الجزائر.

النصوص القانونية:

- الجزء السادس من التقرير عنunep لعام 1981، الوثيقة 194.
- المادة 7/4 من القانون03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.جر،عدد43.

المواقع الالكترونية:- الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة WWW.Unep.orgy

Ouvrages

-AHMEDMelha, *Les Enjeux Environnementaux en Algérie*, Population initiatives for peace, juin 2001.

حول فعلية الحق في الإعلام في تحقيق الحوكمة البيئية

نصيرة تواتي

أستاذة محاضرة قسم أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية

Touati-nassera@hotmai.fr

الملخص:

يعتبر الحق في الإعلام من دعائم الحكم الراشد، ووسيلة لتوعية أفراد المجتمع بالبيئة، مع العلم أن الإعلام البيئي هي عملية تتم من خلال توظيف برامج موجهة لمخاطبة الجمهور بإعلامهم بحجم المشكل وكيفية معالجته.

لقد تمّ تكريس حق الفرد في الحصول على المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني، وذلك لتعزيز أكثر مشاركة الجمهور في صنع القرارات ذات الصلة بالمحيط البيئي لتحقيق الشفافية والمساءلة البيئية التي تعتبر من دعائم الحوكمة البيئية.

يلعب المواطن دورا كبيرا حتى يتمكن من العيش في بيئة سليمة عن طريق تكريس مبدأ الإعلام، هذا الأخير يتجسد من خلال عدة صور أو أشكال منها دراسة التأثير الذي يجعل الفرد يتمتع بحقوق أخرى أهمها حق المشاركة، لكن هذا الحق من الناحية العملية نجده تعتريه عدة عقبات وعراقيل تؤثر سلبا على فعليته وفعاليته، وتجعله جدّ محدود.

على ضوء هذه المعطيات نتساءل عن مدى مساهمة المواطن في تحقيق حوكمة بيئية، خاصة أمام دسترة الحق في بيئة سليمة؟

الكلمات المفتاحية: المعلومة- الإلتزام- البيئة- الدستور- الحوكمة

مقدمـــــــــة

اتجهت السلطات الجزائرية إلى صياغة أول نص قانوني يعمل على إدراج البيئة ضمن إطار خاص يتمثل في القانون رقم 83-03[1]، المتعلق بحماية البيئة، فكانت حماية البيئة أنذاك آخر انشغالات الدولة الجزائرية ، حيث أن أهم المواضيع التي ارتكز عليها هي واجب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الإقتصادية في دفع عجلة التنمية الإقتصادية إلى الأمام خاصة بعد مخلفات الإستعمار الفرنسي الذي ترك الدولة الجزائرية في أزمة اقتصادية فعلية ، فهدفها كان الخروج من أزماتها بالرغم من التلوث والتدهور البيئي المستمر، مع العلم بصدور العديد من الإعلانات والإتفاقيات الدولية التي تنادي بضرورة وضع إطار تشريعي فعال في سبيل حماية البيئة بداية من مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي يعتبر بمثابة الخطوة المثالية في ضمان حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة وبإعلامه بكل مسألة قد تكون لها آثار غير مرغوب بها على البيئة ، كذلك إعلان يودي جانيرو عام 1982 الذي جاء مؤكدا على مبادئ ستوكهولم إلى غير ذلك من الإتفاقيات الإقليمية والإعلانات الدولية الناشطة في مجال حماية البيئة[2].

غير أن الرجوع إلى هذا النص يبين النقص الذي يعتري التسيير في المجال البيئي ، فلم يكن هناك حسن التسيير والتخطيط لحماية البيئة قصد تحقيق التنمية المستدامة . فكانت الجزائر في وقتها تسعى إلى تحقيق التنمية دون سواها، بالتالي كان لزاما على المشرع الجزائري صياغة نص قانوني آخر يعتبر بمثابة قفزة نوعية في المنظومة القانونية البيئية للجزائر التي أدركت أن تحقيق التنمية المستدامة لا يكون إلا في إطار حماية البيئة ، لذلك أدمج المشرع الجزائري المفهومان فسماه قانون حماية

---

1 قانون رقم 83-03، مؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 8 فيفري 1983(ملغى)

2 **محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 90.**

البيئة في إطار التنمية المستدامة[3] الذي اعتمد في مضمونه على العديد من آليات الحكم الراشد بغرض تسيير مجال البيئة مع الأخذ بعين الإعتبار حماية حقوق الأجيال الحارة دون إهمال حقوق الأجيال المستقبلية.

صنف مبدأ الإعلام والمشاركة كأهم آليات إجرائية منحها القانون للفرد لجعله مدركا لحالة البيئة التي يعيش فيها ومحاولة تحسينها وهذا ما تضمنه القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد أقر المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية بمساهمة الأفراد والجمعيات في حماية البيئة وجعله عنصر فعال في صياغة القرارات البيئية.

على ضوء هذه المعطيات نتساءل عن مدى مساهمة الحق في الإعلام في تحقيق حوكمة بيئية في القانون الجزائري؟

للإجابة عن هذه الإشكالية رأينا أنه من الضروري البحث عن معالم الحق في الإعلام في قانون البيئة الجزائري (مبحث أول)، ثم التطرق إلى العقبات التي تعرقل هذا الحق من جهة أخرى (مبحث ثاني)

المبحث الأول: البحث عن معالم الحق في الإعلام في ضوء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

نقصد بإعلام الفرد إشراكه في صياغة قواعد قانونية لدعم التنمية الإقتصادية للدولة في حماية البيئة، بالتالي يظهر الفرد كحلقة أو كهمزة وصل في سبيل الوقوف في وجه الهيئات السلطوية ، فمشاركة الفرد في صنع القرار هو فعل حضاري وديمقراطي ، وليس بالضرورة أن يكون الفرد منفردا لوحده، بل يجوز له

3 قانون رقم 03-10، مؤرخ في 12 ديسمبر 2008، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 20 جويلية 2008، معدل ومتمم.

الإشتراك في جماعات رسمية كالنقابات، الأحزاب، الجمعيات...والتي يطلق عليها اسم مؤسسات المجتمع المدني[4].

فإشراك الجمهور في صنع القرار هو أيضا إجراء لضبط المجال البيئي أو ما يسمى بالضبط الذكي الذي لا يسعى إلى التقليل من الكوارث البيئية، وانما يسعى إلى الضبط الأحسن[5].

المطلب الأول: صور ممارسة حق الحصول على المعلومة البيئية

إذا كانت أغلب النظم والتشريعات الوطنية المتعلقة بالبيئة قد أقرت بالحق في الإعلام البيئي وكرسته قانونا، فإن مجرد هذا الإقرار ليس كافيا إذا لم يتم تحديد الآليات والإجراءات التي يمكن من خلالها لكل شخص أن يحصل على المعلومة البيئية . وباستقراء العديد من النصوص القانونية المقارنة في مجال تنظيم ممارسة هذا الحق وكيفيات التمتع به ، فإننا نجدها متفقة على صورتين أساسيتين الأولى مرهونة بطلب من الأشخاص للحصول على المعلومة البيئية يقدم أمام الجهات الإدارية المعنية أما الثانية تظهر من خلال التزام الإدارة بنشر المعلومة البيئية باتباع مجموعة من الإجراءات[6].

الفرع الأول :تقديم الطلب

بعد الإطلاع على قانون البيئة الجزائري يلاحظ أن المشرع حدد صراحة الاشخاص المتمتعين بصلاحية تقديم الطلب[7] ، وطبقا للقانون رقم 03-10، فإن

---

4 علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص 34.

5 BON Pierre, « L'association du public aux décisions prises par l'administration »,RFDA,N°1,2016,p27.

6 بركات كريم" حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد 01، 2011، ص 42.

7 المادة 07 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

الطلب يقدمه كل شخص طبيعي أو معنوي دون إدراج شرط الجنسية، مما يسمح للشخص الأجنبي المقيم على التراب الجزائري بصلاحية تقديم طلب أمام الجهات المعنية للحصول على المعلومات المتعلقة بحماية البيئة، وحسن ما فعل المشرع الجزائري عندما وسع من صاحب الصفة في تقديم الطلب لأن الحق في بيئة سليمة ونظيفة حق عام وعالمي.

نشير في هذا الموضوع إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط شكل الكتابة في الطلب وعليه يمكن أن يوجه الطلب مكتوبا أو شفاهة، ويجوز حتى تقديم الطلبات الإلكترونية في ظل التطور التكنولوجي المعاصر والتي تتم عن طريق شبكات الأنترنت والتي تعتبر وسيلة أكثر سرعة في تقديم المعلومات.

لم تعالج المادة 07 من القانون رقم 03-10 مسألة رد الهيئات المعنية عن الطلب فهي لم تضع التزام على الإدارة بوجوب تبيان موقفها من الطلب وفي ظل غياب إلزام قانوني فإنه لا يمكن الحديث عن وجود حق الفرد في الحصول على المعلومات البيئية ذلك أن تكريس الحق يقتضي بالضرورة وضع إلتزام قانوني على عاتق الإدارة بالرد على الطلب واكتفت المادة فقط بالإحالة إلى التنظيم بشأن تنظيم مسألة إبلاغ المعلومات حيث يعود للسلطة التنفيذية تحديدها بموجب مرسوم تنفيذي والذي لم يصدر لحد الساعة.

الفرع الثاني : إعلام المواطنين بقضايا البيئة

تعتبر الصورة الثانية لوصول المعلومة إلى المواطن رغم عدم طلبها من تلقاء نفسه ولها عدة أوجه منها جمع ونشر المعلومات، الإطلاع على الوثائق الإدارية، إشهار بعض التصرفات الإدارية.

أولا - جمع ونشر المعلومات

يوجد في الجزائر هيئات مكلفة بجمع ونشر البيانات البيئية مثل المديرية الفرعية للإتصال والتوعية في مجال البيئة التي انشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-01 إذ تهتم بتوزيع ونشر الإعلام البيئي بواسطة الأنترنت وكذلك المديرية الفرعية للدراسات والتقويم البيئي في مجال البيئة والتي انشئت كذلك بموجب نفس

المرسوم [8]والتي تعمل على تطوير وجمع واستغلال كل المعطيات والمعلومات البيئية الملائمة وإقامة بنك للمعطيات البيئية وتضمن توزيع الإعلام البيئي بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للإعلام.

إذن ينبغي أن تلتزم السلطات الإدارية قانونا بأن تنشر المعلومات ، الأمر الذي يعزز شفافية الإدارة[9].

ثانيا- الإطلاع على الوثائق الإدارية

إن حرية الإطلاع على الوثائق الإدارية تؤدي إلى تحقيق شفافية المعلومات التي تحوزها الإدارة لمنح مبدأ الشفافية للمواطنين والجمعيات أفضل مشاركة في المجال البيئي.

يشكل حق الإطلاع على الوثائق الإدارية القاعدة العامة، ورفض إطلاع المواطنين على الوثائق التي تحتفظ بها الإدارة هو الاستثناء وعادة ما ترفض الإدارة تقديم الوثائق التي تحوزها للمواطن الراغب في الحصول عليها استنادا إلى مبدأ السرية الإدارية الذي يقتضي بامتناع الموظف الإداري عن الكشف للمواطن عن ملفات وبيانات تهمه في بيئته نظرا لمساسها بأسرار يحميها القانون من كل إفشاء كالسر التجاري والصناعي والدبلوماسي والدفاع الوطني ...إلخ[10]

ثالثا- إشهار بعض التصرفات الإدارية :

---

8 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-09، المؤرخ في 7 نوفمبر 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 14 جانفي 2001(ملغى)

9 محمد جبار طالب، ص 264.

10 JADOT Benoit, « Les procédures garantissant le droit de l'environnement : Environnement et droit de l'homme » in KROMAREK Pascale(s/dir), Environnement et droit de l'homme, p 52

يعتبر إجراء ضروري يسمح بتفادي الاختيارات غير السليمة ويجعل الغير يتأكد من قانونية المشروع المرخص به، نظمته الجزائر بخصوص رخصة البناء، التحقيق العمومي، كذلك في مجال إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران.

المطلب الثاني: ميعاد الرد على طلب الحصول على المعلومة

بالرجوع إلى قانون البيئة الجزائري يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتخذ أي موقف بخصوص المدة الزمنية التي يجب على الإدارة المعنية استغراقها لتوضيح موقفها من طلب الحصول على المعلومات البيئية سواء بالقبول أو بالرفض، ونفس الشيئ أيضا بالنسبة للمرسوم رقم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، فهو لم يحدد للإدارة أجلا معينا للرد على الطلبات المقدمة أمامها، لكن الملاحظ من خلال المرسوم رقم 88-131 هو عدم الإنسجام في نصوصه، فمن جهة يلزم كافة الإدارات العمومية بالإجابة على الطلبات المقدمة ومن جهة أخرى لم يحدد مدة زمنية تلتزم بها الإدارة للإجابة، هذا ما يعني أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في اختيار الوقت الذي تريده للإجابة على هذه الطلبات ، كما قد تمتنع الإدارة عن الرد وهو ما يضر طالب المعلومة. لكن صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-190،السالف الذكر جعل الأمر واضحا بخصوص القرارات الصادرة على مستوى البلدية ، بيئية كانت أو غير ذلك وهذا حسب نص المادة 5 من المرسوم[11].

مما لاشك فيه أن عدم تقيد الإدارة بمدة زمنية يشكل فراغ قانوني بشأن تنظيم الحق في الحصول على المعلومات الإدارية بوجه عام أي كان موضوعها وهو وضع يمس بهذا الحق لاسيما في الحالات التي تمتنع فيها الإدارة المعنية بالرد على الطلب وعدم تبيان موقفها الصريح ومن ثمة يتعين على المشرع الجزائري أن يقيد

---

11 تنص المادة 5 على " تتم معالجة طلب الإطلاع على قرارات البلدية حسب الآجال المبينة أدناه:

- في نفس اليوم بالنسبة لقرارات البلدية للسنة الجارية
- في ثلاثة أيام بالنسبة لقرارات البلدية المؤرخة في أقل من 10 سنوات
- في خمسة أيام بالنسبة لقرارات البلدية لأكثر من 10 سنوات

الإدارة لمدة زمنية محددة للإجابة عن الطلب وهذا كضمانة لممارسة الحق[12] وأن يعمم المنهج لكافة القرارات الإدارية مثلما فعل لقرارات البلدية.

وإذا ذهبنا إلى موقف المشرع الفرنسي في هذا الموضوع نجده قد قيد الإدارة العامة بمدة زمنية لإبداء موقفها الصريح من طلبات الأشخاص وهو شهر يبدأ من يوم استيلام الطلب مع إمكانية تمديده استثناء في حالة ما إذا كانت المعلومة محل الطلب معقدة وعلى الإدارة إبلاغ صاحب الطلب بهذا التمديد واسبابه.

يمكن للإدارة رفض طلب المعلومة في حالات محددة قانونا دون امكانية الإدارة من الخروج عنها أو التوسع فيها أو استعمال سلطتها التقديرية في تحديدها.

بخصوص القانون الجزائري نجد المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم **16-190** نصت على إمكانية رفض تسليم نسخة كاملة أو جزئية من قرارات البلدية إذا كانت إعادة نسخها يتسبب في إتلاف حفظ الوثائق وهذا مصطلح قرارات البلدية ذكرت بصفة عامة ، لذا وردت حالات رفض طلب الحصول على المعلومة في حالات محددة على سبيل الحصر لا يمكن تجاوزها.

بعدما تعرضنا إلى صور المعلومة المالية ، نحاول التعرض من خلال هذا المبحث إلى أهم القيود أو الحدود التي من شأنها عرقلة الحق في الإعلام بالتالي الحد من مبادئ الحوكمة البيئية

المبحث الثاني : حدود الحق في الإعلام : تقليص من مبادئ الحوكمة البيئية

بعدما تم تكريس الحق في الحصول على المعلومة من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي بموجب المادة **7** من القانون رقم **03-10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلا أن سرعان ما يصطدم هذا الحق في الإعلام والإطلاع على المعلومات البيئية بمجموعة من القيود والحدود تحد من فعاليته وذلك من خلال إدراج مبدأ السرية كأول عائق أمام ممارسة الفرد لحقه في الحصول على المعلومة

---

12 بن حمودة ليلي، " المجتمع المدني والحكم الراشد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، عدد **01**، **2011**، ص **08**.

البيئية فضلا عن إخضاع الإعلام البيئي لمجموعة أخرى من القيود التي تؤدي إلى عزوف المواطنين على طلب الحصول على المعلومة البيئية. على هذا الأساس يجب بذل مجهود لتحقيق التوازن بين الحق في الحصول على المعلومة والمصالح المحمية.

المطلب الأول : مبدأ السرية أول قيد للحق في الإعلام

إن إلتزام الإدارة بالإعلام لم يستبعد تطبيق السرية، وعليه نجد أن الحق في الإعلام البيئي حق مقيد وليس مطلق وتظهر تطبيقات السرية من خلال السر الإداري، السر المهني، التجاري والصناعي، وهل للإدارة سلطة تقديرية واسعة اثناء ممارسة حقها في السرية.

الفرع الأول : السر المهني

ورد هذا القيد في المادة 4 من الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة التي تنص "يجب على الموظف الإلتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة"[13].

فمخالفة واجب الإلتزام بالسر المهني صنف ضمن الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة طبقا للمادة 4/180 من القانون رقم 06-03، والمادة 303 من قانون العقوبات[14] التي جعلت منه جنح معاقب عليها.

لكن مصطلح السر المهني مصطلح يتمتع بالغموض، فلا يوجد أي نص قانوني قام بتعريفه، الأمر الذي يمنح للإدارة سلطة تقديرية واسعة في تحديد

13 قانون رقم 06-03، مؤرخ في 15 جوان 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي، جريدة رسمية عدد 46، صادر في 16 جوان 2006.
14 أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادر في 1966، معدل ومتمم .

المعلومات التي تتسم بطابع السرية في غير المجال الأمني مما يشكل عائقا لممارسة حق الحصول على المعلومات والوثائق[15].

الفرع الثاني: السر الصناعي والتجاري

ويسمى بالسر الإقتصادي، يفسر مبدأ السرية كحماية ضد المنافسة غير المشروعة في بيئة اقتصادية لبرالية تميزها قواعد تنافسية من جهة ومن جهة ثانية انتقال الموظفين الأمر الذي يسهل تسرب الأسرار من مؤسسة لأخرى.

فيجوز السر الصناعي والتجاري إذا كان الغرض من ذلك حماية المصلحة الإقتصادية الشرعية أي عدم تزييف القواعد التنافسية كالسماح مثلا للمؤسسات بالتوغل في الملفات التي من شأنها كشف التقنيات الصناعية والإستراتيجية التي تتبعها مؤسسة أخرى.

يجب أن يكون السر الإقتصادي منظما في إطار قانوني من أجل إبعاد كل معلومة أو دراسة تؤثر بالصحة والبيئة كما يمكن أن يكون سر الصنع قابلا للنشر إذا كان مؤثرا على البيئة والصحة[16].

المطلب الثاني: عزوف المواطنين عن المطالبة بالحق في الإعلام البيئي

يواجه الحق في الإعلام عدة عقبات أهمها عزوف المواطنين على طلب الحصول على المعلومات، فرغم التصريح والإعلان عن المبادئ التي تجسّد حق الإعلام، إلا أنه لم تكن هناك ممارسة حقيقية على أرض الواقع وذلك يرجع إلى عدة أسباب منها غياب الإجراءات القانونية الواجب اتباعها ، ندرة وسائل الإعلام البيئي، عدم التخصص في المجال البيئي.

---

15 زروقي كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 106.

16 حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، 2013، ص216.

الفرع الأول : غياب الآليات الإجرائية لتفعيل الحق في الإعلام البيئي

إن القانون رقم 03-10 تضمن وكرس الحق في الإعلام وقد أحالنا في أكثر من مرة إلى صدور أنظمة بخصوص كيفية إبلاغ المعلومات، شروط ممارسة الحق في الإعلام، لكن للأسف نشهد غياب مثل هذه التنظيمات ، مما يجعل إعمال الحق في الإعلام في شقه المادي مستحيلا، الأمر الذي يساهم في ضعف الشراكة البيئية نتيجة غياب الفاعلين الأساسيين أي الأفراد والجمعيات وضعف دور الإدارة في المساهمة في خلق نوع من التوازن بين الفاعلين وتحفيز دورهم في إطار تكريس مبدأ الحيطة قصد تفادي الأضرار البيئية.

الفرع الثاني : عقبات متعلقة بأجهزة الإعلام ومصادر المعلومات البيئية

تعتبر وسائل الإعلام أحد مصادر المعلومات الهامة والرئيسية التي يعتمد عليها الأفراد في العصر الحديث.

من المشاكل التي يعاني منها الإعلام البيئي اعتماده على الوسائل التقليدية وعدم تكيفه مع الوسائط العصرية الحديثة التي تتناغم وتتنافس مع العصر الرقمي لمواكبة التطور المعلوماتي والمعرفي

كما أن الحديث عن الإعلام البيئي يقودنا للكلام عن المشاكل التي يواجهها هذا النوع من الإعلام في وطننا العربي، ومن أهمها عدم توفير المعلومات للجمهور ولوسائل الإعلام، وعدم توفير الإحصائيات والأرقام والمعلومات البيئية بسهولة واضطرار الإعلاميين لبذل الكثير من الجهد للحصول على المعلومات[17].

وعليه لا نستطيع الكلام عن التوعية البيئية والإعلام البيئي في غياب بنك معلومات وآليات لتخزين وتوفير وتداول المعلومة في هذا المجال، إلى جانت انتشار

---

17 حمرون ديهية، الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016، ص 115.

ظاهرة اللامبالاة وعدم الإهتمام بالقضايا البيئية في المجتمع سواء على المستوى الفردي أو العائلي أو المؤسساتي أو ما يتعلق بالمجتمع المدني والسياسي.

الفرع الثالث: عدم التخصص في الإعلام البيئي

يعتبر غياب الإطارات الإعلامية المؤهلة والقادرة على دراسة البيئة ومشكلاتها من أهم مشكلات الإعلام البيئي.

فلم يحض الإعلام البيئي بإقبال الكثير من الإعلاميين نتيجة العديد من الأسباب :

حداثة التخصص في العلوم البيئية في مختلف البلدان العربية مقارنة مع التخصصات البيئية الكثيرة نتيجة غياب استراتيجية إعلامية شاملة ومدونة.
عدم تشجيع القائمين على المؤسسات الإعلامية ودفعهم للخوض في مجال البيئة وعدم تخصص صفحات في الجرائد أو برامج في الإذاعة والتلفزيون تهتم بشؤون البيئة والتوعية البيئية.

خاتمة

في ضوء كل تعرضنا له نتوصل إلى أن الحق في الحصول على المعلومة البيئية حق مكرس عالميا ودوليا عبر مختلف تشريعات العالم، وهذا لمشاركة الفرد أو المجتمع في اتخاذ وصنع القرار للتوصل إلى العيش في بيئة نظيفة وسليمة، الأمر الذي يعزز ويدعم الحوكمة البيئية، لكن هذا الحق لا يعتبر مطلقا إنما يصطدم بعراقيل تحد من نسبته وفعاليته، تتراوح بين السر المهني و الإقتصادي من جهة وعزوف الأفراد عن طلب هذه المعلومة من جهة أخرى لعدة أسباب أهما عدم انشغال واهتمام الأفراد بالثقافة البيئية، ضف إلى ذلك تلك العقبات التي يجدها الفرد عند طلب هذه المعلومة...

الأمر الذي يدفعنا من خلال هذه الورقة البحثية لاقتراح الإهتمام بهذا القطاع الذي لا يقل أهمية عن القطاعات الأخرى لتعلقه بصحة الإنسان بالدرجة الأولى عن طريق الوعي والتحسيس، عبر مختلف الأساليب .

قائمة المراجع

باللغة العربية

المؤلفات

1- علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
2- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

المقالات

1- بركات كريم" حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد 01، 2011، ص 42.
2- بن حمودة ليلي، " المجتمع المدني والحكم الراشد"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية*، عدد 01، 2011، ص 08.

الرسائل الجامعية

1- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، 2013.

2- حمرون ديهية، الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2016.

3- زروقي كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

النصوص القانونية

الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتعلق بمراجعة الدستور، جريدة رسمية عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم موجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادر في 1966، معدل ومتمم .
2- قانون رقم 83-03، مؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 06، صادر في 8 فيفري 1983(ملغى)
3- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 12 ديسمبر 2008، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 20 جويلية 2008، معدل ومتمم.
4- قانون رقم 06-03، مؤرخ في 15 جوان 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي، جريدة رسمية عدد 46، صادر في 16 جوان 2006.

النصوص التنظيمية
1- مرسوم تنفيذي رقم 88-131، مؤرخ في 4 جويلية 1988، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية عدد 27، صادر في 6 جويلية 1990.
2- مرسوم تنفيذي رقم 01-09، مؤرخ في 7 نوفمبر 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 14 جانفي 2001(ملغى)

3- مرسوم تنفيذي رقم 16-190، مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، جريدة رسمية عدد 41، صادر في 12 جويلية 2016.

باللغة الفرنسية

1- BON Pierre, *« L'association du public aux décisions prises par l'administration »*,*RFDA*,N°1,2016, pp 27-35.
2-JADOT Benoit, *« Les procédures garantissant le droit de l'environnement : Environnement et droit de l'homme »* in KROMAREK Pascale(s/dir), Environnement et droit de l'homme,UNESCO,Paris, 1987,pp 51-64.

حماية البيئة من مخاطر الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية

كهينة بلقاسمي

أستاذة محاضرة " أ "، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1.

Belkacemiprof@gmail.com

و

أمينة بوثلجي،

طالبة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1.

Bouteldji_amina@hotmail.fr

الملخص:

إن تهديد البيئة ليس وليد اليوم ، و بدأ الاهتمام بهذه القضية و المخاطر التي تهددها حينما بدأت الثورة الصناعية و الزراعية و تهافت الدول إلى تحقيق أسرع و أكبر معدل لنموها الاقتصادي و الاجتماعي ، و هنا أصبحت البيئة أكثر عرضة للاستغلال غير الرشيد لمواردها الطبيعية ، و أمام تفاقم أخطار بيئية و تأثيرها المباشر و غير المباشر على الإنسان و الكائنات الحية الأخرى بات ضروريا الاهتمام بحماية البيئة و درء تلك المخاطر حتى تبقى بيئة سليمة فمن حق الإنسان العيش في هذه البيئة بكل أمان ، إن حماية البيئة ضرورة لبقاء الإنسان و الكائنات الحية الأخرى و هو ما دفع الدول و المنظمات الدولية إلى بذل جهودها بغية وضع خطة عمل تشريعية تقتضي حماية البيئة من كل أشكال التدهور و التلوث في إطار حياة سليمة و مستقرة.

الكلمات المفتاحية: **البيئة ، الموارد الطبيعية ، الاستغلال ، المخاطر ، الحماية.**

مقدمـــــــــة

تعتبر البيئة من بين الإشكاليات المستأثرة بالاهتمام المتزايد منذ مؤتمر ستوكهولم 1972 حول البيئة الذي اتفقت فيه الدول الأطراف أمام المنتظم الدولي على أن تجعل من مهامها الأساسية تبعا لميثاق منظمة الأمم المتحدة ، تسخير قضايا الأمن و السلم الدوليين لحماية البيئة المشتركة أمام الأجيال الحالية و الأجيال المقبلة[1].

إن الاهتمام بالبيئة و ضرورة حمايتها و خاصة مع تزايد الأخطار و المشاكل البيئية مع الوثبة الصناعية الحديثة ، تنبه الإنسان إلى ضرورة التصدي للمشكلات البيئية حتى تبقى البيئة موطنا آمنا لحياته ، و لقد استأثرت هذه المشكلة الاهتمام بإيجاد السبل التي تتخذ لحماية البيئة[2].

فتسبب التطور الذي شهدته البشرية في خلل كبير في النظام البيئي الطبيعي للأرض بسب الاستغلال غير الرشيد للثروات الطبيعية إذ تعاظمت مخاطر مخلفات الصناعية في العقود الأخيرة من القرن السابق لدرجة أصبحت فيها الدول النامية مدافن للمخلفات الصناعية و المواد المشعة ، و حماية له من الدمار البيئي الشامل الذي قد يسببه النشاط البشري من خلال توسعه في استهلاك الطاقة. اتجه العالم منذ بداية القرن الماضي إلى إبرام الاتفاقيات و المعاهدات و البروتوكولات بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة البيئية و مواردها[3].

1. شكراني الحسين عبد الرحيم خالص ، الإنسان و البيئة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، جويلية ، **2017** ، ص **09.**

2. ربيع شندب ، الوجيز في قانون البيئة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة **02** ، سنة **2019** ، ص **17.**

3. ديب كمال ، منظمة التجارة العالمية و التحديات البيئية ، دار الخلدونية ، **2015** ، ص **76.**

فأدركت معظم دول العالم أهمية حماية البيئة و ضرورة إصدار تشريعات وطنية خاصة بالبيئة و اتفاقيات دولية ، و ذلك لمواجهة التقدم التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة و ما صاحبه من أثار خطيرة أصابت عناصر البيئة ، حتى أن بعض الدول قد ذهب اهتمامها بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ عليها من المبادئ الدستورية باعتباره حقا من حقوق الإنسان الأساسية ، و ألقت على عاتق الدولة واجب احترامه و العمل على تحقيقه[4].

إن علاقة الإنسان بالبيئة و النظام البيئي علاقة وثيقة الاتصال و التأثير المتبادل ، فالإنسان جزء لا يتجزأ من هذا النظام و يتأثر بما يدور فيه بشكل مباشر ، و تعود هذه العلاقة إلى بداية الحياة على الأرض ، و تميزت هذه العلاقة بالتفاعل[5] و أول هذه المراحل كانت علاقة الإنسان مع البيئة إيجابية لأن كان له تأثير محدود على البيئة و هي مرحلة ما قبل التاريخ ، ثم تأتي مرحلة الاستقرار التي ظهرت فيها المجتمعات الزراعية و هنا بدأ التأثير السلبي للإنسان على البيئة أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة ظهور المجتمعات الصناعية و التي بدأت من منتصف القرن 17 إلى يومنا هذا ، و في هذه المرحلة عرف الإنسان تغير في أنماط حياته و غذائه و دوائه و مسكنه ، فدخل في مرحلة التحكم في الري و المياه و استحداث الآلات ، و استعمل المواد بتكنولوجيا مستحدثة و محسنة نتج عنها مخلفات تفوق قدرة دورات البيئة و سلالاتها الطبيعية على استيعابها ، مما أحدث خلالا في النظام البيئي الطبيعي و ظهرت مشكلات بيئية خطيرة على صحة الإنسان و ممتلكاته و مستقبل الحياة على الأرض[6].

انطلاقا مما سبق فالإشكالية المطروحة في هذا البحث هي كالآتي: كيف يمكن تحقيق الأمن البيئي في ظل المخاطر التي تهدد البيئة و الموارد الطبيعية ، و فيما تتمثل الجهود الدولية لحماية البيئة من الاستخدام غير الرشيد للموارد الطبيعية ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية سنقسم بحثنا إلى قسمين:

---

4. ربيع شندب ، مرجع سابق ، ص 19.
5. إياد عاشور الطائي ، محسن عبدلي ، التربية البيئية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 44.
6. إياد عاشور الطائي ، محسن عبد علي ، مرجع سابق ، ص 45 و 46.

أهمية حماية البيئة و تحقيق الأمن البيئي (المبحث الأول)، الجهود الدولية لحماية البيئة من الاستخدام الغير الرشيد للموارد الطبيعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : أهمية حماية البيئة و تحقيق الأمن البيئي

إن البيئة تعتبر الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات و تتوافر فيها وسائل الحياة و أسباب البقاء ، و من ثم فإنها ملتقى اهتمام العديد من الدراسات و العلوم المتعلقة بالطبيعة التي نحياها من هواء و ماء و تربة فهي رصيد البشرية و تراثها المشترك ، و إن التقدم العلمي و التكنولوجي الهائل الذي شهده المجتمع قد مكن الإنسان من استغلال مواردها و تسخير إمكانياتها لمنفعته[7].

لذلك فأمام أهمية حماية البيئة استنادا إلى مبدأ أنه لكل إنسان الحق في العيش في بيئة سليمة و مستقرة، فإنه من واجب كل مواطن السهر على حماية مصالح الأجيال المستقبلية.

المطلب الأول: حق الإنسان في بيئة سليمة

إن الإنسان ابن بيئته و إنه كما يؤثر فيها يتأثر أيضا بها ، و أن نجاحه أو فشله ، تقدمه أو تأخره متوقف على نوعية العلاقة بين الإنسان و البيئة ، و إن كانت علاقة الإنسان ببيئته قد اتصفت بالتوازن في العصور السابقة ، فإن هذه العلاقة بدأت تضطرب في العصر الحالي ، و بدأ الاهتمام بالبيئة باعتبار أن أي تهديد لها يشكل تهديد البقاء الإنسان ووجوده ، لذلك اتجهت معظم الدول إلى تأكيد قيمة البيئة في قوانينها بل أنها ضمنتها في بعض الدساتير و في الإعلانات الدولية بصورة أوضحت معها حقا

7. ربيع شندب ، مرجع سابق ، ص 21.

من حقوق الإنسان ، بل و أكدت بعض القوانين اعتبارا حماية البيئة واجبا من واجبات الدولة[8].

إن الحق في بيئة سليمة و نظيفة هو حق لصيق بالإنسان كون البيئة و الإنسان يشكلان وحدة متكاملة لا يمكن تصور جدوى أحدهما دون الآخر ، ومما لاشك فيه أن المجتمع الدولي وسائر المؤسسات الدولية بات مدركا بسبب التدهور الذي يلحق يوميا بالبيئة و بفعل العوامل المناخية المتغيرة ، أن حماية البيئة ضرورة لبقاء الإنسان[9].

لذلك فإن التطورات التي جرت في مجال البيئة و تلويثها أظهرت أهمية إقرار حق الحياة في بيئة صحية مناسبة، و برز للوجود فرع جديد من فروع القانون الدولي أطلق عليه القانون الدولي للبيئة.

المطلب الثاني: تحقيق الأمن البيئي في ظل المخاطر التي تهدد الاستخدام الغير رشيد للموارد الطبيعية

يقصد بالأمن بشكله العام أن يعيش الإنسان حياته و يمارس نشاطاته الاعتيادية دون أن تهدده أية مخاطر في الوقت الحاضر أو المستقبل و للأمن أشكال عدة.

فإذا كان أمن غذائي مثلا يعني أن يتوفر الغذاء من حيث الكم و النوع و في المكان و الزمان بالشكل المناسب و السعر المناسب، أي ألا يكون الغذاء مصدر خطر على حياة الإنسان و المجتمع، نتيجة للنقص الذي يمكن أن يحدث حاضرا أو مستقبلا.

و بالمقابل يعني الأمن البيئي ضمان توفر الموارد البيئية اللازمة و الضرورية لحياة الإنسان من أجل البقاء و دون أن يكون مصدر تهديد و خطر على حاضره و مستقبله.

---

8. ساجد أحميد عبد الركابي و هديل هاني صيوان الأسدي ، حق الإنسان في بيئة نظيفة من التلوث ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2019 ، ص 107.

9. ساجد أحميد عبد الركابي و هديل هاني صيوان الأسدي ، نفس المرجع أعلاه ، ص 109.

تتطلب التنمية البيئية المستدامة صيانة الموارد الإحيائية و الوراثية و استثمار الموارد البيئية استثمارا عقلانيا مرشدا مع ترك حصة للأجيال القادمة ، للتنوع الحيوي دور مهم في توفير الطاقة حيث تستخدم أغصان شجرة التوت مثلا التي تزرع في العراق و الشام للوقود حيث تعطي نارا هادئة و دافئة في الأرياف فتوفر كمية من الطاقة الكهربائية و مشتقات النفط المستخدمة للتدفئة ، كما يستخدم التنوع الحيوي الإقلال من كميات المبيدات المتنوعة و ذلك لوجود المبيدات الفطرية و العشبية و الحشرية في الأوساط البيئية الثلاثة ، الماء و الهواء و التربة[10].

تعتبر الثورة العلمية أحد أكبر الثورات في القرن العشرين حيث دفعت الثورة الحاصلة في ميادين عديدة ، كالهندسة الوراثية و التكنولوجيا الحيوية و صناعة و تبادل المعلومات إلى ظهور فرص جديدة لدفع عجلة التنمية في العالم و حل مشاكل الفقر و الجوع و ندرة الموارد ، و لقد كان من نتائج ، و لقد كان من نتائج الاندفاع المحموم للدول النامية لتحقيق النمو الاقتصادي عن طريق التكنولوجيات المستوردة إلحاق أضرار بالغة بالموارد المتاحة و تلويث البيئة خاصة الماء و الهواء[11].

إن إدراك تأثير الإنسان كعنصر أساسي في قضايا البيئة سلبا أو إيجابا يمكن أن نلمسه بوضوح إذا ما أدركنا عنصري المفهوم العام للبيئة ، و هما العنصر الطبيعي و الصناعي ، حيث يشمل العنصر الطبيعي على كل ما هو مظاهر الوجود المادي المحيط بالإنسان الذي لا دخل لإرادته فيه ، و هو ما يطلق عليه بالبيئة الطبيعية ، و العنصر الطبيعي يشمل على العناصر الحية و من أهمها الإنسان و العناصر غير الحية مثل الهواء و التربة و الماء ، أما العنصر الصناعي أو المستحدث فيشمل على كل الأنشطة الإنسانية في البيئة الطبيعية سواء كانت وسائل و أدوات ابتكرها الإنسان للسيطرة عليها[12].

إن تزايد النشاطات البشرية عبر مرور السنين الطويلة أحدثت تغيرات مستمرة و بطيئة في الوسط الذي نعيش فيه و الذي يحافظ على كل أنواع الحياة الطبيعية

---

10. إياد عاشور الطائي و محسن عبد علي ، مرجع سابق ، ص 220.
11. ديب كمال ، أساسيات التنمية المستدامة ، دار الخلدونية ، طبعة 2015 ، ص 97 و 98.
12. ساجد أحميد عبل الركابي و هديل هاني صيوان الأسدي ، مرجع سابق ، ص 17 و 18.

الصحية ، هذه النشاطات أثرت على التنوع الحيوي ، كما أن استبدال الإنسان موجودات النظم الطبيعية المتوازنة من الكائنات الحية بنباتات و حيوانات مهجنة لم تكن لتستطيع البقاء دون حماية ، و بتدخلات الإنسان غير العقلانية التي ألحقت أضرار بالزراعة و الحيوانات و أدت إلى تعطيل الدورة الغذائية الطبيعية و استبدالها بالأسمدة ، كما لجأ إلى استعمال مخزون الأرض من النفط و الفحم الحجري لزيادة الإنتاج خلافا للأطر المدروسة و المنظمة دون مراعاة التوازن الطبيعي و العواقب في إساءة استعمالها[13] كل هذه المشاكل تؤدي إلى أضرار بالبيئة و الإنسان و صحته و تدهور التنوع الحيوي و الموارد الطبيعية مع مرور الوقت.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية البيئة من الاستخدام غير الرشيد للموارد الطبيعية

أدت الابتكارات في مختلف الميادين التكنولوجية و ما نتج عنها من إخلال بالنظم الايكولوجية إلى جعل للبيئة قيمة جديدة يسعى إلى حمايتها و المحافظة عليها[14]، لارتباطها بأهداف التنمية و رفاهية الإنسان من جهة و هذا ما يشكل البعد البيئي للتنمية المستدامة ، بعبارة أخرى يتمثل البعد البيئي للتنمية المستدامة بأن تكون الموارد الطبيعية و الخدمات و المنافع البيئية المستعملة مستقلة بصفة لا تقلل من قدرات الوسط الطبيعي على التحمل او التجدد ، فالأنشطة التكنولوجية قد تؤدي إلى إفقار الأوساط الطبيعية من التنوع البيولوجي بأن تجعله غير قادر للتجديد مما يؤدي إلى رهن خيارات الأجيال القادمة[15].

المطلب الأول : اتفاقية التنوع البيولوجي و البروتوكولات الملحقة بها

---

13. عامر محمود طراف ، قضايا البيئة و التنمية ، أزمة دولية متفاقمة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 26 و 27.
14. اللجنة العلمية للبيئة و التنمية " مستقبلنا المشترك " ، ترجمة مصطفى كمال عارف ، سلطة عالم المعرفة ، عدد 142 ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأدب ، الكويت ، 1989 ، ص 72.
15. اللجنة العلمية للبيئة و التنمية ، نفس المرجع أعلاه ، ص 85.

إن الإستراتيجية العامة لصيانة الطبيعة التي أصدرها الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة بمساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة و ما تضمنته من الحفاظ على النباتات و الحيوانات و المعطيات الطبيعية كانت الباعث وراء إبرام اتفاقية التنوع الحيوي ، حيث تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على ضرورة صيانة التنوع الحيوي و استخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار و التقاسم العادل للمنافع الناشئة عنه ، كما نصت الاتفاقية على تمكين الدول المتعاقدة من الوصول إلى الموارد البيئية و الالتزام بنقل التكنولوجيا الحيوية و الحصول عليها و استخدامها مع وضع الاستراتيجيات لضمان السلامة الإحيائية للكائنات المعدلة جينيا التي يمكن أن تؤثر في التنوع البيولوجي و استخدامه المستدام و التي تم تنظيمها فيما بعد بموجب بروتوكول قرطاجنة لسنة 2000 حول السلامة الإحيائية[16].

و من أهم المبادئ التي تكرسها الاتفاقية هي التقاسم العادل للموارد الطبيعية على نحو قابل للاستمرار و الاستخدام المعقول لها و المحافظة عليها ، فكما تقول الباحثة " إديث وايس براون " « Edith Weiss Brown » في كتابها " إنصافا للأجيال المقبلة إلى أن الكثير من أعمالنا تضع أثقالا بيئية خطيرة على الأجيال المقبلة و من هذه الأعمال على وجه التحديد باستنزاف الموارد ، و تدهور نوعية البيئة ، و التفرقة في حرية استعمال الموارد ، و الفوائد البيئية التي استمتعت بها الأجيال السابقة[17] ".

و عليه فإنه من أهم مبادئ الاتفاقية مبدأ السيادة حيث يؤكد على حقوق الدولة على مواردها البيولوجية و استغلالها طبقا لسياستها البيئية وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي كما تتخذ الدول التدابير اللازمة لصيانة أو حفظ

---

16. بلقاسمي كهينة ، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية و الأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس و اليوبوف ، أطروحة دكتورة علوم في القانون ، التخصص قانون أعمال ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جانفي 2017 ، ص 92 و 93.

17. محمد فائز بوشدوب ، التنمية المستديمة في ضوء القانون الدولي للبيئة ، رسالة لنيل شهادة الماجستار في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، بن عكنون ، 2002 ، ص 39.

التنوع البيولوجي من خلال صيانة النظم الايكولوجية[18]، ووضع استراتيجيات لضمان الاستخدام المستمر لهذا التنوع الحيوي و كذلك التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناتجة عن استخدام الموارد البيولوجية.

فالهدف الرئيسي للاتفاقية هو حماية الطبيعة ، فالمصادر الوراثية تعتبر من العناصر المتعلقة بالإرث المشترك للإنسانية[19] ، بالإضافة لهذه الاتفاقية و في إطار تكاثف الجهود الدولية في تدعيم حماية البيئة صدرت عدة بروتوكولات ملحقة بالاتفاقية و من أهمها ، بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها و خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها.

المطلب الثاني : المعاهدة الدولية بشان الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة

تشكل الموارد الوراثية النباتية مجالا مشتركا لاهتمامات جميع البلدان لذلك يوجد إقرار متزايد بان صياغة و استكشاف و جمع و تقييم و توثيق الموارد الوراثية النباتية التي تمثل عناصر أساسية لتحقيق الأمن الغذائي العالمي و التنمية الزراعية المستدامة من أجل الأجيال الحالية و القادمة ، و تم اعتماد هذه المعاهدة الدولية في 03 نوفمبر 2001 بمقر منظمة الفاو " FAO " في روما بايطاليا ، و دخلت حيز النفاذ في 2004[20] ، و لا تختلف أهداف و أسس هذه المعاهدة عن سابقاتها كثيرا خصوصا جاءت على أعقاب اتفاقية التنوع البيولوجي و حددت مجموعة من الآليات التي من خلالها يتم تنفيذ أهدافها المتمثلة في صيانة و تنمية الموارد الوراثية النباتية و التي تشكل قاعدة للإنتاج الغذائي و الزراعي ، الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة.

---

18. النظم الايكولوجية : " تعني مجمعا حيويا لمجموعات الكائنات الدقيقة النباتية و الحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية ".

19. Jean Fréderic, La convention sur la diversité biologique et l'accord sur les ADPIC : Un débat Nord/Sud sur la propriété des ressources phylogénétiques, Institut Québécois des Hautes études internationales, Canada, 2002 , p 12.

20 . http : //www.Wipo.int/wipo /ar/other-treaties/id=255.26/08/2013,14:41.

و في الأخير يمكن القول أن صون الجهود الدولية في هذا المجال تتركز على ثلاث مبادئ أساسية هي : صون و استعمال و تقاسم منافع الموارد الوراثية على اعتبار أن وجود أنظمة قانونية تسمح بالشراكة بين موردي و مستخدمي الموارد الطبيعية الحاليين و المستقبليين تمثل أداة ناجمة لتخفيف وطأة الفقر و تحقيق الأهداف الإنمائية و المحافظة على البيئة[21].

الخاتمـــــــــة

يعاني العالم اليوم بأجمعه من مشاكل بيئية عديدة ، بسبب اعتماد الإنسان على استراتيجيات تنموية قصيرة المدى ، و يتجاهل أهمية البيئة و الصحة ، لذلك قفزت القضايا البيئية إلى قلب الاهتمام الدولي ، و أصبحت مشروعا للعديد من البحوث و الدراسات ، و تم تنظيم العديد من الحلقات الدراسية و المؤتمرات المحلية و الدولية حول موضوع البيئة.

فالسعي إلى احترام الطبيعة و حماية البيئة و صيانة الحياة الخاصة و الصحة العامة لكل البشر هو ما نريده أن يكون موضوع هدف شجاع و خطوة جديدة بالاهتمام و التنفيذ.

فنتيجة الاستثمار المفرط إلى درجة الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية البيئية و تسخيرها لخدمة الإنسان ، أصبح اليوم من الضروري الدعوة إلى المحافظة على البيئة ، من خلال سياسات و برامج و خطط و إستراتيجيات التربية على البيئة و كذا احترام حقوق الكائنات الأخرى ، و الحرص على مستقبل الأجيال البشرية القادمة بعدم تجديد الموارد الطبيعية التي ينبغي الحفاظ عليها لمصلحتهم و هي ما يسمى مرحلة الاحترام و الصون.

---

21. دانا حمه باقي عبد القادر ، حقوق الملكية الفكرية ، ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية ، دار الكتب القانونية،ودار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، **2011** ، ص **83.**

قائمة المراجع:

أ/ المؤلفات

1- إياد عاشور الطائي ، محسن عبدلي ، التربية البيئية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى ، 2010.

2- دانا حمه باقي عبد القادر ، حقوق الملكية الفكرية ، ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية ، دار الكتب القانونية ، ودار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ،2011.

3- ديب كمال ، منظمة التجارة العالمية و التحديات البيئية ، دار الخلدونية ، 2015 .

4- ديب كمال ، أساسيات التنمية المستدامة ، دار الخلدونية ، طبعة 2015.

5- ربيع شندب ، الوجيز في قانون البيئة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط 02 ، سنة 2019 .

6- ساجد أحميد عبد الركابي و هديل هاني صيوان الأسدي ، حق الإنسان في بيئة نظيفة من التلوث ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2019.

7- شكراني الحسين عبد الرحيم خالص ، الإنسان و البيئة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، جويلية ، 2017 .

8- عامر محمود طراف ، قضايا البيئة و التنمية ، أزمة دولية متفاقمة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2011 .

9- مصطفى كمال عارف ، اللجنة العلمية للبيئة و التنمية " مستقبلنا المشترك " ، سلطة عالم المعرفة ، عدد 142 ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأدب ، الكويت ، 1989.

10- مصطفى يوسف كافي ، التنمية المستدامة ، دار الأكاديميون للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2017.

ج/ الرسائل الجامعية

11- بلقاسمي كهينة ، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية و الأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس و اليوبوف ، أطروحة دكتورة علوم في القانون ، التخصص قانون أعمال ، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جانفي 2017 .

12- محمد فائز بوشدوب ، التنمية المستديمة في ضوء القانون الدولي للبيئة ، رسالة لنيل شهادة الماجستار في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، بن عكنون ، 2002.

13-Jean Fréderic, La convention sur la diversité biologique et l'accord sur les ADPIC : Un débat Nord/Sud sur la propriété des ressources phylogénétiques, Institut Québécois des Hautes études internationales, Canada, 2002 .

14 - http : //www.Wipo.int/wipo /ar/other-treaties/id=255.26/08/2013,14:41.

آليات الضبط الإداري لتحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري

زهيرة قزادري

طالبة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس

kezadrizahra@gmail.com

حراش شمس الدين

طالب دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس

harrachechams74@gmail.com

الملخص

يعتبر الضبط الإداري إحدى الوظائف الأساسية التي تمارسها السلطات الإدارية في شكل تنظيمات تهدف من جهة إلى وضع قيود على حرية الإفراد عند ممارستهم لبعض النشاطات ومن جهة أخرى لحماية النظام بكل عناصره، وحتى تتمكن سلطات الضبط الإداري من أداء الدور المنوط بها في مجال حماية البيئة، مكنها المشرع من آليات قانونية، غير إن الإشكال الذي يطرح هو إذا كان المشرع مكن سلطات الضبط الإداري من هذه الآليات فما مدى فعاليتها في تحقيق الأمن البيئي؟ نعالج هذه الإشكالية في مبحثين الآليات الضبطية الوقائية القبلية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة، أما المبحث الثاني فنعالج الآليات الردعية البعدية كجزاء على مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الكلمات المفتاحية: **الترخيص الإداري، دراسة الأثر البيئي، توقيف النشاط، سحب الترخيص، الجباية البيئية.**

لم يعد يقتصر مفهوم الأمن على حماية حدود الأرض من التهديدات العسكرية الخارجية بل تعداها لمفهوم حديث ارتبط بالأمن البيئي، الذي فرض نفسه كحتمية نتيجة للتهديدات والمخاطر البيئية المهددة لأمن الدول والإفراد، الذي يقصد به المحافظة على النظام البيئي العام ومنع أي اخطار تهدد عناصر البيئة وصحة الإنسان او الحيوان او النبات او المحيط الطبيعي للبيئة.

ولتحقيق الأمن البيئي اتجهت الدول لسن أنظمة قانونية لمواجه المشاكل البيئة ومن بينها المشرع الجزائري الذي نص على حق الإنسان في بيئة سليمة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وقبل هذا التكريس الدستوري اهتم المشرع بموضوع البيئة من خلال قانون 83-03 كأول قانون يتعلق بالبيئة والمعدل بموجب قانون 03-10 الذي يتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالإضافة إلى ترسانة من القوانين و التنظيمات المتعلقة به، تضمنت اغلب هذه النصوص الضبط الإداري البيئي الذي يعتبر من أهم النشاطات التي تمارسها الإدارة في شكل تنظيمات، بهدف وضع قيود على حرية الافراد عند ممارستهم لبعض الأنشطة حفاظا على النظام العام البيئي بكل عناصره ومن أهمها الأمن البيئي ، و يتأسس الضبط الإداري على مبادئ مهمة كرسها قانون البيئة من أهمها الوقاية، ومبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع.

وحتى تتمكن سلطات الضبط الإداري من أداء الدور المنوط بها مكنها المشرع من آليات قانونية ذات طابع مزدوج، آليات التدخل الوقائية القبلية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة، والآليات الإدارية الردعية البعدية التي تتخذ صورة الجزاءات الردعية الغير مالية وصورة الجزاءات الردعية المالية.

ومن هذا المنطلق تتمحور إشكالية الموضوع في مدى فعالية الآليات الضبطية التي تبناها المشرع الجزائري لتحقيق الأمن البيئي؟ لحل هذه الإشكالية سيتم معالجة الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: الآليات الضبطية الوقائية القبلية لتحقيق الأمن البيئي

المبحث الثاني: الآليات الضبطية الردعية البعدية لتحقيق للأمن البيئي

المبحث الأول: الآليات الضبطية الوقائية القبلية لتحقيق الأمن البيئي

أرسى المشرع عدة آليات ضبطية تندرج ضمن الرقابة السابقة بهدف منع الاعتداء على البيئة، من أهمها الترخيص كإلية كلاسيكية (المطلب الأول) كما اوجد المشرع دراسة مدى التأثير كآلية تقنية مستحدثة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الترخيص كآلية كلاسيكية لتحقيق الأمن البيئي

الترخيص هو الإذن الصادر من السلطة الإدارية المختصة بممارسة نشاط معين يمنح هذا الترخيص إذا توافرت الشروط التي يحددها القانون[1] ومن أهم الرخص الإدارية:

1-رخصة البناء المتعلق بالتهيئة والتعمير: تلعب هذه الرخصة دورا فعالا في ضمان الرقابة على حركة البناء والتوسع العمراني، لذلك قيد المشرع الجزائري ممارسة حق البناء بوجوب استصدار رخصة البناء خصص لها القانون 90- 29 [2]قسما خاصا، لكنه لم يعرفها[3]، ومن بين النصوص التي حظرت الشروع في البناء بدون الحصول على رخصة القانون 04-05 في المادة 76[4]والمرسوم التنفيذي 15-19 في مادته41 التي اشترطت ضرورة حيازة رخصة بناء عند تشييد كل بناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير: مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الوجهة والهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية [5]،والسلطة المختصة

1- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، *الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة*، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2008، ص 355.

2- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 -06-2014 "جريدة رسمية عدد 51.

3- وهي عبارة عن قرار إداري صادر عن سلطة مختصة قانونا يتضمن الترخيص لإنشاء بناية جديدة او تعديل بناية قائمة وتشترط قبل مباشرة البناء ان يراعى مشروع البناء آوأحكام قانون التعمير بن دوحة عيسى، القيود القانونية على عملية البناء، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة عباس لغرور خنشلة، عدد 2 جولية 2014، ص 29

4- القانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 -06-2014، مرجع سابق.

5-مرسوم تنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 -01-2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، جريدة رسمية عدد 7.

بإصدار رخصة البناء تعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يسلم رخصة البناء بصفته ممثلا للبلدية إذا كانت البلدية التي توجد بها الأشغال المعنية بالبناء مغطاة بمخطط شغل الأراضي مع موافاة الوالي بنسخة من الرخصة ويسلمها بصفته ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد الاطلاع على الرأي الموافق للواليوالى الوالي بالنسبة للمشاريع والبنايات ذات الأهمية الكبرى،في حين يختص الوزير المكلف بالتعمير بعد الاطلاع على رأي الوالي أو الولاة المختصين بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية[6]

2-رخصة استغلال المنشآت المصنفة:[7] ساهم في تبني الدولة الجزائرية تبني سياسة التصنيع والتنمية الى خلق عدد كبير من المنشآت الصناعية ورغم انه أدى الى انتعاش الاقتصاد نسبيا، غير انه كان لانتشار هذه المنشآت المصنفة انعكاسات على صحة الانسان والبيئة،[8] لذلك عمل المشرع على وضع نظام قانوني يؤطر استغلالها بموجب القانون 03-10[9] والمرسوم التنفيذي 06-198 والقانون الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة، وقد قسم التنظيم 06-198 المؤسسات المصنفة إلى 4 فئات الفئة حيث تخضع المنشئات من الصنف الأول الى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني الى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، في حين تخضع المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة الى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، أما الصنف الرابع فتخضع لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا،

6- المادة 65-66-67 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

7-عرفت المادة 4 من التنظيم 06-198 هذه الرخصة على أنها:"*وثيقة إدارية تثبت أن المنشاة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وامن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما وأنها لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما وأنها تهدف الى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة*"

8- ملعب مريم،"الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري" *مجلة العلوم الاجتماعية*،عدد 24، جوان 2017، ص 282.

9-قانون رقم 03-10المؤرخ في 22-07-2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43.

وقيدت المادة 5 من المرسوم المذكور للحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بإجراء مسبق يتمثل في دراسة أو موجز التأثير، دراسة الخطر وإجراء تحقيق عمومي.

المطلب الثاني: دراسة مدى التأثير كتقنية مستحدثة لتحقيق الأمن البيئي

تضمنت النصوص القانونية وجوب دراسة التأثير، كإجراء قبلي يندرج ضمن مسار إعداد القرار الإداري لمنح أو عدم منح الترخيص من اجل إرساء حماية أكبر على الأمن البيئي، غير انه يتميز عن موجز التأثير ودراسة الخطر.

1-مضمون دراسة التأثير:تقام هذه الدراسة قبل القيام ببعض مشاريع الإشغال او التهيئة، بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة[10]، وقد كرس المشرع الجزائري إجراء دراسة مدى التأثير البيئي لأول مرة في القانون رقم 83 -03 ضمن الباب الخامس منه بحيث عرفت المادة 130 منه أن دراسة مدى التأثير: "*هو وسيلة للنهوض لحماية البيئة وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئوي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان*"[11]، أما القانون 03-10 فقد حدد مجال تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة[12]،وقد أحال هذا الأخير إلى التنظيم لتحديد المشاريع الخاضعة لها، فصدر المرسوم التنفيذي 07-145 الذي يبين مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[13]وأحالت المادة الثالثة منه إلى الملحق بهذا المرسوم لتحديد المشاريع الخاضعة إلى دراسة أو موجز التأثير، و سعيا من المشرع الجزائري لإضفاء حماية اكبر على البيئة قام بتعديل قائمتا المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير ولموجز التأثير في الملحقين الأول والثاني بحيث أصبحت تشمل 18 مشروع التي تخضع لدراسة

10-اقو جيل نبيلة، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، *مجلة الفكر*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 06، ص 346.

11-03-38

12- انظر المادة 15 من القانون 03-10.

13- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 -05-2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد34، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-241 مؤرخ 8 -09-2019 جريدة رسمية عدد 54.

التأثير بدلا من 29 بينما وسعه إلى 29 مشروع خاضا لموجز التأثير بعدما كان 14، وهو ما جاء في مضمون المرسوم التنفيذي رقم 19-241 [14].

2-التمييز بين دراسة مدى التأثير وموجز التأثير: تبنى المشرع الجزائري في القانون 03-10 الية موجز التأثير فهو عبارة عن تقرير يشير الى مدى احترام المشروع للبيئة، تكون إجراءاته أكثر مرونة مقارنة بدراسة التأثير،وميز المشرع بين المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير و المشاريع التي تخضع لموجز التأثير، بالاعتماد على معيار أهمية تأثيرها على البيئة في الحالة الأولى أما إذا كانت المشاريع المزمع إنجازها ضعيفة التأثير فتخضع موجز التأثير، وعلى أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة[15]، كما اعتمد المشرع على معيار القائمة لتحديد المشاريع التي تخضع لدراسة او موجز التأثير والتي عمد المرسوم التنفيذي 19-241 المعدل للمرسوم التنفيذي 07-145 الى توسعتها[16]، ويرجع اختصاص المصادقة على الدراسة للوزير المكلف بالبيئة اما المصادقة على موجز التأثير فمن اختصاص الوالي وهو ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم 145/07.

3-التمييز بين دراسة التأثير ودراسة الخطر:ألزم من المشرع من خلال المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198ضرورة دراسة الخطر كإجراء مسبق قبل طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ،تهدف هذه الدراسة حسب ما أشارت له المادة 12 بتحديد المخاطر المباشرة والغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة وتنجز هذه الدراسة على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب الدراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في

14-المرسوم التنفيذي رقم 19-241.

15- المادة 16 من قانون 03-10

16- عدل المرسوم التنفيذي رقم 19-241 قائمتا المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير ولموجز التأثير في الملحقين الأول والثاني بالمرسوم التنفيذي 07-145 بحيث أصبحت تشمل 18 مشروع التي تخضع لدراسة التأثير بدلا من 29 بينما وسعه الى 29 مشروع خاضا لموجز التأثير بعدما كان 14، المرسوم التنفيذي رقم 19-241.

هذا المجال ومعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء[17]،فإجراء دراسة المخاطر يعتبر إجراء مكمل لدراسة مدى التأثير على البيئة فكلاهما إجراء سابق وقائي قبل منح الترخيص للبدء في الشروع أو المنشاة المصنفة لدراسة كل الآثار التي قد تترتب على المدى القريب المتوسط أو البعيد والعمل على تفادي الآثار السلبية التي قد تنجم ويختلفان في المجال فكل دراسة لها مجالها الخاص حسب النصوص التنظيمية كما أن دراسة الخطر تكون مصاحبة إما لدراسة التأثير أو لموجز التأثير[18]

المبحث الثاني: الآليات الضبطية الردعية البعدية لتحقيق الأمن البيئي

مكن المشرع سلطات الضبط الإداري من آليات قانونية بعدية تستعين بها كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة تختلف باختلاف درجات المخالفة التي يرتكبها الأفراد في مواجهة القاعدة القانونية فقد تكون جزاءات غير مالية (المطلب الأول) وقد تكون جزاءات مالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجزاءات غير المالية:

من أهم الجزاءات الغير مالية المنصوص عليها في النصوص القانونية الاعذار، وقف النشاط وسحب الترخيص.

1-الاعذار: تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين الذين يمارسون نشاطا من شانه الأضرار بالبيئة القيام بتصحيح الأوضاع[19]، ومن بين النصوص التي نصت على هذا الجزاء المادة **25** من قانون **03-10**التي جاء نصها:" *على ان يقوم الوالي بأعذار*

17- انظر المادة **14** من المرسوم التنفيذي رقم **06-198** رقم **06-198** مؤرخ **31 -05-2006** يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد **37.**

18- بن موهوب فوزي، *إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة*، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، **2012**ص **27.**

19- ماجد راغب الحلو، *قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة*، دار الجامعة الجديدة، مصر، **2007**، ص **147**

مشغل المنشاة الغير واردة في قائمة المنشآت المرخصة والتي ينجم عنها إخطار او أضرار تمس بالبيئة يحدد له آجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار او الأضرار"

2-وقف النشاط: تتدخل السلطة الإدارية لإصدار قرار إداري بغلق المؤسسة أو المنشاة أو وقف العمل بها، بسبب مخالفتها لمقتضيات حماية البيئة، ومن قبيل ذلك ما نصت المادة 23 من المرسوم 06-198 التي نصت: "*على انه في حالة وجود وضعية غير مطابقة لرخصة الاستغلال يمنح اجل للمستغل بالتسوية وفي حالة عدم التكفل بها تعلق رخصة الاستغلال"*

3-سحب الترخيص: تفرضه السلطة الإدارية كجزاء نهائي يطبق في حالة المخالفات البيئية الجسيمة على من يخالف الشروط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين[20]، نص المرسوم التنفيذي 19-10:"*انه في حالة عدم احترام الشروط المتعلقة بتصدير النفايات الخاصة الخطرة وبعد المعاينة والإعذار تقوم السلطة المختصة بسحب رخصة تصدير النفايات" [21]*.

المطلب الثاني: الجباية البيئية كجزاء مالي

تعد الجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة التي تعمل على الحد من أثار التلوث،شرعت الجزائر في تطبيقها بداية من فترة التسعينات بفرض مجموعة من الرسوم، وجاء قانون المالية لسنة 2020 لرفع قيمة البعض منها محاولة لإحداث التناسب بين مواردها والتلوث.

1-مضمون الجباية البيئية:تتمثل في كافة الاقتطاعات المالية المباشرة والغير مباشرة التي تنصب أوعيتها على كافة التأثيرات السلبية على البيئة، فهي تمثل الضرائب والرسوم التي تستخدمها إدارة الضرائب لأجل تمويل عمليات إصلاحالأضرار التي

20-عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، *الحماية الإدارية للبيئة* –دراسة مقارنة-دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 597.

21-المادة 20 منالمرسوم تنفيذي رقم 19-10 المؤرخ في 23 -01-2019، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة جريدة رسمية عدد 7.

يسببها متحمليها سواءكانوا منتجين أو مستهلكين[22]وتستند الجباية الى مبدأ الملوث الدافع الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون 03-10 بموجب نص المادة 7/3 بحيث حمل، كل شخص يتسبب نشاطه آو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية، والى مبدأ المصفى كاستثناء على مبدأ الملوث الدافع، بحيث يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات او علاوات مالية [23].

2-صور الجباية البيئية: تتخذ الجباية البيئة صورة إتاواتآو رسوم، كما يمكن تقديم إعنات من خلال الصناديق المكرسة في قوانين المالية

ا-الرسوم:

-الرسم على النشاطات الملوثة آو الخطيرة على البيئة[24]: جاءت المادة 54قانون المالية لسنة 2000 لتعديل المادة 117 من قانون 91-25، وقد مس تعديلين الأول يتعلق برفع المبلغ السنوي للرسم والثاني بتصنيف المؤسسات الملوثة بحيث تم تحديد المعدلات السنوية للرسم بـ: 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، و90.000دج للخاضعة لترخيص من الوالي و20.000 دج للمنشآت الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي و9.000 دج للمنشآت التي تخضع على الأقل للتصريح، و أضاف التعديل الأخير لقانون المالية 2020 فقرة 4 بتخفيض نسب الرسوم بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين: 24.000 دج المنشآت الخاضعة للوزير المكلف بالبيئة، 18.000دج الخاضعة لرخصة من الوالي 3.000دج الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، 2.000 دج الخاضعة للتصريح.

22- هشام سفيان صلا وشي، بودلة يوسف، "الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر" *مجلة دراسات جبائيه*،عدد 12، جوان 2018، ص 120.

23- ملعب مريم، مرجع سابق، ص389.

24- تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992،جريدة رسمية عدد 65.

-الرسم الأخرى: يمكن ان نوجزها في:الرسوم على المنتوجات البترولية، و الرسم على الوقود و الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية والرسم التحفيزي على عدم التخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات، والرسوم التكميلية(على المياه المستعملة الصناعية، التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي) ورسم التطهير السنوي لرفع القمامات المنزلية، بالإضافة الى الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية المستوردة او المنتجة محليا والرسم على الأطر المطاطية الجديدة،والرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم[25]

الرسوم التحفيزية: بالرجوع لقانون البيئة 03-10 في مواده 76-77-78 انتهج المشرع سياسة التحفيز من خلال التخفيض في الربح الخاضع للضريبة مقابل القيام بأنشطة ترقية البيئة واستيراد التجهيزات التي تعمل على إزالة آو التخفيف من ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله من بينها الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيض الضغط على الساحل

ب-الإعانات البيئية هي نوع من المساعدات المالية المقدمة من طرف الصناديق المكرسة في قانون المالية التي تحفز المتسبب في التلوث من اجل تغيير سلوكياته الملوثة[26]، كالصندوق الوطني للبيئة والساحل وهو حساب خاص للخزينة نص عليه قانون المالية لسنة 2020 بموجب نص المادة 128 منه[27]والصندوق الوطني للتراث الثقافي[28]،وصندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي[29]

---

25 -https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/148-2014-07-17-14-20-39/404-2014-05-28-14-21-11

27 - المادة 128 من قانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 -12-2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية، عدد 81 تعدل وتتمم أحكام المادة 189 من القانون رقم 91-25المؤرخ في 18 -12-1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم بالمادة 128 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 -12-2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018.

28-المادة 87 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي جريدة رسمية عدد 44.

خاتمـــــــة: من خلال ما سبق استعراضه نصل إلى النتائج التالية:

رغم الترسانة القانونية الكبيرة في المجال البيئي وتضمينها عدة آليات ضبطية إلاأنها لم تحقق الأهداف البيئية التي سطرتها السلطات فالخلل لا يكمن في قلة الآليات القانونية المكرسة وإنما عدم التطبيق الصحيح لتلك الآليات.

الجباية البيئية لا يمكن لهيئات الضبط الإداري ممارستها إلابناءا على معطيات تقنية دقيقة من قبل هيئات متخصصة نظر لصعوبة قياس بعض الملوثات سيما ذات الأضرار المستمرة كما أن تحديد المعامل للرسم ليس سهلا كونه يتطلب معرفة منحنى الضرر ومنحنى التنقية وهذا غالبا ما يكون مجهولا، أما صناديق الإعانة فإيراداتها غير موجهة لمكافحة التلوث بالكامل إضافة إلى عدم تناسب مواردها مقارنة بحجم التلوث، وعدم شفافية الحسابات الخاصة إذ يتعذر على السلطة التشريعية مراقبة أوجه الإنفاق التي صرفت فيها الحكومة هذه التخصيصات الخاصة

عدم فعالية الرقابة الإدارية الذي أدى إلى تفاقم مشاكل البيئة بحيث يقتصر تدخل الإدارة بمراقبة مدى مطابقة الوثائق المطلوبة للأحكام التشريعية ونقص التعاون بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني الذي يعد اللبنة الأولى التي يمكن الاعتماد عليها لتجسد وتفعيل السياسة البيئي

قائمة المصادر:

ا-المؤلفات

1-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، *الامن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة*، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2008.

2-ماجد راغب الحلو، *قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة*، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

3-عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، *الحماية الإدارية للبيئة* –دراسة مقارنة-دار النهضة العربية، القاهرة، 2009

29- للتفصيل أكثر انظر: ميلود قايش النظام القانوني للتعويض عن الاضرار البيئية-صناديق التعويض نموذجا-الأكاديمية الاجتماعية والإنسانية ص 136-139.

ب-المقالات

1-اقو جيل نبيلة، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، *مجلة الفكر*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 06، ص 346.

2-بن طيب صونية، *الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة*، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، المنظم يومي 09-10 ديسمبر، قالمة، الجزائر، 2013.

3-بن دوحة عيسى، القيود القانونية على عملية البناء، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة عباس لغرور خنشلة، عدد 2 جويلية2014

4-ميلود قايش النظام القانوني للتعويض عن الاضرار البيئية-صناديق التعويض نموذجا-الاكاديمية الاجتماعية والإنسانية.

5-ملعب مريم،"الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري" *مجلة العلوم الاجتماعية*، العدد 24، جوان 2017،

6-هشام سفيان صلا وشي، بودلة يوسف، "الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر" *مجلة دراسات جبائيه*
عدد 12، جوان 2018، ص 120.

ج-الرسائل الجامعية

بن موهوب فوزي: *إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة*، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال 2012 جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية

د-النصوص القانونية

1-القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 -06-2014 جريدة رسمية، عدد 51.

2-القانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 -12-2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها جريدة رسمية عدد 77.

3-القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي جريدة رسمية عدد 44.

4-قانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 -12-2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية، عدد 81
5-قانون رقم 03-22 المؤرخ في 28-12-2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 جريدة رسمية عدد 83
6-قانون رقم 03-10 المؤرخ في 22-07-2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد43.
7-مرسوم تنفيذي رقم 19-10 المؤرخ في 23 -01-2019، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة جريدة رسمية عدد 7.
8-مرسوم تنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 -05-2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد34، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-241 مؤرخ 8 -09-2019 جريدة رسمية عدد 54.
9-المرسوم تنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 -01-2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، جريدة رسمية عدد 7.
10-المرسوم التنفيذي رقم 06-198 رقم 06-198 مؤرخ 31 -05-2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 37.

ت-المواقع الالكترونية:

https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/148-2014-07-17-14-20-39/404-2014-05-28-14-21-11

الآليات الوقائية الدولية لمعالجة خطر تلوث البيئة في ظل اتفاقية بازل

ط.د بلغيث صبرينة

سنة ثالثة قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أم البواقي

Belghit.sabrina@univ-oeb.dz

و

ط.د خرشي لزهر

سنة ثالثة قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أم البواقي

Lazharkharchi04@gmail.com

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الآليات القانونية الدولية لمعالجة التلوث العابر للحدود، من خلال التطرق إلى مختلف الأحكام والنصوص القانونية التي تعكس رغبة التشريع الدولي الملحة في تنظيم عملية تسيير النفايات للتقليص من ظاهرة تلوث البيئة بمختلف عناصرها من هواء وماء وتربة وجو، قصد توسيع دائرة الحماية القانونية، نظرا لما تحتويه النفايات بمختلف أشكالها من خطورة كبيرة على صحة الإنسان و الأمراض المستعصية التي تفشت في الآونة الأخيرة، نتيجة الغازات السامة المتصاعدة في الجو، إضافة إلى إلقاء النفايات الكيميائية والخطرة في الأوساط المائية وفي البحار، مما يترتب عنه انتقال الملوثات إلى دول أخرى حدودية، نتيجة عدم تحكم الدولة في تسيير النفايات أو ضعف إمكاناتها المادية .

لهذا سعت اتفاقية بازل المتعددة الأطراف إلى إيجاد حلولا دولية لمشكلة تلوث البيئة العابر للحدود، من خلال سن مجموعة من القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الوقائي والتي تلزم الأطراف المتعاقدة في ظل التعاون الدولي باتخاذ كافة الإجراءات القانونية و الإدارية للحد من انتشار النفايات و تحميل الدول التي ترتكب مخالفات أو جرائم بيئية مسؤولية تلويث البيئة .

الكلمات المفتاحية: **البيئة، النفايات ، اتفاقية، الآليات، التلوث، المسؤولية .**

مقدمـــــــــة

تعاني البيئة اليوم من عدة مشاكل وعلى رأسها التلوث، الذي أصبح يعد من أخطر المشاكل التي عرفتها البشرية، فقد واجه الإنسان قديما مشاكل كانت أقل حدة، مقارنة بالقضايا البيئية التي يواجهها في العصر الحالي.

و السبب في ذلك يعود إلى التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي، و ازدياد عدد السكان بمعدلات كبيرة مما أدى إلى وظهور ملوثات كيميائية التي لم تكن معروفة من قبل، كالغازات الضارة والخطرة من مداخن المصانع وزاد تلوث الهواء، كما ألقت بمخلفاتها السائلة الخطرة في الأنهار والبحيرات والمجاري المائية وأدى ذلك إلى تلوث كل عناصر البيئة من هواء وتربة وماء.

وقد أخذ التلوث أبعادا جديدة من حيث الكم و الكيف وأيضا من حيث عدم تمركزه في إقليم معين و انتشاره عبر الحدود والأقاليم، مما زاد في تعقيد مشكلة التحكم في آليات التخلص منه عبر المحيط الوطني و أيضا إيجاد حلول للعواقب الوخيمة للتلوث على كوكب الأرض و مستقبل الأجيال الحالية والقادمة .

مما دفع بالدول إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية، التي أسفرت عن جملة من الاتفاقيات سعيا منها للحد من تزايد انتشار التلوث بسبب النفايات والنشاط الصناعي وحماية وترشيد استغلال الموارد الطبيعية.

وتهدف هذه المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات أساسا إلى حماية البيئة والمحافظة عليها نظيفة وملائمة لحياة الإنسان، ولا يكفي فقط المصادقة أو الانضمام لتلك والاتفاقية إنما يتوجب الالتزام باتخاذ التدابير والتوصيات التي تضمنتها هذه الاتفاقيات.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف عالجت اتفاقية بازل لنقل النفايات مشكلة تلوث البيئة العابر للحدود؟ وما هي الآيات القانونية الوقائية المقررة لذلك؟

للإجابة عن هذا التساؤل اعتمدنا المنهج التحليلي القانوني لدراسة الأحكام والنصوص التي احتوتها اتفاقية بازل مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الأحكام التي تضمنتها مختلف الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لخطر التلوث في خطة مكونة من مبحثين أساسيين :

المحور الأول: مفهوم تلوث البيئة .

المحور الثاني :جهود اتفاقية بازل بشأن النفايات الخطرة للحد من التلوث البيئي .

المبحث الأول: مفهوم تلوث البيئة

سوف نتطرق فيما يلي لتحديد معنى تلوث البيئة (المطلب الأول)، ثم بيان أنواعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التلوث

وردت تعريفات فقهية كثيرة لتلوث البيئة نسوق البعض منها بإيجاز:

يقصد بتلوث البيئة الحالة التي تكون فيها مكونات البيئة، جميعها أو أحدها محتوية على مواد غريبة وضارة،أو عندما يحدث تغيراً في نسب مكوناتها، مما يترتب عليه آثار ضارة بصحة وحياة الإنسان أو بمكونات بيئته .[1]

1 - عصام الحناوي، *قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب*، المنشورات التقنية،" البيئة والتنمية"، بيروت، 2004، ص 44.

وقد عرفه المشرع الجزائري التلوث في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه كل " *تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والحيوان والنبات والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية* " .[2]

وبالتالي يمكن القول بأن التلوث هو إحداث تغيير بفعل النشاط الإنساني على أحد مكونات و عناصر البيئة، أو جميعها مما يؤدي إلى الإضرار بهذه العناصر وكذلك المساس بصحة و سلامة الإنسان .

المطلب الثاني: أنواع التلوث

نتج عن التوسع المتزايد والمستمر للنشاط الصناعي تلوث عناصر البيئة من تربة (الفرع الأول)و ماء (الفرع الثاني)و غلاف جوي (الفرع الثالث)، والتي لا يمكن الاستغناء عنها لضمان استمرارية حياة الإنسان ومختلف الكائنات الحية على سطح الأرض.

الفرع الأول: تلوث الغلاف الجوي

يترتب على إحراق كميات كبيرة من الوقود كزيت البترول والغاز الطبيعي الذي تستخدمه المصانع اليوم انتشار كميات كبيرة من الغاز في شكل دخان يحمل الرماد والكثير من الشوائب، حيث تنتشر هذه الغازات في المدن والمناطق المحيطة بالمصانع، مما يخلف آثارا خطيرة على البيئة منها الأمطار الحمضية، الاحتباس الحراري، التصحر، التلف، السحابة السوداء، التأثير على طبقة الأوزون...الخ.[3]

الفرع الثاني: تلوث التربة

2- المادة 09 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. جريدة رسمية عدد 43. مؤرخة في 20 يوليو2003 .

3-عمار سليماني، "الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزء الثاني، العدد 08، جوان 2017، ص 846 .

تتمثل البيئة الترابية في المسطح الأرضي الذي يعيش فيه الإنسان، فهي عنصر من عناصر البيئة الطبيعية تشكل طبقة هشة تغطي القشرة الأرضية وتتكون من مزيج معقد من المركبات المعدنية والمواد الطبيعية.

فالتربة تعد موردا طبيعيا متجددا وإحدى الضرورات الأساسية لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية، إلا أنها أصبحت تتعرض إما لتأثيرات طبيعية لا دخل للإنسان في حدوثها، أو تكون بفعل الإنسان نتيجة لنشاطه الصناعي المتواصل وما يتبعه من رمي للنفايات والمواد السامة التي تتحلل في التربة وتؤثر على المحاصيل الزراعية .

الفرع الثالث: تلوث المياه

يعد الماء عنصرا ثمينا لا يمكن التفكير في الاستغناء عنه أو إيجاد بديل عنه على وجه الأرض، قال تعلى (وجعلنا من الماء كل شيء حي)[4] وقال أيضا (وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) .[5]

وبالرغم من أن المشرع الجزائري حرص على تنظيم استخدام الثروة المائية، حيث نص في القانون 05-12 المتعلق بالمياه بوجوب الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد والأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها والبحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية وتقسيمها وكذا مراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية وضرورة تثمين المياه غير العادية مهما كانت طبيعتها لتحسين المخزون المائي[6]،

4-(الأنبياء 30).

5-(فاطر 12).

6- القانون 05-12 المؤرخ في 04 غشت2005 المتعلق بالمياه، ج.ر، عدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 .

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة تلوث المياه بأنه إدخال الإنسان في البيئة بما في ذك مصاب الأنهار والمحيطات بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار و أخطار الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام غير المشروعة للبحار والحط من قابلية مياه البحر للاستعمال و الإقلال من الترويج .[7]

المبحث الثاني: جهود اتفاقية بازل بشأن النفايات الخطرة للحد من التلوث البيئي

تتضمن اتفاقية بازل مجموعة من المبادئ والأحكام (المطلب الأول)، التي تحدد نطاق سريانها (المطلب الثاني) وأهم الآليات القانونية الدولية التي سطرت للحد من تلوث البيئة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مضمون اتفاقية بازل

تتكون اتفاقية بازل من ديباجة و 29 مادة، بالإضافة إلى سبعة ملاحق تكون مرفقة بالاتفاقية .[8]
حيث توضح الديباجة الأسباب والدوافع التي أدت إلى عقدها لازدياد الأضرار البيئية، نتيجة عملية نقل النفايات الخطرة وضرورة اتخاذ كل الدول التدابير اللازمة لتنظيم عملية نقلها بطريقة ملائمة لصحة وسلامة الإنسان والبيئة .[9]
بالإضافة إلى الإشارة إلى كيفية التسيير العقلاني للنفايات الخطرة و الوقاية من التدفق غير المشروع للنفايات الخطرة العابرة للحدود ومتابعة تقييمها بطريقة منسقة ومنظمة .

المطلب الثاني: نطاق سريان اتفاقية بازل

7-المادة الأولى الفقرة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .
8-معمر رتيب محمد عبد الحافظ، *اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة*، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص ص 10- 11 .
9 -*http//www.cms.unige.ch/isdd* .27/11/2019 .h 22.10.

لسريان اتفاقية بازل نطاق شخصي و موضوعي و إقليمي إضافة إلى النطاق الزمني .

الفرع الأول: النطاق الشخصي

لا تتعدى آثار المعاهدات الدولية أطرافها وهذا ما نصت عليه المادة 34 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 بقولها:" أن المعاهدة لا تنشئ أي التزامات أو حقوق لدولة من الغير إلا برضاها " .

فاتفاقية بازل لا تسري إلا على الدول والمنظمات الأطراف فيها، لكننا نجدها قد خاطبت الدول غير الأعضاء في الاتفاقية فيما يتعلق بدولة العبور التي يمر على إقليمها نقل النفايات، كما أكدت الاتفاقية عل وجوب إرسال كافة البيانات الخاصة بطبيعة وحجم النفايات وطبيعة خطورتها وفرضت الاتفاقية على دولة غير عضو فيها الرد بإخطار القبول أو الرفض وحددت مدة ذلك ب 60 يوما . [10]

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لاتفاقية بازل

ذكرت اتفاقية بازل أنواع النفايات الخطرة في ملحقها الأول، في حين شملت الاتفاقية التي تنص عليها التشريعات الداخلية .[11]

في حين تم استبعاد النفايات المشعة من نطاق الاتفاقية، لأنها تخضع للنظام قانوني مستقل و تدخل ضمن اختصاص الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما استبعدت النفايات الناتجة عن الاستغلال العادي للسفن، كونها تدخل ضمن اختصاص المنظمة البحرية .

الفرع الثالث: النطاق الإقليمي والزمني

نصت المادة 29 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 على أن ما لم يظهر في المعاهدة قصد مغاير، تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكل إقليمها .[12]

10-صلاح محمد بدر الدين، *المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي* ، دار النهضة العربية، مصر،(د.س.ن)، ص91.

11-بو شدوب محمد فايز، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 118 .

12- معمر رتيب محمد الحافظ، مرجع سابق، ص 16-17.

باستقراء أحكام المادة المذكورة أعلاه تكون الاتفاقية ملزمة لكافة الدول الأطراف فيها، وعلى كافة الأعمال والأشياء الموجودة داخل إقليم هذه الدول، ما لم يصدر نصا قانونيا يقضي بخلاف ذلك.

وفي هذا الصدد نجد بأن المادة 25 من الاتفاقية قد نصت صراحة على تاريخ سريان الاتفاقية و التي حددته بمدة 90 يوما من تاريخ إيداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام.[13]

المطلب الثالث: الآليات الوقائية للحد من التلوث بالنفايات الخطرة في ظل اتفاقية بازل

تتمثل الآليات الوقائية في مؤتمر الأطراف (الفرع الأول) وأمانة الاتفاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مؤتمر الأطراف

تم إنشاء هذا المؤتمر بموجب المادة 15 من الاتفاقية، كجهاز رئيسي يتكون من الدول الأعضاء و ممثلين عن الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وممثلي الجمعيات الأهلية الصناعية المعنية بمتابعة إدارة النفايات الخطرة.

ويعمل المؤتمر على مراقبة وتقييم تطبيق اتفاقية بازل، من خلال تشجيع السياسات و النظر في إدخال التعديلات على الاتفاقية وملاحقها مع مراعاة المعلومات التقنية والعلمية والاقتصادية المتاحة وإنشاء هيئات فرعية لضمان تنفيذ أهداف الاتفاقية .[14]

الفرع الثاني: أمانة الاتفاقية

يعمل جهاز الأمانة على تسهيل تطبيق أحكام الاتفاقية و ضمان استمرار التعاون بين الدول الأعضاء.[15]

13- المادة 25 من اتفاقية بازل بشأن النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، UNEP، www.bazel.int. . suitzerland

14- محمد بواط، مرجع سابق، ص 140.

15- المادة 16 من اتفاقية بازل .

كما يتولى برنامج الأمم المتحدة، الأمانة بالنيابة إلى غاية نهاية أول اجتماع للمؤتمر ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ.[16]

الخاتمـــــــــة

جسدت اتفاقية بازل الطابع الإلزامي لحماية البيئة على المستوى الدولي، من خلال مراقبة النفايات الخطرة سواء بنقلها أو التخلص منها أو استيرادها أو تصديرها .

إلا أن الاتفاقية تعرف بعض النقائص تمثلت في ضعف الآليات الوقائية واقتصارها على الدول الأعضاء، إضافة إلى عدم مسؤولية المتسبب في التلوث نظرا لعدم متابعته، مما يجعل أحكام اتفاقية بازل تفتقر إلى عنصر المتابعة القضائية والتعويض في حالة وجود خسائر أو أضرار، الأمر الذي يستوجب ضرورة إدراج آليات تنفيذية في مجال المتابعة والتعويض والتأمين على الأخطار التي يخلفها التلوث و التعاون الدولي في هذا المجال .

- المادة 16 فقرة 2 من اتفاقية بازل . 16

قائمة المراجع

- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، *اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة*، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

- صلاح محمد بدر الدين، *المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي* ، دار النهضة العربية، مصر،(د.س.ن)

- عمار سليماني، "الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزء الثاني، العدد 08، جوان 2017،

- بو شدوب محمد فايز، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تحت إشراف ضاوية دنداني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 31 أكتوبر2013 .

- محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تحت إشراف دايم بلقاسم، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015-2016،

- القانون 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه، ج.ر، عدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

- القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، صادرة في 20 يوليو 2003.

-اتفاقية بازل بشأن النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المنشورة على الموقع التالي:

-http// www.bazel.int.

. تم الاطلاع عليها بتاريخ 2019/09/30 على الساعة 11.00.

-http//www.cms.unige.ch/isdd .

-تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/11/27 على الساعة 22.10 .

استهداف التنمية المستدامة كمسار لحماية البيئة في الجزائر

عبد الجليل دلالي

طالب دكتوراه، قانون عام معمق، المركز الجامعي تيسمسيلت

dellali.abdel.djalil@cuniv-tissemsilt.dz

عبد القادر باية

أستاذ محاضر (أ)، قانون عام، المركز الجامعي تيسمسيلت

bayabdelkader23@gmail.com

الملخص:

بهدف الحفاظ على البيئة وتحقيق التوازن بينها وبين متطلبات التنمية برز مفهوم جديد لهذه الأخيرة يطلق عليه بالتنمية المستدامة والتي شهدت اهتمام كبير خاصة لدى الدول النامية التي ازداد الوعي لديها بقضايا البيئة، فهي تلك التنمية المبنية على التسيير الجيد للموارد الطبيعية المتاحة بما يخدم الأجيال الحالية مع عدم رهن مستقبل الأجيال القادمة، والجزائر كغيرها من الدول أخذت على عاتقها استهداف تحقيق التنمية المستدامة بواسطة أجهزتها المركزية والمحلية من خلال وضع سياسات وخطط وبرامج في سبيل تحقيق أهداف هذا النوع من التنمية وفق نصوص قانونية وتنظيمية أساسها تحقيق طفرة اقتصادية واجتماعية قائمة ومنسجمة مع المتطلبات البيئية المختلفة، فما هو مضمون التنمية المستدامة كنموذج حديث للتنمية؟ وكيف أخذت الجزائر بهذه التنمية لحماية البيئة ؟، وللإجابة عن ذلك قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، نتطرق فيهما إلى ماهية التنمية المستدامة (المبحث الأول)، ثم إلى تجربة الجزائر في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة (المبحث الثاني).

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، التنمية، حماية البيئة.

مقدمـــــــــــة:

على اعتبار أن التنمية تعبر عن ارتقاء المجتمعات إلى مستويات أحسن وهي عملية تطوير وتحسين مستمر وشامل، كما أنها عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وإدارية وليست إنجازات اقتصادية فقط، وهي ضرورية لكل مجتمع إنساني له وجود[1]، وكون هذا النموذج التقليدي للتنمية لم يراعي حماية البيئة و تعامل معها كمجرد وسيلة لتحقيق التنمية فقط وبالتالي تم تجاهل البعد البيئي لها ما أثر سلبا على البيئة ومكوناتها، وهو البعد الذي ظهر واتضح حضوره وتأثيره على مجمل مسارات التنمية، فإنه ومن أجل مراعاة المتطلبات البيئية في إطار المشاريع التنموية الضرورية للمجتمع، ظهر مفهوم آخر حديث للتنمية يطلق عليه بالتنمية المستدامة، وهي تلك التنمية التي تهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مع الحفاظ على البيئة وعناصرها، و ظهرت هذه التنمية بصفة أساسية مع نهاية القرن العشرين، وعقدت من أجلها القمم والمؤتمرات العالمية وجلبت اهتمام مختلف الدول والشركات والمنظمات الدولية، والجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو وفي ظل تبنيها سياسة الانفتاح على العالم من خلال ما يشهده الاقتصاد الجزائري من تحولات هامة، أخذت على عاتقها الأخذ بنموذج التنمية المستدامة وتنفيذ برنامج مؤتمر قمة الأرض من خلال وضع سياسات وخطط وبرامج لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[2].

وتكمن أهمية هذا الموضوع في مدى أهمية التنمية المستدامة في حد ذاتها سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، والذي أصبح من مواضيع الساعة خاصة مع تدهور البيئة في مختلف مكوناتها، كون هذه التنمية تراعي تحقيق التوازن بين الضرورات التنموية الاقتصادية والاجتماعية و الحفاظ على البيئة وعناصرها، كما

---

[1]- مدحت أبو النصر، ياسين مدحت محمد، التنمية المستدامة - مفهومها، أبعادها، مؤشراتها-، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، 2017، ص 65.

[2]- لخضاري صالح، "واقع التنمية المستدامة في الجزائر – الاستراتيجيات والجهود –"، *مجلة العلوم الإنسانية*، العدد 50، ديسمبر 2018، ص 210.

تبرز أهميته من خلال التعرف عل الجهود المبذولة من طرف الجزائر في مسعاها نحو حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

وعليه أمام هذا التقديم وهذه الأهمية تتبلور إشكالية تتمثل فيما يلي : ما هو مضمون التنمية المستدامة كنموذج حديث للتنمية ؟ وكيف أخذت الجزائر بهذه التنمية لحماية البيئة ؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية نقسم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، حيث نتطرق إلى ماهية التنمية المستدامة في (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى تجربة الجزائر في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة:

لقد برزت التنمية المستدامة كنموذج حديث للتنمية إزاء تزايد الوعي اتجاه المشاكل البيئية من خلال اللجان والمؤتمرات العالمية التي مهدت لظهورها، وللتفصيل في ذلك سنتطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة (المطلب الأول) ، ثم إلى أبعاد التنمية المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة:

للتفصيل أكثر في مفهوم التنمية المستدامة، نتطرق إلى تعريفها (الفرع الأول)، ثم إبراز خصائصها ومميزاتها (الفرع الثاني)، وأهدافها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة: لقد شهد هذا المصطلح تزاحم شديد في التعريفات نجد من بينها ما يلي:

- يعرف تقرير "بروتلاند" للجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة **1987** التنمية المستدامة على أنها "تلبية احتياجات ومتطلبات الأجيال الحالية دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها"، وتعرف أيضا على أنها "تلك العملية التي تقر

بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هي عمليات متكاملة وليست متناقضة"[1].

- كما ورد أيضا تعريف التنمية المستدامة في المبدأين الثالث والرابع اللذان خرج بهما مؤتمر "ريو دي جانيرو" بالبرازيل سنة **1992** على أنها "ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساو مع الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل".

وإضافة إلى هذه التعريفات يمكن تعريف التنمية المستدامة عل أنها "تلك التنمية التي تؤدي إلى تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي يراعي الحفاظ على البيئة وعناصرها من خلال تلبية احتياجات ومتطلبات الأجيال الحالية من دون الإخلال والإضرار بقدرة واحتياجات الأجيال اللاحقة".

الفرع الثاني: خصائص ومميزات التنمية المستدامة: تتميز التنمية المستدامة بجملة من السمات والخصائص تتمثل أهمها فيما يلي:

- هي عملية مستمرة ومتجددة، حيث أنه كل ما تحقق مستوى معين من التطور، تطلب ذلك التحول نحو مستوى أعلى لمرحلة لاحقة، وهذا ما يمنح هذه التنمية صفة الاستمرارية.

- هي عملية أساسها البعد الزمني، كونها تنمية طويلة المدى بحيث تراعي الحاضر وتستهدف المستقبل، كما أنها تراعي المحافظة على البيئة الطبيعية في مختلف عناصرها ومركباتها الأساسية.

- أنها تنمية تضع تلبية احتياجات الأفراد في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية الحاجات الأساسية والضرورية وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياة البشر المادية والاجتماعية، بالإضافة إلى مراعاة الاحتياجات القادمة في الموارد الطبيعية.

---

[1]- داود إبراهيم، محاضرات حول التنمية المستدامة في الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، **2015/2014**، ص **8**.

- أنها تنمية متكاملة تقوم على التنسيق بين سلبيات استدامة الموارد واتجاهات الاستثمارات والاختبارات التكنولوجية، ما يجعلها تعمل جميعا بانسجام داخل المنظومة البيئية بما يحافظ عليها ويحقق التنمية المتواصلة المنشودة[1].

الفرع الثالث: أهداف التنمية المستدامة: تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتلخص أهمها فيما يلي:

- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان من الناحية الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية، وإجراء تغييرات جوهرية في البنية التحتية للمجتمع دون الإضرار بعناصر البيئة المحيطة.

- تعزيز وعي السكان بالمشاكل البيئية القائمة وتنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاهها، وحثهم على المشاركة الفاعلة لاتخاذ القرار في إعداد وتنفيذ ومتابعة برامج ومشاريع التنمية المستدامة[2].

- إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع، وذلك باتباع أساليب تلائم إمكاناته وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية والسيطرة على جميع المشكلات البيئية.

ويمكن القول أن الهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو تحقيق العدالة والمساواة بين الأجيال الحالية والمستقبلية من حيث المتطلبات التنموية مع مراعاة حماية البيئة من أجل التقليل والحد من الأزمات والمشاكل البيئية العالمية والسعي نحو استخدام تكنولوجيات أنظف تعمل على محاربة التلوث وحماية البيئة[3].

---

[1]- صاصوري الجودي، "التنمية المستدامة في الجزائر: الواقع والتحديات"، *مجلة الباحث*، العدد 16، 2016، ص ص 300-301.

[2]- بن حاج جيلالي مغراوة فتيحة، التنمية المستدامة بين الطرح النظري والواقع العملي – دراسة الاستراتيجية العربية المقترحة للتنمية المستدامة لما بعد عام 2015 -، *مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات*، العدد 11، 2015، ص ص 154-155.

[3]- صاصوري الجودي، المرجع السابق، ص 301.

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة:

تقوم التنمية المستدامة على ثلاثة أبعاد رئيسية تتمثل في البعد الاقتصادي (الفرع الأول)، البعد الاجتماعي (الفرع الثاني)، والبعد البيئي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة: ويقصد به تحسين المستوى المعيشي للأفراد من خلال تلبية حاجاتهم من السلع والخدمات، ويرتبط البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة بالانعكاسات الراهنة والمقبلة للاقتصاد والبيئة، ذلك أنه يطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية[1]، كما أنه يتعلق بالنمو من أجل الزيادة ورفع مستوى الدخل الوطني كما وكيفا من خلال العمل على تحقيق العدالة الاقتصادية، المساواة في توزيع الموارد بين الأفراد، المناطق والأجيال، والحد من استنزاف الموارد الطبيعية وعدم تبديدها.

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة: يهدف البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تطوير التعليم والرعاية الصحية وتوفير السكن وفرص العمل، والقضاء على الفقر ومحاربة البطالة وكل ما يؤدي إلى تحسين ظروف المعيشة، خاصة في جو يوفر احترام حقوق الإنسان في إطار النسيج الثقافي المتنوع، ويفي بالحد الأدنى من معايير الأمن والاستقرار في إطار المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات وتنفيذها[2].

الفرع الثالث: البعد البيئي للتنمية المستدامة: يعتبر البعد البيئي أهم إضافة تضمنها مفهوم التنمية المستدامة مقارنة بالمفهوم التقليدي للتنمية القائم على الجانب الاقتصادي والاجتماعي فقط، ويركز البعد البيئي للتنمية المستدامة على حماية النظم

---

[1]- جابر بدران أحمد، التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، المؤلف، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، 2014، ص 102.

[2]- سي يوسف قاسي، "الإطار القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة بين المفهوم والأبعاد"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، العدد 8، ديسمبر 2017، ص 275.

البيئية والحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها على أساس مستديم والتنبؤ لما قد يحدث للنظم البيئية من جراء التنمية، وحتى يكون النظام البيئي مستداما ينبغي عليه المحافظة على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية وتجنب الاستنزاف الزائد للموارد غير المتجددة، ومن جهة أخرى يمكن التعبير عن الاستدامة البيئية بأنها قدرة البيئة على المحافظة على طرق الحياة البشرية والقدرة على توفير المدخلات اللازمة للاقتصاد لتمكينها من الحفاظ على الرفاهية الاقتصادية إضافة إلى القدرة على استيعاب النفايات الناتجة عن الاقتصاد[1].

المبحث الثاني: تجربة الجزائر في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة:

بعد سلسلة المؤتمرات العالمية التي عقدت حول موضوع حماية البيئة و التنمية المستدامة، بادرت الجزائر للأخذ بالتوصيات المنبثقة عنها وتجسيد أهداف التنمية المستدامة، من خلال بذل العديد من الجهود (المطلب الأول)، في ظل التحديات التي تواجهها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جهود الجزائر في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة:

لقد بادرت الجزائر باتخاذ عدة إجراءات وسياسات من شأنها حماية البيئة وتحسين الأوضاع المعيشية والاقتصادية والاجتماعية للمواطن[2]، كمسار لتحقيق التنمية المستدامة، بواسطة هيئاتها المركزية والمحلية، شملت معالجة قانونية (الفرع الأول) بالإضافة إلى مختلف البرامج التنموية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعالجة القانونية للبيئة و التنمية المستدامة في الجزائر:

[1]- لخضاري صالح، المرجع السابق، ص 212.

[2]- شايب نبيل، "إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات الواقع البيئي الجزائري: قراءة نظرية وصفية لفهم حتمية التطور ورهانات التسيير البيئي"، *المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية*، العدد، 2018 ، ص 96.

أولا: المعالجة الدستورية للبيئة و التنمية المستدامة: جاء في إحدى فقرات ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016[1] بأنه "يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"، كما تطرقت المادة 19 من هذا التعديل بصفة ضمنية لهدف التنمية المستدامة بنصها على أنه:" تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال اللاحقة، وتحمي الدولة الأراضي الفلاحية"، كما تم لأول مرة في الجزائر دسترة الحق في البيئة في نص المادة 68 من هذا التعديل[2].

ثانيا: المعالجة التشريعية للبيئة والتنمية المستدامة: تضمنت هذه المعالجة مجموعة من النصوص القانونية من أهمها:

2- القانون03/83 المتعلق بحماية البيئة: يعتبر القانون 03/83[3] أول تشريع خاص بالبيئة في الجزائر، والذي أشار في طياته إلى التنمية المستدامة بطريقة ضمنية وغير مباشرة، حيث نصت المادة 03 منه على أنه: "تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان"، غير أن هذا القانون لم يعمر طويلا في ظل التطورات التي حصلت في مجال البيئة والانتهاكات التي تعرضت لها.

3- القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: نظرا للنقائص التي تضمنها القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، وتوالي انعقاد المؤتمرات العالمية والتي شهدت تطورات ومواضيع أهمها موضوع التنمية المستدامة، وبهدف مواكبة التحديات التي تواجه الموازنة بين تحقيق التنمية والمحافظة على البيئة تدخل المشرع

---

[1]- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

[2]- تنص المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة"

[3]- القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 ، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادر في 06 فيفري 1983 .

الجزائري لإصدار القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، وقد أدرج في هذا القانون البعد البيئي في مسار التنمية بالإضافة إلى وضع معايير وضوابط للمحافظة عليه، كما أدرج التنمية المستدامة بمختلف مظاهرها من أجل استغلال الموارد الطبيعية والاستثمار فيها، ووفق ما تضمنته المادة 04 من هذا القانون والتي أشارت إلى مكونات البيئة فإن التنمية المستدامة هي مصطلح اقتصادي

واجتماعي يهدف لتطوير وسائل الإنتاج بطرق لا تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية لضمان استمرار الإنتاج للأجيال القادمة[2].

وبالإضافة إلى ذلك تضمن التشريع البيئي في الجزائر عدة نصوص قانونية مختلفة وخاصة بمجالات محددة أشارت لموضوع التنمية المستدامة في هذا الإطار، نجد من أهمها: القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، القانون 03/04 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، القانون 09/04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، القانون 12/05 المتعلق بالمياه، القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، وغيرها من النصوص القانونية والتنظيمية[3].

الفرع الثاني: البرامج التنموية المعتمدة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر: اتجهت الجزائر لاعتماد عدة برامج اقتصادية ذات طابع إنمائي من سنة 2001 كما يلي:

---

[1]- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

[2]- بلويس ابراهيم، "التكامل التشريعي بين قانون البيئة والتنمية المستدامة والقوانين المصاحبة لها من أجل المحافظة على البيئة"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، العدد 35، 2018، ص 183.

[3]- عزي سهام، بوشعير هاجر، "التنمية المستدامة: الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر"، *مجلة آفاق للعلوم*، 2019، ص ص 230-231.

أولا: برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004): لقد تمحور هذا البرنامج حول النشاطات الموجهة لدعم المؤسسات الإنتاجية ودعم الأنشطة الزراعية وتحسين المستوى المعيشي وتنمية الموارد البشرية وذلك في مختلف القطاعات كالفلاحة، الصيد والموارد المائية، التنمية المحلية، التشغيل والحماية الاجتماعية، تعزيز الخدمات العامة وتحسين الإطار المعيشي، وتنمية الموارد البشرية[1].

ثانيا: البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي (2005-2009): لقد تضمن هذا البرنامج عدة محاور هامة نحو مواصلة الجهود لإعادة بناء الاقتصاد الوطني والانفتاح على الاقتصاد العالمي من أهمها تسوية مسالة العقار، تحسين إطار الاستثمار وترقيته، تبني سياسات طموحة لتهيئة الإقليم، الحفاظ على البيئة وجعلها في خدمة التنمية المستدامة وغيرها من المجالات.

ثالثا: البرنامج الخماسي (2010-2014): لقد خصص هذا البرنامج لتوظيف المنشآت القاعدية التي تحققت في البرامج السابقة واستعمالها في خلق الثروة و خلق مناصب الشغل لتحسين المستوى المعيشي للأفراد والحد من البطالة، وقد اشتمل على جزئين هما استكمال المشاريع الكبرى التي كانت جارية، وإطلاق المشاريع الجديدة.

رابعا: المخطط الخماسي (2015- 2019): يهدف هذا البرنامج إلى توزيع مقومات الاقتصاد ومواجهة تأثيرات الأزمة المالية العالمية، وقد تضمن هذا المخطط محاور أساسية أهمها تحسين وترقية الديمقراطية التشاركية، تطوير الاقتصاد الوطني، ترقية وتحسين الخدمة العمومية، السعي نحو تطوير النشاطات الفلاحية، تسيير المنشآت القاعدية وتوسيعها وغيرها من المجالات الحيوية[2].

المطلب الثاني: تحديات التنمية المستدامة في الجزائر:

---

[1]- صاصوري الجودي، المرجع السابق، ص 303.

[2]- سالمي رشيد، عزي هاجر، "واقع وأفاق التنمية المستدامة في الجزائر"، مداخلة في إطار فعاليات الملتقى العلمي حول " استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، يومي 23-24 أفريل 2018، ص ص 13-17.

تواجه الجزائر في مسار التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة وعناصرها، مجموعة من التحديات، تتمثل أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: معدل النمو الاقتصادي

نظرا لارتباط النمو الاقتصادي بأسعار المحروقات جعله متذبذب وغير كاف لمواجهة مختلف التحديات التي يواجهها الاقتصاد الجزائري، ناهيك عن ارتفاع معدلات البطالة والفقر.

الفرع الثاني: التصحر

يعد التصحر مشكلة رئيسية تؤثر في مستقبل الفلاحة في الجزائر، فهناك الكثير من مساحات الأراضي الزراعية المعرضة لهذا الخطر.

الفرع الثالث: التوسع العمراني على حساب الأراضي الفلاحية

لقد انتشرت هذه الظاهرة بشكل كبير في السنوات الأخيرة، فهناك مساحات هائلة يتم تحويلها إلى بنايات، هذا بالإضافة إلى فقدان مساحات أخرى بفعل الحرائق والفيضانات[1].

الفرع الرابع: التلوث البيئي

لقد عرف التلوث البيئي في السنوات الأخيرة انتشارا واسعا وبشكل مقلق، وهذا نتيجة عدة أسباب منها إهمال قضايا البيئة في البرامج التنموية منذ الاستقلال إلى نهاية منتصف الثمانينات، ضعف مستويات جمع وتسيير النفايات، وضعف برامج إعادة التطهير واستغلال مياه الصرف، بالإضافة إلى النمو الديمغرافي وسوء

[1]- شايب نبيل، المرجع السابق، ص ص 306-307.

التهيئة العمرانية المنجزة وغيرها[1]، وهذا ناهيك عن تدهور العناصر الأساسية للحياة أهمها تلوث الهواء نتيجة الغازات السامة للمركبات والمصانع وأيضا تلوث المياه بالأخص تلك الصالحة للشرب، وغيرها من المجالات الحيوية.

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية تم التوصل إلى بعض النتائج من بينها:

- أن التنمية المستدامة هي نهج حياة وأسلوب معيشة وفلسفة تقوم على التفكير بطريقة شمولية تكاملية، تستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون الإضرار بالبيئة وعناصرها.

- أن التنمية المستدامة هي عملية تستهدف الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال اللاحقة، و تشمل في مفهومها ثلاث أبعاد رئيسية ومتوازنة، بعد اقتصادي، بعد اجتماعي وبعد بيئي.

- أن الجزائر أولت اهتمام بموضوع حماية البيئة واستهداف التنمية المستدامة، وأرست في سبيل تحقيق ذلك عدة قوانين مختلفة ومتخصصة في مجالات محددة، وإنشاء هيئات وطنية ومحلية، وإطلاق عدة مشاريع وبرامج في هذا الإطار.

- تواجه الجزائر العديد من الصعوبات والتحديات في مسار تحقيق التنمية المستدامة في مختلف الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية والتكنولوجية.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1- جابر بدران أحمد، التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، المؤلف، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، **2014.**

2- مدحت أبو النصر، ياسين مدحت محمد، التنمية المستدامة - مفهومها، أبعادها، مؤشراتها -، المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، **2017.**

[1]- صاصوري الجودي، المرجع السابق، ص **307.**

3- فلاح جمال معروف العزاوي، التنمية المستدامة والتخطيط المكاني، دار دجلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2016.

ثانيا: المقالات:

1- بلويس ابراهيم، "التكامل التشريعي بين قانون البيئة والتنمية المستدامة والقوانين المصاحبة لها من أجل المحافظة على البيئة"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، العدد 35، 2018.

2- صاصوري الجودي، "التنمية المستدامة في الجزائر: الواقع والتحديات"، *مجلة الباحث*، العدد 16، جوان 2016.

3- عزي سهام، بوشعير هاجر، "التنمية المستدامة: الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر"، *مجلة آفاق للعلوم*، العدد2، مارس 2019.

4- عياد محمد سمير، "التنمية المستدامة والبيئة مقاربة لفهم العلاقة"، *مجلة الحوار المتوسطي*، العدد 1، مارس 2009.

5- لخضاري صالح، "واقع التنمية المستدامة في الجزائر –الاستراتيجيات والجهود–"، *مجلة العلوم الإنسانية*، العدد 50، ديسمبر 2018.

6- بن حاج جيلالي مغراوة فتيحة،"التنمية المستدامة بين الطرح النظري والواقع العملي – دراسة الاستراتيجية العربية المقترحة للتنمية المستدامة لما بعد عام 2015- "، *مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات*، العدد 1، جوان 2017.

7- شايب نبيل، "إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات الواقع البيئي الجزائري: قراءة نظرية وصفية لفهم حتمية التطور ورهانات التسيير البيئي"، *المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية*، العدد1، نوفمبر 2018.

8- سي يوسف قاسي، "الإطار القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة بين المفهوم والأبعاد"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، العدد 8، ديسمبر 2017.

ثالثا: النصوص القانونية:

1- القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 6، الصادرة في 06 فيفري 1983.
2- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
3- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
رابعا: الأوراق البحثية والمحاضرات:

1- سالمي رشيد، عزي هاجر، "واقع وأفاق التنمية المستدامة في الجزائر"، مداخلة في إطار فعاليات الملتقى العلمي حول "استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، يومي 23-24 أفريل 2018 ،جامعة البليدة 2.

2- داود ابراهيم، محاضرات حول التنمية المستدامة في الجماعات المحلية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2015/2014.

دسترة الحق في البيئة حماية لتحقيق تنمية مستدامة

علوي سليمة

أستاذة محاضرة ب، القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين

aloui.salima@algeria-lawyers.com

الملخص:

**إن أي حديث عن موضوع التنمية المستدامة لا يمر دون أن يجر إلى الحديث عن عواقب هذه التنمية على الوخيمة، نظرا لبحث الإنسان على الرقي والتطور بكافة الطرق دون الأخذ بعين الاعتبار حاجة أجيال المستقبل إلى الثروات الطبيعية بمختلف مصادرها وأماكن تواجدها. وهو ما يتعارض مع أهم مبادئ التنمية المستدامة التي قوامها استغلال الثروة دون نسيان حق الأجيال القادمة في عيش في بيئة سليمة ونظيفة وفي إطار منظومة بيئية متزنة. لهذا السبب فقد بذلت مجهودات كبيرة على المستوى الدولي وحتى على المستوى الوطني لتقنين هذا الحق بعدما أصبح مهددا بالمشاكل البيئية التي هي بدورها في تكاثر مستمر بل ودسترته. *وهو ما اتبعه المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 أين اعترف صراحة بحق كل مواطن في العيش في بيئة سليمة تضمن له الحياة الكريمة وذلك في ديباجة الدستور ومن خلال المادة 68، وبهذا يكون قد أقر حماية دستورية صريحة لهذا الحق وهو يدفعنا إلى البحث عن دواعي وأسباب هذه الحماية في هذا الوقت بالضبط، وما هي الآليات التي وضعها لتحقيق هذه الحماية ومقارنتها بتلك المقررة في دول أخرى.*

الكلمات المفتاحية:

القانون – الدولة - الحقوق - الإنساني - السلام

من أكبر اهتمامات المجتمع الدولي في الوقت الحاضر موضوعان مترابطان ومتلازمان، الأول يتمثل في ضرورة حماية حقوق الانسان وتفعيلها على جميع المستويات والثاني يتعلقبوجوب المحافظة على الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه هذا الانسان من خلال حماية البيئة وتحقيق التنمية التي تساعد على ذلك وهو ما يطلق عليه اصطلاحا بالتنمية المستدامة.

كانت علاقة البيئة بالتنمية في بداية الأمر علاقة تصادم وصراع بسبب ما شهدته البيئة من انتهاكات واستنزاف لمواردها باسم تحقيق التنمية وهو الأمر الذي دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة الى عقد مؤتمر بمدينة ستوكهولم السويدية سنة 1972 سمي بمؤتمر التنمية البشرية الذي انبثق عنه اعتراف صريح بأن عناصر البيئة تشكل العوامل الأساسية لرفاهية الانسان وتمتعه بالحقوق الأساسية. ثم جاء اعلان لاهاي ليثبت حق الانسان في الحياة بكامل متطلباتها في العيش بسلام وحرية، وقد أصدرت مجموعة من خبراء الأمم المتحدة أواخر سبعينيات القرن الماضي تقرير مستقبلنا المشترك الذي خرج بمفهوم التنمية المستدامة على اعتبار أنها تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بحقوق أجيال المستقبل.

هنالك إذن إجماع على أن لكل فرد في المجتمع الحق في أن يعيش في بيئة ملائمة لصحته ورفاهيته، ويعد هذا شرطا مسبقا لإعمال حقوق الانسان الآخر. وقد شكل موضوع الحق في البيئة أحد المواضيع المستجدة التي اسالت الحبر وأثارت جدلا كبيرا فيما يخص تحديده ضمن منظومة حقوق الانسان وفيما يخص أيضا تحديد مضمونه وتحديد المعني بهذا الحق، وكذلك وهو الأهم الاعتراف بهذا الحق في المنظومة القانونية الوطنية للدول ولما لا أن يكون هذا الاعتراف في أعلى الهرم القانوني أي الدستور لأن التكريس الدستوري للحق في البيئة يعني الارتقاء به الى مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستوريا كالحق في الحياة والصحة والتعليم والحق في العقيدة وحرية الرأي ... إلى غيرها من الحقوق، وبالنتيجة يصبح الحق في البيئة قاعدة دستورية ملزمة لآن الاعتراف الدولي وحده غير كافيلحمايته. ولترسيخ هذا المبدأ عمدت عدة دول على الاعتراف في دساتيرها على ضرورة حماية البيئة وهوما عزز

القوانين المتعلقة بالبيئة التي صدرت نتيجة هذا الاعتراف الدستوري، ومنح القضاء دور أكبر لحماية البيئة من كل الملوثات التي يتسبب فيها الانسان بما يحقق عدالة بيئية.

إن دسترة الحق في البيئة تولد كنتيجة حتمية للتحولات القانونية والمفاهيمية، الى جانب عوامل أخرى خاصة وان الانسان حامل الرسالة والذي من المفروض أن يكون الحامي والمدافع على البيئة أصبح أكبر مهدد لها، فبعدما كان يبحث عن الكيفيات التي تمكنه من حماية نفسه من البيئة انقلبت الموازين وأصبحت البيئة هي التي تحتاجإلى الحماية من هذا الانسان وتصرفاته غير العقلانية وغير الرشيدة، ومع الحالة المزرية التي وصلت اليها البيئة تم دق ناقوس الخطر. فالتهديد على البيئة لم يصبح نطاقه الزمني الحاضر فقط بل أصبح يهدد أجيال المستقبل الأمر الذي أدى الى تظافر جهود المجتمع المدني في محاولة لإيجاد أنجع السبل وأفضلها للحد من ظاهرة تراجع البيئة والعمل على المحافظة على محيط بيئي متزن بطريقة تشاركية يسودها التعاون والتضامن وهو ما يعبر عن بروز الوعي البيئي.

ان دسترة الحق في البيئة قد أكسب هذا الحق صلابة فهو اعتراف بأنه حق مستدام يخدم كل الأجيال الحالية والمستقبلة بما يتماشى ومبادئ واهداف التنمية المستدامة.

إن التنمية المستدامة كمفهوم بديل وموسع للمفاهيم السابقة للتنمية يبحث عن طريقة لتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية بدون استنزاف الموارد الطبيعية وتجنب إحداث أضرار بالبيئة.

في الحقيقة وعكس ما كان معتقد يلاحظ وجود تفاعل مشترك وتأثير متبادل بين الأنشطة الاقتصادية والإنسانية من جهة وبين مختلف عناصر البيئة من جهة أخرى مما يؤكد أن البيئة والتنمية هما مفهومان متلازمان لا يمكن معالجة أحدهما دون التطرق للآخر الأمر الذي يدفعنا ونحن بصدد مناقشة موضوع دسترة الحق في البيئة في الجزائر بين الالتزام الدولي وتجسيد الأمن البيئي إلى تسليط الضوء على مدى فعالية موضوع دسترة الحق في البيئة واثاره على تحقيق مبادئ وأهداف التنمية المستدامة من خلال طرح الإشكالية التالية:هل وفق المؤسس الدستوري عند

دسترة حق المواطن في البيئة بتجسيد هذا الحق في الواقع في إطار مقتضيات أهداف ومبادئ التنمية المستدامة؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية لن تتحقق إلا بالتطرق في المبحث الأول الى علاقة الحق في البيئة بالحق في التنمية وبالبحث عن طبيعة هذه العلاقة إن وجدت وكيف تعامل المشرع معها ثم في المبحث الثاني البحث عن مدى جدية وفعالية عملية دسترة الحق في حماية البيئة.

المبحث الأول:دسترة الحق في البيئة هو دسترة لحقوق الأجيال الحالية والقادمة في التنمية

إن النص في الدستور على الحق في العيش في بيئة سليمة ونظيفة اعتراف أخر بحق المواطن أيضا في التنمية المستدامة (المطلب الأول) ومن ذلك يبدو لأول وهلة أن عملية الدسترة هذه تكتسب أهمية بالغة وهي مكسب حقيقي يعيد للحق اعتباره ويكسبه قوة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:دسترة الحق في البيئة والحق في التنمية المستدامة متلازمان.

كُيف الحق في البيئة على أنه من الحقوق المستحدثة وقد عرف نفس مسار حقوق الانسان المعروفة التي مرت أغلبها بمرحلة الإعلان وانتهت إلى مرحلة التجسيد والتكريس من خلال إقرار أليات قانونية واضحة من أهمها النص عليه في الدستور.

تعتبر عملية دسترة الحق في البيئة أو كما سماها الفقه "الدستوراتية الخضراء" مفيدة لحياة الأجيال المقبلة وذلك لأنها تعزز العدالة بين الأجيال الحالية والمستقبلة وهي ضمانة لحماية حقوق الانسان المستقبلية فهي عبارة عن اعتراف صريح بمكانة البعد البيئي في كيان الدولة بموجب نص ثابت في القانون الأسمى

للدولة وهو ما أكدته المادة 19 من الدستور الجزائري 2016 بنصها:" *تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة* "[1].

إن دسترة الحق في البيئة جاءت للتوفيق بين متطلبات التقدم العلمي وبين مخلفاته على البيئة، أي نوع من المنظرة والمقاربة في آن واحد بين البيئة والتنمية، لآن العيش في حياة لائقة متطورة لن يتحقق إلا في ظل بيئة سليمة.

إن دسترة الحق في البيئة لا يعني بأن المؤسس الدستوري تحاشى حماية التنمية بل قد تمت دسترة الحق في التنمية كذلك، فإن كان من غير المقبول أن تهدد التنمية التوازن البيئي أو أن تدمر الموارد الطبيعية، فبالمقابل من غير المعقول الوقوف في وجه مشاريع التنمية باسم المحافظة على البيئة لأن ذلك يمس بحق الأجيال القادمة في التكنولوجيا والتقدم العلمي، فكل الدراسات العلمية البيئية تؤكد على وجود تفاعل مشترك وتأثير متبادل بين الأنشطة الاقتصادية والإنسانية من جهة، وبين العناصر الطبيعية للبيئة من جهة أخرى. كما تؤكد على مسؤولية الانسان عن الاخلال بالتوازن البيئي أثناء سعيه لتحقيق النمو الاقتصادي[2]، إذ أن التنمية والبيئة ليسا بمفهومين منفصلين فلا يمكن معالجة أحدهما دون لزوم التطرق للمفهوم الآخر[3]، فالبيئة مصدر للتنمية والحفاظ عليها هو شغلها الشاغل[4]، وهذا ما أكده المبدأ الرابعلإعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 بنصه:" *من أجل تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها* ".

---

[1]**القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 14 مارس 2016.**

[2]**صافية زيد المال، "حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي" *أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قانون دولي*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 45.**

[3]**صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، "حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايتها دوليا"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 280 و281.**

[4]خيرة ميمون، "حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي" أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر، كلية الحقوق سعيد حمدين، السنة الجامعية 2017/2016، ص 36.

لقد أقرت العديد من الدول مفهوم التنمية المستدامة ضمن قوانينها الداخلية بعد ظهوره على مستوى القانون الدولي، إذ كرست مجموعة من الدول وعلى راسها فرنسا مقتضيات حماية البيئة ضمن أحكام الدستور[5] وهناك دول أخرى اكتفت بالنص على مصطلح التنمية المستدامة ضمن القوانين المتعلقة بحماية عناصر البيئة كأساس تقوم عليه هذه الأخيرة.

أن إقرار حق الانسان في التنمية لم يبق جامدا بل تكيف مع التصور الحديث لمفهوم التنمية الذي يتطلب ادراج البعد البيئي كأساس لتحقيق تنمية مستدامة وقد خلص النقاش الذي دار في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 إلى أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة.

إذن حتى وإن كان من الوجهة الظاهرة يبدو أنه هناك تنافر بين البيئة والتنمية إلا أن الواقع يحتم علنا الإقرار بأنه يستحيل فصل موضوع عن الأخر، بل لا بد من التوفيق والتوازن بينهما بحيث لا يمكن أن تتم تنمية على حساب البيئة، وبالمقابل لا يجب أن يصبح موضوع حماية البيئة عائق أمام السعي لتحقيق التنمية المستدامة التي تعد جزءا لا يتجزأ من الحق في البيئة، والذي يتضمن احترام حقوق الانسان والبيئة[6].

لتحقيق هذا التوازن والتوافق قد أدرج ضمن أبعاد التنمية المستدامة البعد التكنولوجي الذي يتطلب إحداث تغيير تكنولوجي مستمر في البلدان الصناعية لوضع حد للانبعاثات الغازية الملوثة للجو كما يتطلب هذا البعد تغيير تكنولوجي سريع في البلدان النامية لاسيما البلدان التي تعتمد وتشجع الصناعة للقيام باقتصادها، والهدف من ذلك هو تجنب تكرار أخطاء التنمية وتفادي مضاعفة الضرر البيئي الذي أحدثته البلدان الصناعية وبذلك ينجم عن التحسين التكنولوجي إحداث توافق بين أهداف التنمية وقيود البيئة.

---

[5]DELHOSTE Marie-France, L'environnement dans les constitutions du monde, In RDP 2004, n° 02, mars-avril 2004, page 441.

[6]خيرة ميمون، "حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي"، المرجع السابق، ص 37.

لقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 2016 على وجوب الاهتمام بكل من البيئة والتنمية المستدامة من خلال ديباجة الدستور أين أكد على أن: "بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة".

المطلب الثاني: أبعاد دسترة الحق في البيئة.

إن دسترة الحق في البيئة يمكن أن نكيفها بعملية وضع بند غير مألوف في الدستور، وذلك لأنه لم يسبق أن تضمن دستور دولة ما مبادئ وأحكام يراد من ورائها حماية حقوق أجيال المستقبل، طبعا لا يقصد من هذا الكلام الدستور الجزائري عبى وجه الخصوص بل الأمر يتعلق بعملية الدسترة بحد ذاتها مع أول دستور قام بالتصريح والاعتراف بالحق في العيش في بيئة سليمة ونظيفة وهنا الأمر يحسب لصالح المؤسس الدستوري وليس ضده.

لعملية الدسترة أو التكريس الدستوري للحق في البيئة أهمية بالغة فكما هو معلوم فإن النصوص الدستورية تتميز بالثبات والاستقرار والاستمرارية ومحاولة تعديلها ليس بالأمر السهل بل هي تحتاج إلى وقت طويل بسبب الإجراءات المعقدة عكس التشريع التي تعد عملية تعديله مرنة مما يجعل معالجة المسألة بأداة تشريعية تفقد هذا الحق الثبات والحماية[7].

رغم هذه الأهمية التي تكتسبها عملية الدسترة، إلا أنه بالنظر إلى الواقع، وكما أشار إليه البعض[8] فإن النص الصريح في دستور دولة معينة ليس هو الذي يحقق الحماية للحق، فهناك العديد من الدول التي نصت على الحق في البيئة في دستورها، إلا أن احكامه انتهكت ولم تحترم وبالمقابل هناك دول لم تعترف بهذا الحق

---

[7] وردة مهني، "التكريس الدستوري للحق في البيئة، دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016" *مجلة العلوم الاقتصادية*، الجزائر، المجلد 15، العدد 27، 2018، ص 27.

[8] وليد محمد الشناوي– مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، "نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد" *المؤتمر الدولي الرابع عشر (مستقبل النظام الدستوري للبلاد)*، مصر، جامعة المنصورة، ص17

دستوريا إلا أنها تمكنت من وضع واحد من أكثر أنظمة البيئة تطورا وأحسن مثال نذكره في هذا المقام هي الولايات المتحدة الامريكية.

إذن يمكن القول إن دسترة الحق في البيئة رغم أهميتها، إلا أن القول بأنها ضمانة تكريس هذا الحق هو في الواقع أمر نسبي[9].

إن عملية الدسترة آلية لتأطير المشرع الذي يميل بطبعه إلى انتهاك الدستور، وكآلية ضامنة نظرا لعدم فعالية القانون الدولي البيئي وهذا إما من حيث القيمة المعيارية لأن القانون الدولي البيئي يتكون من عدد كبير من الأعمال مجموعها المعياري هو " الصفر" لأنه ببساطة يفتقد للصفة الإلزامية، ضف إلى أن هذا القانون الدولي لا يحوز على مؤسسات تابعة ومعاقبة للانتهاكات التي تتعرض لهاالبيئة.

كما أن الدسترة هي آلية إدماج على مستويين، نجد المستوى الأول يتمثل في ادماج الاحكام البيئية في الدستور، والتي إما يطبقها القاضي مباشرة على القضايا المطروحة عليه وهو ما يطلق عليه وصف "دسترة الارتفاع"[10] التي تختلف تماما عن تلك الاحكام التي تتطلب إصدار نصوص تطبيقية من قبل المشرع حتى بتمكن القاضي من إنفاذ الحق في البيئة وهو ما يعرف ب"نطاق الدسترة الممنوح للسلطة التشريعية"، أما المستوى الثاني فيتمثل في إدماج البيئة في جميع السياسات العامة.

المبحث الثاني:التنفيذ الفعلي والجاد للحق الدستوري في البيئة.

---

[9]وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

[10]نسرين شايب، "دسترة الحق في البيئة" *مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق*، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2 – كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص 60 و61.

لقد كان اهتمام المشرع الجزائري بموضوع البيئة مبكرا منذ الاستقلال من خلال انتهاج الدولة سياسة الثورة الزراعية[11] مع التركيز على الحماية النباتية بصدور قانون الرعي[12] ثم قامت الجزائر بسن أول قانون جزائري يهتم بالبيئة وبحمايتها سنة 1983تحت رقم 83-03 بتاريخ 05 فيفري 1983 هذا القانون الذي بقي ساري المفعول حتى عند تغيير المنهاج الاقتصادي المتبع باعتناق فكرة اقتصاد السوق بموجب التعديل الدستوري 1989، إلا أن الاعتراف بالحق في البيئة لم يحظى باهتمام المؤسس الدستوري الذي أسند مهمة تحيد القواعد العامة بالبيئة وكيفية حمايتها إلى المجلس الشعبي الوطني وهو نفس السبيل الذي عرفته التعديلات الدستورية المتوالية التي لم تتطرق بصريح العبارة إلى الحق في البيئة وهي تعديلات 1996،2002،و2008، بل بقيت المسألة تعالج على مستوى التشريع العادي فقط.

فقد صدر سنة 2003 ثاني قانون يهتم بالبيئة[13] إلا أنه سنة 2016 ومع التعديل الدستوري وعلى غير العادة نص المؤسس الدستوري وبصفة صريحة على الحق في العيش في بيئة سليمة ونظيفة من خلال نص المادة 68 من الباب الأول من الفصل الأول "الحقوق والحريات" التي جاء فيها: "*للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة* ".

أن تغيير المؤسس الدستوري في موقفه اتجاه الحق في البيئة وتبنيه إياه في التعديل الدستوري ما هو إلا دليل على ادراكه أن التغييب الدستوري لهذا الحق يحد من

---

[11] **بن أحمد عبد المنعم، "الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر"، *رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام*، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2009/2008، ص 45.**

[12] **الأمر رقم 75-43 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 08 جويلية 1975.**

[13] **القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.**

قيمته الفعلية والقانونية، وأنه بالمقابل النص الصريح على هذا الحق يشكل ضمانة مستقلة له وللحقوق الأساسية الأخرى[14].

هذا الادراك جاء نتيجة التأثر بالدستور الفرنسي لسنة 2015 الذي جاء في ديباجته في الفقرة الأولى منه: "تمسك الشعب الفرنسي بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة لعام 2005"، بالإضافة الى الدستور المغربي لسنة2011 الذي ينص في الفصل 31 منه على حقو ق المواطن في بيئة سليمة وتنمية مستدامة، وكذا الدستور التونسي لسنة 2014المعروف بدستور الجمهورية الثانية الذي نص على الحقوق البيئية صراحة مع توفير كل الضمانات التي تكفل ممارستها وعدم الاخلال بها.

إن دسترة الحق في البيئة هو أمر جيد لكن مهمتنا هو محاولة تسليط الضوء على مدى فعالية هذه الدسترة ومدى التنفيذ الفعلي للحق الدستوري في البيئة ويكون ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحق في البيئة ذو طبيعة خاصة.

بتحليل نص المادة 68 السالفة الذكر نجد أن المؤسس الدستوري قد أحسن اختيار المصطلحات حيث نص على عبارة: " البيئة السليمة" التي جاءت في صيغة عامة وشاملة، فيفهم مها الإقرار دستوريا بالحق في العيش في بيئة خالية من التلوث والتدهور البيئي.

إلا أنه ما يعاب على النص الدستوري هو أن الاعتراف بالحق في البيئة جاء لفئة محدودة فقط فحصر الشخص المستفيد في" المواطن على الرغم من أن الحق في البيئة هو حق انساني يعترف به لكل "شخص" أو بالأحرى لكل " انسان" على قدم المساواة دون تمييز، فهو لا يستند إلى أي اعتبار أخر، غير أنه حق أنساني لا أكثر ولا أقل هذا من جهة،

[14] خيرة ميمون، "حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي"، المرجع السابق، ص 83.

أنه ومن جهة أخرى فالحق في البيئة في حقيقة الأمر لا يخص الفرد أو الإنسان فقط لأن الجزم بأن الإنسان هو صاحب الحق الوحيد في العيش في بيئة سليمة ونظيفة هو تطبيق لنظرية " مركزية الإنسان في الكون" المستمد من أفكار أرسطو وتوما الأكوني وهايدغر التي ترى أن الكائنات البشرية هي الكيان الأكثر أهمية في الكون. وقد رفضت هذه النظرية وتبين قصورها، والأخذ بها يجعلنا ننكر حق كل الكائنات الحية الأخرى في بيئة سليمة، ولذلك فمن المنظور الإسلامي فإن علاقة الإنسان بالبيئة تقوم على عنصرين هما: التسخير والاعتدال.

ففيما يخص التسخير يقول الله تعالى {ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنة ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير}(لقمان 20) وبذلك فالله تعالى قام بتسخير كل العناصر البيئية لخدمة الإنسان ومساعدته على القيام برسالة الاستخلاف على الأرض.

وبالمقابل وضعت لهذا الاستغلال شروط هو الاعتدال وعدم الإسراف فقال الله تعالى {وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}(الأعراف 31) كما أمر الله تعالى بالابتعاد عن الفساد بقوله{ولا تعبثوا في الأرض مفسدين}(هود 85).

وبذلك فإن كل ما هو موجود في الطبيعة وضع بيد الإنسان الذي هو سيد في الكون لا سيد الكون وكل ما هو موجود هي ملكية مشتركة لا بد عليه من المحافظة عليها حفاظا على التوازن البيئي.

لذلك كان على المؤسس الدستوري الجزائري الأخذ من الدستور الإكوادوري لسنة 2008 الذي يعتبر أول دستور يجعل الطبيعة صاحبة الحق وليس فقط المواطن.

لقد صنف المؤسس الدستوري الحق في البيئة في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، وبذلك لم تعد حقوق المواطن قاصرة على الحقوق التقليدية المعروفة وهي الحقوق المدنية والسياسية الممثلة للجيل الأول الذي هو جيل الانسان الفرد والمواطن، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الممثلة للجيل الثاني الذي هو جيل

حقوق الانسان الجماعية، بل اضيف جيل جديد للحقوق صنف ضمن الجيل الثالث والمعروف بالحقوق التضامنية، وهي الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة.

ان دمج حقوق الجبل الثالث أو الحق في العيش في بيئة سليمة ونظيفة في نفس الفصل مع غيره من حقوق الانسان الأخرى هو تصريح والقول بعدم الاعتراف بتميز هذا الحق عن الحقوق الأخرى، وهذا يمكن أن يؤثر سلبا على مدى قابليته للتنفيذ أو التفسير القضائي[15].

على عكس المؤسس الدستوري الجزائري والبعض من أمثاله فقد اتجهت بعض الدساتير، إلى تكريس فصول وأبواب مستقلة لمعالجة وحماية هذا الحق باسم "الحقوق البيئية" مثل دساتير دول أمريكا اللاتينية، كما نجد أن فرنسا قد وضعت ميثاق خاص بالبيئة وسمته" ميثاق البيئة الفرنسي" لسنة 2005 وهو نفس الأمر الذي اتبعه دستور أيسلندا لسنة 2012أين خصص الفصل الثاني للحق في البيئة وعنوانه "حقوق الانسان والطبيعة".

إذن كان على المؤسس الدستوري الجزائري انتهاج نهج أقرانه خصوصا الفرنسي وتخصيص فصل أو قسم للحق في البيئة لتبيان تمييزه عن باقي حقوق الانسان من الجيل الأول والثاني.

المطلب الثاني: فعالية الدسترة تتطلب آليات تنفيذها واقعيا.

سبق القول في المحور الأول من هذه المداخلة أن دسترة الحق في البيئة هي دسترة لحق الأجيال القادمة في طبيعة ومحيط نظيف يسمح بالعيش في هناء ورفاهية مما يحقق عدالة بين الأجيال، إلا أنه وكما لا يخفى على أحد فالتصريح وحده غير كافي بل لا بد من التجسيد على أرض الواقع.

إن تفعيل هذا الأمر يتطلب تحقق أمرين أساسيين وهما وجود مؤسسات فاعلة من جهة، تترجم إرادة سياسية كافية من جهة ثانية، إلا أنه وبالرجوع إلى أرض الواقع فإن هاذين الأمرين غير متحققين إلى يومنا هذا رغم أن دستور 2016 قد مر

[15] نسرين شايب، "دسترة الحق في البيئة"، المرجع السابق، ص 115.

عليه أربع سنوات من صدوره، وهذا بعكس بعض الدساتير التي جسدت أحكامها أرض الواقع، وأحسن مثال حي على ذلك هو التجربة الفرنسية حيث قامت بإنشاء مجلس حقوق الأجيال القادمة القائم في إطار السلطة التنفيذية.

إن وضع أحكام الدستور حيز التنفيذ هو أمر ضروري في هذا المجال لتأكيد الدخول في مرحلة سياسية جديدة والتحول نحو السلطة السياسية المفتوحة والعابرة للأجيال القادمة بما يحقق عدالة بيئية مستقبلية للأجيال القادمة.

تم تكريس الواجب البيئي في دستور 2016 وهو أمر هام وجيد يحسب لصالح المؤسس الدستوري أين ألزم عبر أحكام هذا الدستور بالحفاظ على البيئة وحمايتها وهو واجب جماعي أي أنه ملقى على عاتق كل من الدولة والأفراد والذي يبرز جليا من خلال الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة 68 أين تم النص على أنه:" *تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة* ".

هنا نشير إلى أن مشاركة هذه الأشخاص في الحفاظ على البيئة مرتبط بأمر أساسي وهو الحق في المعلومات البيئية، حتى يتسنى لها المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على التنمية الوطنية والمحلية، لكن إذا تخلف عنصر المعلومة فإن المشاركة حتى وإن تحققت لن تكون مجدية.

ضف إلى ذلك انه منذ صدور دستور 2016 لم تصدر نصوص تطبيقية له بل تم الاحتفاظ بتلك الموجودة قبل صدوره لاسيما القانون رقم 03-10 الذي صدر في وقت لم يكن هناك دسترة أصلا، ويظهر من خلال تفحص أحكام هذا القانون أنه جاء بالمبادئ العامة وهو الأمر الغريب في التشريع. فمثلا نص على التنوع البيولوجي كمبدأ عام دون تبيان إجراءات وأساليب المحافظة عليه.

الخاتمـــــــــة

إن دسترة الحق في البيئة أم هام وضروري لمواصلة الحياة والتنمية، لكن لتحقيق هذا المبتغى لا بد على المؤسس الدستوري عند تكريسه لهذا الحق أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصياته عن باقي الحقوق الأخرى المعترف بها للإنسان. كما أن

الدسترة وحدها غير كافية في ظل غياب تربية بيئية من جهة أولى ومن جهة ثانية تعتيم الإدارة للمعلومة البيئية الذي يجعل حماية هذا الحق الذي يتطلب مشاركة الكل.

قائمة المراجع

أ/ المؤلفات

صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، "حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايتها دوليا"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

ب/ المقالات العلمية

وردة مهني، "التكريس الدستوري للحق في البيئة، دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016" مجلة العلوم الاقتصادية، مجلد 15، العدد 27، 2018.

وليد محمد الشناوي – مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، "نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد" *المؤتمر الدولي الرابع عشر (مستقبل النظام الدستوري للبلاد)*، مصر، جامعة المنصورة.

DELHOSTE Marie-France, L'environnement dans les constitutions du monde, In RDP 2004, n° 02, mars-avril 2004.

ج/ الرسائل الجامعية

صافية زيد المال، "حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي" *أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قانون دولي*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.

خيرة ميمون، "حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي" أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر، كلية الحقوق سعيد حمدين، السنة الجامعية 2017/2016.

بن أحمد عبد المنعم، " الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر"، *رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام*، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2009/2008.

نسرين شايب، "دسترة الحق في البيئة" *مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق*، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2 – كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016.

د/ النصوص القانونية

الأمر رقم 75-43 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 08 جويلية 1975.

القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

تطور الجهود التشريعية الدولية لحماية البيئة من التكريس إلى التجسيد.

زيبار الشاذلي

دكتور محاضر قسم – ب - القانون الخاص، جامعة إبن خلدون تيارت

البريد الإلكتروني: CHADLI.ZIBER@Univ-tiaret.dz

الملخص :

حمل القرن العشرين ثورة علمية و تكنولوجية صاحبها خلل في العلاقة بين الإنسان و البيئة و قد تنبهت دول العالم المختلفة لهذا الخطر و شرعت في اتخاذ خطوات عملية لحماية البيئة و أصبح التعاون بين الدول أمرا حتميا لمنع تلوث البيئة و العمل على تنميتها و ذلك من خلال التشريعات الخاصة بمختلف مواضيع حماية .

و هو ما نلمحه في إبرام العديد من الاتفاقيات لتنظيم الجوانب المختلفة لحماية البيئة البحرية و البرية و الجوية و لعل ما يبرر الجهود التشريعية الدولية المكرسة لحماية البيئة

و هو ما يطرح التساؤل التالي : ما هو دور الاتفاقيات الدولية في تكريس و حماية البيئة ؟ للإجابة عن هذا التساؤل قسمنا البحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التطور التشريعي للقوانين البيئية ، و نتناول في المطلب الثاني تطور التشريعات القانونية المنظمة للبيئة عبر مجمل الاتفاقيات الدولية .

الكلمات المفتاحية:

البيئة – تكريس -تطور – الاتفاقيات -الجهود

يعود إصدار النصوص الخاصة بحماية البيئة إلى ما قبل القرن 19 إذ قام عدد من الحكام بسن تشريعات [1] و أوامر في عدة دول، انحصرت في البداية في منع إلقاء القاذورات و الفضلات البشرية في الأنهار و البحيرات حفاظا على الصحة العمومية ، كما اهتم البعض بإصدار تنظيمات تتعلق بتحديد أصناف معينة من الطيور و الحيوانات بنية المحافظة على هذه الفصائل لخدمة الإنسان[2] ، و هذا ما كرسته العديد من الجهود الدولية .

و تبرز أهمية الموضوع في كونه يتزامن مع مع التطور الصناعي و التكنولوجي اللذين عرفتهما البشرية تزايد اهتمام الإنسان بالمشاكل البيئية بالقدر الذي تزايد معه صدور تشريعات منظمة لهذا الجانب، إضافة إلى ظاهرة التمدن التي تمت على حساب البيئة ، كل هذه الإشكاليات تبين لنا الأوضاع المساهمة في استمرارية التلوث التي هي مرتبطة بالنماذج المختلفة للنمو الاقتصادي ،

و لعلى الإشكالية التي تثور في هذا الشأن ما هو دور الاتفاقيات الدولية في تكريس حماية البيئة ؟

و للإجابة عن هذا الموضوع و مما تقدم ارتأينا التعرض بالدراسة إلى التطور التشريعي لقانون حماية البيئة سواء في التشريعات المقارنة أو في التشريع الجزائري ، مع استعمال المنهج التحليلي القائم على تحليل الظواهر الحمائية البيئة المكرسة من قبل مختلف التشريعات و الاتفاقيات الدولية . و هذا ما سنتناوله في (المطلب الأول) ، ثم نسعى إلى تناول تطور التشريعات القانونية المنظمة لأحكام البيئة عبر مجمل الاتفاقيات الدولية و هو ما سنتناوله في (المطلب الثاني) .

1 - ماجد الحلو راغب ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ب.ط الاسكندرية ، مصر ، 2002 ، ص 73.

2 - بن ملحة الغوثي ، حماية البيئة في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 3 عام 1994 ، ص 23.

المطلب الأول: التطور التشريعي للقوانين البيئية

إن الخشية من تفاقم أزمة البطالة في حالة الاستغناء عن التجهيزات الصناعية القديمة المعتمدة علي الوقود التقليدي، ومن هذا برزت مشكلة تخوف معظم الدول وتحفظها علي كثير من التوصيات القائمين علي حركة حماة البيئة ، أما على المستوي الوطني بادرت الجزائر منذ استقلالها إلى مساندة الحركة العالمية لحماة البيئة وبعد سنة واحدة من الاستقلال انضمت إلى اتفاقية لندن حول اتقاء تلوث مياه البحر من جراء المحروقات ، وتوالت بعد ذالك عملية الانضمام إلى أكثر من عشرين (20) اتفاقية دولية مخصصة كلها لدعم وتوحيد الجهود الخاصة بحماية البيئة [3].

ومن هنا أصدرت الجزائر ترسانة تشريعية وطنية معتبرة لمكافحة كل مظاهر اختلال التوازن الطبيعي ومواكبة التشريع العالمي في مجال حماية البيئة وذلك بالتجديد والتعديل سواء بالعمل التشريعي أو التنظيمي مع جعل الوسائل القانونية والمؤسساتية من اجل حمايتها والدفاع عنها حيث أنها أكثر الوسائل حماية للبيئة وانتشارا وقبولا في غالبية دول العالم ، أما علي المستوي الوطني فتحد من التلوث الناتج عن أنشطة الإنسان في مختلف أنواع التلوث لأن ظاهرة التلوث أصبحت تهدد الكرة الأرضية وسكان المعمورة لذا ظهرت تشريعات تكفل حماية البيئة في الجزائر ومن أبرزها قانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتضمن حماية البيئة ، والقانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [4]الذي حل محل القانون رقم 03/83 ، كما نجد أن المشرع وضع وسائل ومؤسسات إدارية ورقابية خاصة بحماية البيئة وربطها بالجهاز الحكومي مباشرة ووضع إستراتجية وبرنامج وطني لمكافحة كل أشكال التلوث بواسطة الأجهزة المختصة ودمج الاعتبارات الحفاظ على البيئة في البرامج الوطنية للتنمية المستدامة ، وردع كل الجرائم المصنفة في خانة الاعتداء على البيئة وخاصة تلك التي نصت عليها قوانين حماية البيئة، و قبلها سوف نتناول التطور التشريعي للأحكام

---

3 - ماجد الحلو راغب ، مرجع سابق ، 80.

4 - القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر.ع43 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 .

القانونية التي لها علاقة بالبيئة في التشريعات القانونية المقارنة و نخص بالذكر هنا كل من التشريعيين الفرنسي (الفرع الأول) و التشريع المصري البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في فرنسا

لقد ظهرت بوادر قانون حماية البيئة في فرنسا لأول مرة إثر صدور قانون خاص بتنظيم صيد الأسماك سنة 1829 حيث نص في المادة 25 على حظر إلقاء أي نوع من المخلفات التي من شأنها أن تؤدي إلى هلاك الثروة السمكية ، تحت طائلة عقوبة مالية قدرها 30فرنك و الحبس من شهر إلى 3 أشهر ،كما صدر قانون حماية الثروة المائية بتاريخ 1898/04/08 و قانون الصحة العامة في 1902/02/15 ومع ظهور الثورة الصناعية عمد المشرع الفرنسي إلى سن قانون خاص بالمنشآت المصنفة سنة1917 و بذلك تعد هذه الترسانة القانونية المرحلة الأولى من التشريع في هذا الباب .

كما صدرت مجموعة من القوانين الخاصة بحماية البيئة[5] و المراسيم التنفيذية في السبعينات كالمرسوم التنفيذي رقم 438/73 الصادر بتاريخ 22 مارس 1973 المتعلق بالمنشآت المصنفة و يعد

القانون الصادر سنة 1976 و المرسوم المطبق له رقم 1141/77 و المتعلق بحماية الطبيعة والذي نص في مادته الثانية على ما يسمى بدراسة مدى التأثير في البيئة ، أهم قانون خاص بحماية البيئة .

أمّا عند حلول الثمانينات، صدرت بعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة كقوانين التهيئة العمرانية ومنح رخص البناء و التجزئة و الهدم ، و من أهم هذه القوانين ؛ القانون الصادر بتاريخ 1983/01/07 تحت رقم 83/ 08 و المرسوم المؤرخ في 1983/09/9 المعدل له و المتعلق بمخطط شغل الأراضي ، و كذلك المرسوم رقم 1262/83 المتعلق بشهادة التعمير .

و في التسعينات صدرت عدة تشريعات متعلقة بحماية البيئة ، نخص بالذكر القانون رقم 646/92 المؤرخ في 1992/07/13 المتعلق بالتخلص من النفايات الناجمة عن نشاطات المنشآت المصنفة .

---

5 - ماجد الحلو راغب ، مرجع سابق ، ص82.

و يبقى أهم قانون صدر لتدعيم حماية البيئة في فرنسا هو القانون المسمى بقانون بارني نسبة إلى وزير البيئة آنذاك « BARNIER MICHEL » و لقد صدر سنة 1995 و أهم ما تضمنه هذا القانون الوقاية من التلوث و تسيير النفايات ، و من الأخطار الطبيعية ...إلخ،

ويمكن تلخيص التطور التشريعي لقانون حماية البيئة الفرنسي في مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى : تبدأ من صدور قانون الصيد سنة 1829 إلى غاية 1951 .

المرحلة الثانية : وتبدأ من صدور المنشور رقم 110/51 إلى غاية صدور قانون التهيئة والتعمير .

المرحلة الثالثة : وهي المرحلة التي تبنى فيها المشرع الفرنسي مبادئ مؤتمر ستوكهولم إلى غاية صدور القانون رقم 108/95 المعزز بمبادئ مؤتمر قمة الأرض المنعقد بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية سنة 1992 .

الفرع الثاني: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في مصر

لقد خص المشرع المصري للبيئة أول حماية قانونية بموجب القانون رقم 35 لسنة 1946 والمتعلق صرف المياه من المحلات والمصانع في المجاري العامة ،وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 47 لسنة 1948 والملاحظ على هذه النصوص أنها تضمنت قواعد مختصرة وإجراءات وقائية لحماية البيئة ،وبمقتضى القانون رقم 137 لسنة 1958 صدر قرار رئاسي بشأن الاحتياطات والوقاية من الأمراض المعدية ،وأهم ما تضمنه أنه نص على إمكانية وزير الصحة من إصدار القرارات اللازمة لمراقبة الأشخاص والحيوانات القادمة من الخارج وكذلك السلع المستوردة[6].

وفي سنة 1974 صدر القرار رقم 291 تضمن أحكاما تتعلق بالمرور ،حيث نص على ضرورة أن يكون محرك المركبات في حالة جيدة لا يخرج منه دخان مكثف يؤدي إلى الإضرار بالصحة العمومية ، وفي سنة 1982 صدر القانون رقم 48 ولائحته التنفيذية رقم 08،المتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث

6 - ماجد الحلو راغب ، مرجع سابق ، ص 83.

بحيث يمنع معه رمي المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت الصناعية والسياحية في مجاري المياه إلا بالحصول على ترخيص، وفي سنة 1994 صدر القانون رقم 04 الذي دخل حيز النفاذ في 1994/02/04 والذي يعتبر أول قانون يصدر في مجال حماية البيئة جامعا لكل محتويات ومكونات البيئة .

المطلب الثاني: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر

لقد كان موضوع البيئة الشغل الشاغل للدول وهذا نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها وكثرة المشاكل التي تطرحها البيئة ،وعلى هذا الأساس ارتأينا البحث حول أهم المراحل التي مر بها تشريع حماية البيئة الجزائري وذلك خلال الحقبة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر وبعد أن نالت استقلالها.

الفرع الأول : تطور قانون حماية البيئة أثناء الفترة الاستعمارية

تعد الجزائر من الدول التي خضعت لفترة طويلة من الاستعمار ،وبذلك فإن مصيرها كان هو مصير أية دولة مستعمرة ،تتداول عليها القوانين والأنظمة الاستعمارية ،لكن لما يتعلق الأمر بقواعد حماية البيئة فإن المستعمر الفرنسي يأبى تطبيقها في الأراضي الجزائريـة لأن هذا يتعـارض و مصالحه الاستعمارية ،فالجزائر بالنظر لما تتمتع به من ثروات وموارد طبيعية مهدت للمستعمر باستغلالها فأدى هذا الطمع إلى استنـزاف الموارد البيئية[7] ، ومن ذلك الثروة الغابية حيث تعرضت لقطع الأشجار وحرق الغابات ،كما قام المعمر بعمليات الحفر الهمجية رغبة منه في الحصول على الثروات المعدنية مما أدى إلى تعكير طبقات المياه الجوفية وتشويه سطح الأرض كما قام المستعمر بإنشاء المستوطنات على حساب الأراضي الفلاحية [8]، ومما تقدم يمكن القول أن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية لعبت الدور الكبير في استنـزاف الموارد البيئية وتقليصها[9].

---

7 - ديدان مولود ، الدستور الجزائري ، طبعة 2008 ، الدار البيضاء ، الجزائر : دار بلقيس ، 2008 ، ص 213.

8 - ماجد الحلو راغب ، مرجع سابق ، ص 85.

9 - بن ملحة الغوثي ، مرجع سابق ، ص 123.

الفرع الثاني : تطور قانون حماية البيئة بعد الاستقلال

بعد الاستقلال مباشرة ،انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي ،لكن بمرور الزمن أخذت الجزائر العناية بالبيئة، وهذا بدليل صدور عدة تشريعات تناهض فكرة حماية البيئة وكان ذلك في شكل مراسيم تنظيمية منها مـــا يتعلق بحماية السواحل [10] ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن[11] ،كما تم إنشاء لجنة المياه[12].

وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها وهو قانون البلدية الصادر سنة 1967 إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة واكتفى فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام[13]، أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 فإنه يمكن القول بشأنه أنه تضمن شيئا عن حماية البيئة وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية، بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية، وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع ،بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة[14] .

---

10 - المرسوم رقم 63-73 المتعلق بحماية السواحل،الجريدة الرسمية ،العدد 13 في 04-03-1963 .

11 - المرسوم رقم 63-478 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن ،الجريدة الرسمية ،العدد 98 في 20-12-1963.

12 - المرسوم رقم 67-38 المتعلق بإنشاء لجنة المياه ،الجريدة الرسمية العدد 52 في 24-07-1963.

13 - الأمر رقم 67-73 المتضمن قانون البلدية،الجريدة الرسمية ،عدد 6 في 18-01-1967(المعدل) .

14 -- ديدان مولود ، مرجع سابق ، ص 213.

وقصدا من المشرع لإحداث الموازنة بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة ،صدر قانون التهيئة والتعمير الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن،الفلاحة الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية[15]

وفي هذا الصدد شرعنا في استنباط مفهوم البيئة[16] ، وعلاقته ببعض المفاهيم المرتبطة به ،ثم سعينا إلى إيجاد تعريف قانوني جامع مانع لقانون حماية البيئة وحددنا خصائصه ووصلنا إلى إيجاد العلاقة التي تربطه بباقي فروع القانون وانتهينا في الأخير إلى البحث في التطور التشريعي الذي مر به قانون حماية البيئة سواء في التشريعات المقارنة أو في التشريع الجزائري [17].

المطلب الثاني : الجهود الدولية المكرسة لحماية البيئة

لقد أبرمت منذ سنة 1815 بعض الاتفاقيات المنظمة لحقوق الصيد و الرقابة الملاحية في الأنهار الدولية و مناطق المياه العذبة و الحدودية ، كما لابد من الإشارة إلى أن قانون الأنهار الدولية قد أسهب بنصيب وافر في تنمية القواعد و الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة ، و على أنقاضها وجدت قواعد و أحكام أخرى تتعلق بالبيئة البرية و حمايتها ومن ذلك الإعلان الذي تم توقيعه سنة 1875 بين كل من النمسا و المجر و إيطاليا و المتعلق بالحفاظ على الحياة الفطرية ، غير أن الرأي الراجح يرى أن الميلاد الحقيقي للقواعد القانونية الخاصة بالبيئة حديث جدا يرجع إلى بدايات النصف الثاني من القرن العشرين حين بدأت المحاولات الأولى في سن بعض التشريعات على المستوى المحلي على المحورين الإقليمي و الدولي ، و هو ما نتناوله في إطار تجسيد حماية البيئة من منظور الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول) ثم نتناول إعلان ريو دي جانيرو بالبرازيل و دوره في حماية البيئة (الفرع الثاني) .

---

15 - - ديدان مولود ، مرجع سابق ، ص 215.

16 - ماجد الحلو راغب ، مرجع سابق ، ص 85.

17 - حمشة نور الدين ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون ، تحت إشراف أطرش لحسن كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006 ، ص 173.

الفرع الأول: حماية البيئة من منظور الاتفاقيات الدولية

في مجال الحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية فهناك اتفاقية الجزائر لسنة 1968 و التي عقدت تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية بخصوص صون الموارد الطبيعية ، و عدم استنزافها و هناك أيضا اتفاقية بون لعام 1979 المتعلقة بحفظ المياه البحرية و الأماكن الطبيعية ، و قد أبرمت هذه الاتفاقية تحت رعاية اللجنة الأوروبية للحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية[18] .

و في مجال البيئة الجوية و الغلاف الغازي كان هناك العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن التلوث الهوائي الجوي البعيدين المدى ، و كذلك اتفاقية جنيف لعام 1977 حول حماية بيئة العمل من تلوث الهواء و الضوضاء ، ثم جاءت اتفاقية فينا في مارس 1985 بخصوص حماية طبقة الأوزون ، و قد تبعها بروتوكول مونتريال لعام 1987 الخاص بالمركبات الضارة بطبقة الأوزون ثم الإعلان العالمي لحماية البيئة الذي صدر في لاهاي سنة 1989 [19] .

هذا و قد اكتسب التعاون الإقليمي و الدولي أهمية خاصة في حماية المصادر البيئية المشتركة باتفاقية برشلونة المبرمة سنة 1974 المتضمنة اتفاقا بين الدول و بروتوكول أثينا المبرم سنة 1980 بخصوص حماية شمال شرق المحيط الأطلسي و البحر المتوسط ضد مصادر التلوث من المصادر الأرضية [20]، و كذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية جدة المبرمة عام 1984 حول حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر و خليج عدن .

و يرى بعض رجال القانون الدولي أن الدراسات القانونية لم تأخذ قضايا البيئة[21] و الحفاظ عليها مأخذ الجد إلا بعدما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الإنسان الذي عقد بمدينة أستوكهولم بالسويد في الفترة من 5إلى 16 جوان 1972 ، و قد كان أول مؤتمر دولي يعقد تحت

---

18 - ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 86.

19 -- ديدان مولود ، مرجع سابق ، ص 220.

20 - حمشة نور الدين ، مرجع سابق ، ص155.

21 - ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 89.

رعاية الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية ، و كانت و لا تزال بمثابة الذخيرة التي اتخذت منها البحوث القانونية في مجال حماية البيئة لمبادئها الأساسية[22] .

و لابد أن نشير في هذا المقام إلى الإستراتيجية العالمية للصيانة و العناية بالأرض التي وضعتها منظمات دولية ثلاث تعمل من أجل البيئة و هي الإتحاد الدولي للصيانة الطبيعية و المواد الطبيعية و برنامج الأمم المتحدة و الصندوق العالمي للمياه البرية ، وقد وصفت الإستراتيجية الأولى لعام 1980 و أكدت ثلاث أهداف لحفظ الموارد الطبيعية و هي[23] :

المحافظة على العمليات الأيكولوجية الأساسية و دعم نظم الحياة ، و صيانة التنوع البيولوجي ، و ضمان الاستخدام المستمر للأنواع و النظم الأيكولوجية .

أما إستراتيجية " العناية بالأرض " التي وضعت عام 1991 فإنها تعزز أهداف الإستراتيجية الأولى و تؤكد المتطلبات الاجتماعية و الاقتصادية التي ينبغي تلبيتها لتحقيق التنمية المستدامة ، كما تؤكد أن التنوع البيولوجي ينبغي حفظه بوصفه مسألة مبدأ و مسألة بقاء ، و مسألة منفعة اقتصادية و تتضمن إستراتيجية " العناية بالأرض " تسعة مبادئ لتحقيق التنمية المستديمة .

1-احترام كافة أشكال الحياة و رعايتها : يجب على الناس أن يدركوا وجوب الالتزام الأخلاقي تجاه الناس الآخرين ، و أشكال الحياة الأخرى حاليا و مستقبلا .

2-تحسين نوعية الحياة الإنسانية و مستواها: أن النمو الاقتصادي لا يمكن أن يكون الهدف الوحيد للتنمية ، بل يجب على التنمية أن تسهل الوصول إلى الموارد من أجل توفير الحياة الكريمة ، مثل الغذاء و الماء النقي و التعليم و العناية الصحية و الحرية السياسية .

3-حفظ التنوع و القدرة على النماء لكوكب الأرض : إذ أنه يجب علينا أن نحافظ على العمليات الايكولوجية التي من شأنها أن تبقى هذا الكوكب ملائما للحياة ، و أن نحفظ التنوع البيولوجي ، و نستغل الموارد المتجددة بمعدلات تضمن استمرارها .

---

22 - ديدان مولود ، مرجع سابق ، 212.

23 - ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 89.

4-تقليل استنزاف الموارد الغير متجددة إلى الحد الأدنى: يجب علينا أن نقلل الاعتماد على النفط و الفحم و المعادن، و أن نتحول إلى استخدام الموارد المتجددة.

5-عدم تحميل الأرض أكثر من طاقاتها ، إذ أن هناك حدود لاستخدام المحيط الحيوي الذي يؤدي تخطيها إلى تدهور البيئة ، و يجب أن يكون هناك توازن بين الطاقة الطبيعية ، و بين حجم السكان و الكائنات الحية الأخرى .

6- تغيير الاتجاهات و الممارسات الشخصية : يجب على الناس إعادة النظر في سلوكهم و الأعراف التي يؤمنون بها من أجل تحقيق العيش في بيئة سليمة ، و يجب إعلام الجماهير بالحقائق الراهنة ، و يمكن تحقيق ذلك بالتعليم النظامي و غير النظامي ، و لابد من إقناع الحكومات و أصحاب الصناعات و الأفراد بتبني الأخلاقيات التي تدعو إلى الحياة المستديمة [24].

7- إيجاد إطار لدمج التنمية و حماية الموارد الطبيعية: إذ أنه تحتاج كل المجتمعات إلى قاعدة من المعلومات، و نظام قانوني و مؤسس، و سياسات اقتصادية و اجتماعية ملائمة من أجل التقدم، و يجب إيجاد الحوافز الاقتصادية للصناعات التي تلتزم بالمعايير البيئية [25].

8- تشكيل تحالف عالمي من أجل البيئة : أن كل دول العالم سوف تستفيد من التنمية المستديمة و أن جميعها يهدد إذا فشلت في تحقيقها[26] .

الفرع الثاني: قمة الأرض " ريو دي جانيرو"

أول مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في مدينة ريودي جانيرو عاصمة البرازيل في صيف 1992 ، و الذي يعد أضخم تجمع دولي عقد من أجل البيئة في تاريخ البشرية ، فقد صدر عن هذا المؤتمر مجموعة من الوثائق نشير إلى أهمها (الصاربني و الحمد 1994 : 178-189 ، بحيث أنه في هذا المؤتمر تم تناول إعلان ريو حول

---

24 - ديدان مولود ،مرجع سابق ، 217.

25 - بطيخ رمضان محمد ، (وسائل الإدارة المحلية في حماية البيئة) ، دراسة منشورة على الأنترنت على الموقع www.droitbook.com ، تاريخ النشر : 13-12-2018 ، تاريخ التصفح و التحميل جويلية 2019 ،

26 - ديدان مولود ، مرجع سابق ، ص 36.

البيئة و التنمية (أولا) ، ثم تناول البيان الرسمي حول إدارة جميع الغابات (ثانيا) ، و أكد على اتفاقية التنوع البيولوجي (ثالثا) .

أولا - إعلان ريو حول البيئة و التنمية : هذا الأخير يتضمن على (27) مبدأ عاما تؤكد على أهمية الحياة الصحية المنتجة المتوافقة مع الطبيعة ، و يعد الإعلان صيغة إلزام أدبي لتلك الدول التي شاركت في مؤتمر ريو ديجانيرو.

ثانيا –البيان الرسمي حول إدارة جميع الغابات و تنميتها المستدامة : يتضمن هذا البيان نصوصا [27]عامة تؤكد على الحق السيادي للدول في أن تستفيد غاباتها و تديرها وفقا لحاجاتها الإنمائية ، و مستوى التنمية الاجتماعية و الاقتصادية الذي حققته ، على أساس سياسات وطنية تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة ، و على أساس سياسات رشيدة لاستخدامات الأرض .

ثالثا : اتفاقية التنوع البيولوجي وتتمثل أهداف هذه الاتفاقية في حفظ التنوع البيولوجي ، و استخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار ، و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الثروة البيولوجية ، عن طريق الحصول على المواد بطرق ملائمة.

خاتمة :

تبقى الدراسات الفقهية و الاجتهادات القضائية حول تكريس و حماية و تجسيد البيئة ، من أهم النظم و العوامل القانونية التي لها أثر كبير في تفعيل السياسات الحمائية القانونية التي لها دور في حماية البيئة و من ناحية أخرى فرغم وجود ترسانة من التشريعات التي كان لها دور في تنظيم و حماية البيئة في صورها العامة ، إلا أن الاتفاقيات الدولية هي الأخرى لها دور في التأطير القانوني لعملية الحماية القانونية البيئية فكان أن نظمت السياسات العامة الواجبة على الدول إتباعها و التقيد بها و العمل على تجسيدها بأحكام تنظيمية تشريعية ، دون إغفال الطبيعة القانونية المنبثقة عن كونه منبثق عن القانون البيئي الدولي الذي يلقي على عاتق

27 - بطيخ رمضان محمد ، مرجع سابق ، ص 183.

الدول مجموعة من الالتزامات محتواها التعاون من أجل عدم تدهور البيئة ، لما لذلك من تهديد لبقاء البشر ، و بذلك فهي قاعدة تستعمل للدفاع عن الأفراد و الشعوب و حمايتهم .

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الهامة من كونها:

- أن القانون البيئي يجب أن يكون مرهونا بضرورة موافاته لمقتضيات التشريع البيئي ، ذلك أن التشريع يحتل المرتبة الأولى من مصادر القانون البيئي ، غير أن المتأمل في الأنظمة القانونية للغالبية العظمى من الدول يدرك أنها تخلو من تشريعات خاصة بحماية البيئة ، بل هي عبارة عن قوانين عامة تشتمل على نصوص متفرقة تتكلم عن تلك الحماية بطريقة تبعية ، وبالتالي فاللجوء إلى التطور التشريعي للاتفاقيات الدولية و المؤتمرات الدولية أضحى هو الهدف الأسمى الذي يسعى إلى تحقيقه و تكريسه جل المشرعين .

- تعتبر الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية على قمة المصادر الدولية التي تستقي منها القواعد القانونية الموضوعية و الإجرائية التي تنظم حماية البيئة ، و كما يقول البعض فان الاتفاقيات الدولية هي في المرحلة الحالية لتطور قانون البيئة ، من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم هذا القانون .

قائمة المراجع :

أ/ المؤلفات

1- ماجد الحلو راغب ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ب.ط الاسكندرية ، مصر ، 2002 .

2- ديدان مولود ، الدستور الجزائري ، طبعة 2008 ، الدار البيضاء ، الجزائر : دار بلقيس ، 2008 .

ب/ المقالات العلمية

1- بن ملحة الغوثي ، حماية البيئة في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 3 عام 1994 ، ص 23.

ج/ الرسائل الجامعية

1- حمشة نور الدين ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون ، تحت إشراف أطرش لحسن كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006 .

د/ النصوص القانونية و المراسيم التنفيذية :

د-1 النصوص القانونية :

1- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر.ع43 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 .

2- الأمر رقم 67-73 المتضمن قانون البلدية،الجريدة الرسمية ،عدد 6 في 18-01-1967(المعدل)

د-2 المراسيم االتنفيذية :

1- المرسوم رقم 63-73 المتعلق بحماية السواحل،الجريدة الرسمية ،العدد 13 في 04-03-1963 .

2- المرسوم رقم 63-478 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن ،الجريدة الرسمية ،العدد 98 في 20-12-1963

3- المرسوم رقم 67-38 المتعلق بإنشاء لجنة المياه ،الجريدة الرسمية العدد 52 في 24-07-1963.

ي/ المواقع الإلكترونية.

1- موقع : www.droitbook.com ، تاريخ النشر : 13-12-2018 ، تاريخ التصفح و التحميل جويلية 2019 ،

دور مؤتمر البيئة والتنمية في حماية البيئة

وافي مريم، دكتوراه ، قانون البيئة ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق

docteurouafi.22@gmail.com

ميرود خديجة سلمى

طالبة دكتوراه قانون البيئة ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 1 كلية الحقوق

البريد الإلكتروني

Khadijamairoudgmail.com

الملخص :

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على مؤتمر البيئة و التنمية بالبرازيل لسنة 1992، الذي خصص لمعالجة قضايا التنمية المستدامة في علاقتها بحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، و ذلك من خلال مبحثين الاول خصصناه لدراسة خلفية انعقاد مؤتمر البيئة و التنمية و المبادئ الصادرة عنه اما الثاني لاهم الاتفاقيات الصادرة عن هذا المؤتمر وهي إبرام اتفاقية خاصة بالتغير المناخ و التنوع البيولوجي.

الكلمات المفتاحية:

مؤتمر قمة الأرض-التنوع البيولوجي- تغير المناخ- التنمية المستدامة

بعد مرور عقدين من الزمن على انعقاد مؤتمر ستوكهولم، عقد مؤتمر دولي ثاني للأمم المتحدة بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية ما بين 3 و14 يونيو 1992. وقد جمع هذا المؤتمر العالمي الهام 178 وفدا،وحضره 117 رئيس دولة وحكومة، مما جعله يسمى بقمة الارض ، خصص لمعالجة قضايا التنمية المستدامة في علاقتها بحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وحسن تدبيرها، ادى هذا المؤتمر الى زيادة الوعي العالمي بالمسائل البيئة، وخطا خطوات كبيرة نحو ايجاد التزامات دولية، باتخاذ اجراءات لحماية البيئة من اخطار التلوث، وارسى مفهوم التنمية المستدامة او التنمية القابلة للاستمرار، بهدف ان لا يكون التقدم الاقتصادي الحالي على حساب تعريض مستقبل الاجيال القادمة للخطر.

لقد اعطى المشاركون في المؤتمر نفسا جديدا لقانون البيئة فقد كانت نتائجه بالغة الأهمية،حيث تم الإعلان عن إبرام معاهدتين حول التغيرات المناخية و التنوع البيولوجي، وتم إصدار ثلاث وثائق دولية هي إعلان ريو حول البيئة والتنمية، وأجندة القرن 21 لحماية البيئة، وإعلانالمبادئ حول الغابات ، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الذي لعبه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية في إرساء الجهود الدولية لحماية البيئة و الحفاظ عليها من خلال توجيه و حث الدول على اعتماد مفهوم التنمية المستدامة ، إذن إلى أي مدى ساهم مؤتمر البيئة و التنمية في إرساء الجهود الدولية لحماية البيئة ؟

من خلال هذه الإشكالية نتناول هذه الدراسة من خلال مبحثين الأول يتضمنمؤتمر قمة الأرض للبيئة و التنمية المستدامة 1992،خصص المطلب الاول لخلفية انعقاد المؤتمر و المطلب الثاني لانعقاد المؤتمر و الاعلان الصادر عنه .

أما المبحث الثاني فخصص لإبراز أهم الاتفاقيات الصادرة عن مؤتمر البيئة و التنمية ، فالطلب الاول خصص لاتفاقية التنوع البيولوجي و المطلب الثاني لاتفاقية تغير المناخ .

المبحث الأول:مؤتمر قمة الأرض للبيئة و التنمية المستدامة 1992

يعد مؤتمر البيئة و التنمية المستدامة من اهم المؤتمرات البيئية التي أرست قواعد قانونية دولية لحماية البيئة العالمية ، نظرا للنتائج الصادرة عنه من إصدار إعلان للمبادئ البيئة و الاتفاقيات ملزمة دوليا .

المطلب الأول: خلفية انعقاد مؤتمر البيئة و التنمية لسنة 1992

سبق انعقاد متمر ريو دي جانيرو العديد من المؤتمرات الدولية البيئية و من اهماه نذكر :

1- مؤتمر البيئة البشرية – ستوكهولم -

انعقد هذا المؤتمر– قمة الأرض الأولى- بالسويد من 5 إلى 16 جوان 1972 حول البيئة البشرية ،بغية إيقاف تدهور البيئة الإنسانية و قد حضر هذا المؤتمر 113 دولة و ممثلون عن المنظمات المتخصصة والمنظمات الإقليمية البيئية [1]، يعد هذا المؤتمر نقلة نوعية على صعيد الوعي العالمي بالقضايا البيئية التي أصبحت قيمة من قيم المجتمع الدولي و إدراج البعد البيئي في عملية التنمية [2].

تمتثل أهداف هذا المؤتمر في تنبيه الشعوب و الحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية تشكل تهديدا للبيئة الطبيعية و تخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية و كذلك تشجيع سبل قيام الحكومات و المنظمات الدوليةبحماية البيئة و تحسينها ،و الارتقاء بها من اجل الأجيال الحاضرة و المستقبلية.أبرزت بوضوح ضرورة التزام الدول بحماية البيئة و المحافظة عليها من خطر التلوث باتخاذ إجراءات وطنية لمنع حدوث تدهور لبيئاتها،و حق الدول في ممارسة الأنشطة الاستثمارية بحرية في حدود

---

1 - بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية ،مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ،2006-2007، ص 14 .

2 - فتحية ليتيم و نادية ليتيم البيئة في القرن الحادي و العشرون ...إي سياسات عالمية دار الكتاب الحديث الجزائر الطبعة 2016 ص 56 .

سيادتها الإقليمية لمواردها الطبيعية بشرط ألا تسبب هذه الأنشطة أضرارا ببيئية للدول مجاورة له.[3]

2- مؤتمر نيروبي 1982

انعقد مؤتمر نيروبي للبيئة و التنمية في كينيا في سنة 1982، في ظل عدم اهتمام الدول نظرا للمشاكل التي كانت تعاني منها[4]. تناول المشاركون في مؤتمر الاوضاع البيئية التي كانت سائدة انذاك من ارتفاع لنسبة التلوث و الأوضاع المتعلقة بالتنمية من زيادة في عدد السكان و ارتفاع نسبة الفقر التي تؤثر على التنمية و البيئة دول العالم الثالث [5].

من بين أهم نتائج المؤتمر هو صدور إعلان نيروبي الذي حدد أهم المشاكل و الاخطار البيئية و سبل معالجتها، كما حث الدول على ضرورة وضع تشريعات بيئية وطنية تقوم على مبدا الوقاية و الحذر لتجنب التدهور البيئي مستقبلا ،و دعى كافة الدول و الحكومات و الشعوب ان تتحمل مسؤوليتها اتجاه البيئة ،و دعى الاعلان الدول الى ضرورة وضع اتفاقيات دولية بيئية علمية و الالتزام بتفيذها[6].

المطلب الثاني: انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو و الإعلان الصادر عنه

انعقد مؤتمر البيئة و التنمية الذي يعتبر قمة الأرض الثانية و الذي خلف نتائج مهمة لصالح البيئة الإنسانية.

1- مؤتمر البيئة و التنمية 1992:

عقد مؤتمر الامم المتحدة للبيئة و التنمية"قمة الأرض الثانية" في ريو ديجانيرومن3 / 14 جوان 1992، الذي اعتبر اكبر تجمع دولي حول البيئة في التاريخ، بهدف حماية كوكب الأرض و موارده و مناقشة العديد من المسائل المتعلقة بالتدهور البيئي العالمي

3- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث ، دار الكتب القانونية مصر الطبعة 2014 ،ص 80-81

4 - ديب كمال، المرجع السابق ص 36.

5 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ص86

6 - نفس المرجع ص 87.

[7]،والتركيز على التنمية التي يجب ألا تتم على حساب البيئية و كذا بذل جهد دوليمنسقبين الجميع لإنقاذ كوكب الأرض من اجل الأجيال المقبلة [8].

كانت قمة ريو ديجانيرو ناجحة لغاية من الناحية السياسية حيث شهدت مشاركة عالمية بحضور العديد من المنظمات الدولية ،الإقليمية ، و الصحفيين.

2-اعلان مؤتمر البيئة و التنمية

ان من ابرز انجازات المؤتمر هو صدور اعلان ريو ديجانيرو الذي تضمن **27** مبدأ تهدف إلى حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة، و لعل أهم هذه المبادئ هو مبدأ تعاون الدول و الشعوب من اجل القضاء على الفقر كشرط لابد منه للتنمية و تقديم الدول الصناعية للمساعدات العلمية و التقنية و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية [9]، مبدا حماية البيئة و الحفاظ عليها ومبدا الحصول على المعلومات البيئية و مبدا الوقاية و الحذر من الاخطار البيئية. تدعو العديد من المبادئ الى التعاون بين جميع الدول وجميع الشعوب في إستئصال الفقر، كشرط لتحقيق للتنمية المستديمة، و الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة و تلبية إحتياجات شعوب العالم على وجه أفضل، كما اكد على مبدأ ان الدول لا يجب ان تخلق أنشطتها أضراراً بيئية لدول أخرى ، كما نص على التعاون بروح من المشاركة العالمية للمحافظة على النظام الايكولوجي للأرض.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية الناتجة عن مؤتمر البيئة و التنمية

من اهم نتائج المؤتمر هو إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي و تغير المناخ وإصدار البيان بشان إدارة الغابات و حفظها و تنميتها [10]، وجدول أعمال القرن **21** [11].

7- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق ،ص **88** .

8 - هشام بشير و علاء الضاوي سبيطة ،، حماية البيئة و التراث الثقافي في القانون الدولي المركز القومي ل الإصدارات القانونية ، القاهرة الطبعة الأولى **2013** ، ص **56.**

9- بن شعبان محمد فوزي، المرجع السابق ،ص 21 .

10 - فاطمة مبارك ،التنمية المستدامة أصلها و نشتها ،مجلة بيئة المدن الذكية، العدد **13** ، جانفي **2016** ،ص **16** ،www.envirocitiesmag.com.

المطلب الاول : اتفاقية الامم المتحدة التنوع البيولوجي

من اهم نتائج المؤتمر نجد ابرام اتفاقية حول التنوع البيولوجي نظرا لتقلص الاصناف الحيوانية و النباتية على المستوى الدولي.

1-مفهوم التنوع البيولوجي:

لقد نصت المادة 3من اتفاقية التنوع البيولوجي ان التنوع البيولوجي هو تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ،النظم الايكولوجية الارضية والبحرية والاحياء المائية والمركبات الايكولوجية .اما المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة فقد عرفت التنوع البيولوجي هو قابلية التغير لدى الاجسام الحية من كل مصدر ، بما في ذلك الانظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الانظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها .وهذا يشمل التنوع ضمن الاصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية، كما نصت المادة 3 من نفس القانون على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب الحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

2- مضمون الاتفاقية

الاتفاقية اعترفت لأول مرة في القانون الدولي لحفظ التنوع البيولوجي انه "الاهتمام المشترك للبشرية" وجزء لا يتجزأ من عملية التنمية. تغطي الاتفاقية جميع النظم الإيكولوجية والأنواع والموارد الوراثية. هيتربط جهود المحافظة التقليدية إلى الهدف الاقتصادي من استخدام الموارد البيولوجية على نحو مستدام. تحدد مبادئ التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ولا سيما تلك الموجهة للاستخدام التجاري. كما تغطي مجال التوسع السريع للتكنولوجيا الحيوية، من خلال بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية ومعالجة تطوير ونقل التكنولوجيا وتقاسم المنافع وقضايا السلامة الأحيائية.

تتمثل اهداف الاتفاقية في صيانة التنوع البيولوجي، واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف ،للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية

---

11 - سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري ،مذكرة ماجستير ،،جامعة عبد الرحمن ميرة ، كلية الحقوق ، 2015-2016 ،ص 33.

عن طريق اجراءات، منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة، ونقل التكنولوجيا الملائمة[12].

وعلى كل طرف متعاقد ان يقوم حسب اوضاعه وقدراته الخاصة، بوضع استراتيجيات او خطط او برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه،على نحو قابل للاستمرار، او القيام تحقيقا لهذا الغرض، بتعديل الاستراتيجيات او الخطط،او البرامج القائمة ، اضافة الى دمج صيانة التنوع البيولوجي، واستخدامه على نحو قابل للاستمرار[13].

المطلب الثاني: الاتفاقية الاطار حول تغير المناخ

تعد التغيرات المناخية أكثر قضية بيئية تستأثر باهتمام المجتمع الدولي حاليا، وهي كل تغير يحدث في المناخ ،ويرجع بشكل مباشر او غير مباشر للأنشطة البشرية وينتج عنه تغير في تركيب الغلاف الجوي.

1-ماهية ظاهرة تغير المناخ:

إن المناخ العالمي يتأثر بكثير من العوامل البيئية التي يتسبب فيها الإنسان، ويؤثر أيضا في البيئة ويكون تأثيره أشد على البشر. أي أن الأفعال البشرية تؤثر على البشرية في المقام الأول.

لقد أطلق العالم الكيماوي السويدي (سفانتي أرينيوس) عام **1896** نظرية أن الوقود الحفري المحترق سيزيد من كميات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، وأنه سيؤدي إلى زيادة درجات حرارة الأرض ولقد استنتج انه في حالة تضاعف تركزات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، فإننا سنشهد ارتفاعا بمعدل **4** إلى **5** درجة من درجة حرارة الكرة الأرضية، ويقترب ذلك على نحو ملفت للنظر من توقعات اليوم [14].

12-التنوع البيولوجي.المادة الاولى من اتفاقية

13-المادة السادسة من اتفاقية التنوع البيولوجي.

14-نادية ضياء شكارة، علم البيئة والسياسة الدولية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 172.

أما في عام 1938 ظهر تقرير علمي عن العالم (جورج كالندز) جاء فيه أن انبعاث غازثاني أكسيد الكربون بكثرة إلى الغلاف الجوي قد يؤدي إلى تغيير في المناخ العالمي، وتأكد ذلك من القياسات الدقيقة لدرجات حرارة الجو وربطها بالزيادة في تركيزات غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو والتي تم رصدها بواسطة العالم كلينج في جزر هاواي في العام 1958.

منذ ظهور عصر الصناعة سنة 1750 وحتى يومنا هذا، نجد أن الأنشطة البشرية تسهم بدرجة كبيرة في مسؤوليتها عن هذه التغيرات، كما زادت كمية الانبعاثات الغازية الملوثة للبيئة وللغلاف الجوي، وذلك بسبب ازدياد عمليات التصنيع وحركة السيارات والطائرات والتقدم وأنانية الإنسان في الحصول على ما يريد غير عابئ بالبيئة وما يصيبها من أضرار [15].

2-مضمون الاتفاقية:

تضمنت الاتفاقية ديباجة و26 مادة ومرفقين خاصين بقائمة الدول المعنية بالالتزامات الواردة في الاتفاقية. تمثل المواد من 01 الى 06 صلب الاتفاقية، بينما المواد من 07 الى 26 فهي تتعلق بالأمور التنظيمية والإدارية.ولقد تضمنت الديباجة أسباب إبرام الاتفاقية وهي القلق المتزايد بشأن تغيير المناخ بالإضافة إلى ضرورة التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة، مؤكدة مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي، وتسلم بضرورة أن تسن الدول تشريعات بيئية فعالة تعكس المعايير البيئية.

كما أقرت الاتفاقية أن هناك بلدان معرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغيير المناخ وهي: البلدان المنخفضة والجزرية، الساحلية، المناطق الجافة وشبه الجافة، المناطق المعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، البلدان النامية ذات الايكولوجيات الجبلية الضعيفة، تكتسي اتفاقية الأمم المتحدة الإطار لتغيير المناخ أهمية تجعلها بمثابة وضع للقطار على السكة، ورغم أنها غير ملزمة من الناحية القانونية إلا أن المصادقة عليها تفرض التزام أدبي بالامتثال لها في ظل انتظار وضع قواعد قانونية ملزمة في المستقبل.

15- عبد المنعم مصطفى المقمر، الانفجار السكاني والاحتباس الحراري، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص 34-35.

تعتبر المادة 4 مهمة من حيث احتوائها على الإلتزامات التي جاءت في الاتفاقية، ويلاحظ أن الالتزامات قد فرضت على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة لكن متفاوتة من حيث تفاوت القدرات الاقتصادية للبلدان.

جميع الدول الأطراف تلتزم بالتزامات عامة، وهي مشتركة لا تختلف من دولة إلى أخرى.

تلتزم جميع الدول الأعضاء بوضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات بشرية المصدر ونشرها واتاحتها لمؤتمر الأطراف ويعتبر هذا الاجراء مهما لتحديد الكميات التي يجب تخفيضها.

وتسعى الدول الى اعداد برامج وطنية للتخفيف من تغيير المناخ، واتخاذ تدابير لتسيير التكيف بشكل ملائم باعتبار أهمية التنفيذ على المستوى الوطني لكل دولة، كما على الدول تعزيز الإدارة المستدامة والعمل على حفظ وتعزيز مصارف وخزاناتجميع غازات الدفيئة.

وتم إلزام الدول بالتعاون على التكيف مع آثار تغير المناخ، واعتماد أساليب مثل -تقييم الأثر-للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي تلحق بالاقتصاد والصحة العامة ونوعية البيئة. وتتعاون الدول في مجال البحث العلمي والتكنولوجي والفني والاجتماعي بهدف إزالة الشكوك المتبقية فيما يتعلق بأسباب وآثار ومدى وتوقيت تغير المناخ، كما تتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ.

الخاتمـــــــــة :

يستنتج من خلال هذه الدراسة أن مؤتمر البيئة و التنمية - قمة الأرض- لعب دورا اساسيا في حماية البيئة و ذلك من خلال إصداره للعديد من المبادئ التي أصبحت تعتبر مبادئ القانون الدولي للبيئة فقد ساهم في إنشاء قواعد قانونية بيئة جديدة و ابرم العديد من الاتفاقيات التي تساهم في الحد من تغير المناخ و أثاره السلبية، و كذا تقليص نسبة استخدام التنوع البيولوجي و الحفاظ عليه لصالح الأجيال الحالية و المقبلة ، فالمؤتمر حقق مال يستطع تحقيقه كل من مؤتمر البيئة البشرية و مؤتمر نيروبي نظرا للإقبال الكبير على حضوره من قبل الدول و التوقيع على الاتفاقيات و الإعلان الصادر عنه.

الا ان المؤتمر و بعد مرور مدة زمنية من انعقاده لم يحقق التطلعات التي كانت تأمل الدول النامية ان يحققها ، خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة ، كما أن إعلان ريو وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين واتفاقيتي المناخ والتنوع الحيوي ، كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة إلا في القليل منها، فلا توجد قوة حقيقية ملزمة لهذه التوصيات.

قائمة المراجع:

أ/ المؤلفات

1. – عبد المنعم مصطفى المقمر، الانفجار السكاني والاحتباس الحراري، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
2. ديب كمال ،أساسيات التنمية المستدامة ، دار الخلدونية ،الطبعة 2015 .
3. فتحية ليتيم و نادية ليتيم البيئة في القرن الحادي و العشرون ...إي سياسات عالمية دار الكتاب الحديث الجزائر الطبعة 2016 ص 56 .
4. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية مصر الطبعة 2014.
5. نادية ضياء شكارة، علم البيئة والسياسة الدولية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 172 .
6. هشام بشير و علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة و التراث الثقافي في القانون الدولي المركز القومي ل الإصدارات القانونية ، القاهرة الطبعة الأولى 2013.

ب- المقالات العلمية:

1- فاطمة مبارك ،التنمية المستدامة أصلها و نشأتها ،مجلة بيئة المدن الذكية، العدد 13 ، جانفي 2016 ، ،www.envirocitiesmag.com

ج/الرسائل الجامعية:

1. سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري ،مذكرة ماجستير ،جامعة عبد الرحمن ميرة ، كلية الحقوق ، 2015-2016 .

2. بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية ،مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ،2006-2007.

د/ النصوص القانونية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ الصادرة سنة 1992، صادقت عليها الجزائر في المرسوم الرئاسي رقم 39-99 المؤرخ في 10-04-1993
2. اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي الصادرة سنة 1992،صادقت عليها الجزائر في المرسوم الرئاسي رقم 95-03 المؤرخ في 21-01-1995.

Les actes du colloque intitulé:

La constitutionnalisation du droit a l'environnement entre l'obligation international et la réalisation de la sécurité environnementale.

Organisé le: Samedi 25 Janvier 2020

Présidence du colloque: Dr. Larbi Wahiba

Coordination: Guernane Farouk

UNIVERSITE D'ALGER I

LABORATOIRE DES DROITS DE L'HOMME ET DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE

CHAIRE UNESCO EMIR ABDELKADER POUR LES DROITS DE L'HOMME ET LA CULTURE DE PAIX

Les actes du colloque national intitulé:

La constitutionnalisation du droit à l'environnement en Algérie

Actes publiés a l'occasion de la journée international du vivre ensemble en paix

Sous la direction du: Dr. Larbi Wahiba

9 789931 976516